الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس

رضي الله عنه

«ما ظهر على الأرض كتاب بعد
كتاب الله، أصح من كتاب مالك»
«الإمام الشافعي»

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

خليل مأمون شيحا

الجزء الأول

دار المعرفة
بيروت - لبنان

الطبعة الاولى : ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقياً: معرفكار بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

المُوَطَّأ

١

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد للَّه ربّ العالمين، الذي شرفنا وأكرمنا بخدمة كتب سيد المرسلين، والصلاة والسلام على خير خلق اللَّه أجمعين، وعلى آل بيته الطّاهرين المطهّرين، وأصحابه المكرمين، وأتباعهم المخلصين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإننا - **دار المعرفة - بيروت** نحرص كل الحرص منذ أكثر من خمسة وعشرين عامًا على أن يكون عملنا هذا خدّمةً للإسلام والمسلمين كافةً مبتدئين بجوهر الكلام وأساس العلم والبلاغة، وبأهل الشرع والتقوى والورع بعد القرآن الكريم، وهو سنّة رسول اللَّهﷺ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [سورة: الحشر، الآية: ٧]

لذلك سرّنا أن يترافق مع انطلاقنا هذا وانتشاره تَشرّفُنا بطبع التراث الإسلامي على مختلف أنواعه وخاصةً الحديث الشريف منه، فكان همّنا الأول إظهار هذه الطبعات محققة مضبوطة مخدومة إلى كل المسلمين كافّة في كل بقعة من بقاع الأرض؛ ليستضيء بهدي هذا السفر العظيم.

ومع هذا كان شرفنا أيضاً بإصدار هذه الطبعة الجديدة لكتاب: «**موطأ الإمام مالك بن أنس**» بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، والذي يعتبر الكتاب السابع من سلسلة الكتب النبوية الشريفة، حيث أصدرنا قبله كتاب: «**سنن النسائي**» بشرح الإمام السيوطي والسندي، وكتاب «**صحيح مسلم**» بشرح الإمام النووي، وكتاب «**سنن ابن ماجه**» بشرح الإمام السندي وتعليقات الإمام البوصيري.

وإن شاء المولى تعالى سيصدر قريبًا كتاب: «**صحيح البخاري**»، وكتاب: «**سنن أبي داود**»، وكتاب: «**سنن الترمذي**»، و«**سنن الدارمي**»، و«**مسند الإمام أحمد**» على

الخطة نفسها والمنهج سائلين المولى أن يوفقنا على إتمام إصدار كتب السنة النبوية الشريفة التسعة.

وأخيراً نسأله عزّ وجلّ أن يوفقنا لما فيه مرضاته، وصلاحنا في الدنيا والآخرة وأن يكتب عملنا هذا في صحيفة أعمالنا وأن يغفر لوالدينا ويجزيهما عنّا خيرَ الجزاء، إنه السميع المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

الناشر

دار المعرفة - بيروت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد للّه الذي أكرم الأمة بعلمائها الكرام، وجعلهم ورثة أنبيائه العظام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، ومرشداً ومربياً، على مر الليالي والأيام وعلى آله المطهرين من الآثام، وأصحابه الأئمة الأعلام، وأتباعه المبرئين من الشكوك والأوهام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المرام.

أما بعد: فهذا كتاب **«الموطأ»** من تأليف الإمام مالك بن أنس رحمه اللّه تعالى إمام دار الهجرة المحدث الفقيه، وهو من أهم مصادر السنة النبوية الشريفة وأساس للفقه المالكي، ولقد ألفه الإمام رحمه اللّه تعالى في القرن الثاني من الهجرة جامعاً فيه أحاديث النبي ﷺ ممزوجة بفتاوى التابعين مع شيء من آرائهم الفقهية، والتي كانت دأبهم آنذاك، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى قبل إخراج الصحيحين إلى حيز الوجود، ومع هذا فإنه ما زال برتبة عالية من بين مصادر كتب الحديث الشريف، وأقبل عليه العلماء إقبالاً شديداً، فمنهم من شرحه ومنهم من اقتصر على الأحاديث ومنهم من جرده، ومنهم من خرجه فجزاهم اللّه تعالى عنه خير الجزاء.

ولقد شرفنا الله عز وجل وأكرمنا بتحقيق هذا الكتاب النفيس من بين موسوعة كتب الأحاديث النبوية الشريفة، فقمنا بتحقيقه على الوجه المعهود سألين المولى عز وجل أن يستقبل منا عملنا هذا وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، فإنه هو الأول والأخير والظاهر والباطن وهو على كل شيءٍ قدير، ولا تتبعوا خطوات الشيطان فإنه لكم عدوا. فاتخذوه عدواً وأعدوا العدة وتزودوا ليوم الرحيل فإن خير الزاد التقوى.

أخي القارىء، نصيحة لوجه الله تعالى الكريم؛ اعلم أنه لا إلٰه إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله، واعلم أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن كل من على الأرض

فان، فلا تغرنكم زهرة الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور، فلا تدري النفس بأي أرض تموت، ولا تدري نفس أي ساعة، واستعد دائماً للرحيل، واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعلموا أن الله كان عليكم رقيبا، فاتقوه ما استطعتم، واستقيموا كما أمرتكم وعليكم بطاعة الله ورسوله لأنه **﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظِيماً﴾** [سورة: الأحزاب، الآية: ٧١].

وعليكم بالاتباع وترك الابتداع، **﴿قُل إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحبِبكُمُ اللَّهُ وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم﴾** [سورة: آل عمران، الآية: ٣١] واذكروا الله كثيراً وسبحوه بالعشي والإبكار واسألوه من فضله فالخير كله بيده، وهو أقرب إليكم من حبل الوريد، وأكثروا من الصلاة على نبيكم نبي الرحمة فإنها قرب لكم من ربكم، فقد أرسله الله عز وجل رحمة للعالمين ومبشراً ونذيراً وسراجاً منيراً، وأكثروا من النوافل وتقربوا بها إلى الله يحببكم الله تعالى وداعياً بإذنه. فقد ورد في الحديث الصحيح أن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ويده التي يبطش بها» الحديث.

وأخيراً غفر الله لي ولمشايخنا ولوالدي ولأهلي ولمن له الحقوق علي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الفقير إلى الله راجي رحمته ورضاه

خليل بن مأمون شيحا

سندنا إلى كتاب «الموطأ»

يقول راجي رحمة الرحمٰن، خليل بن مأمون شيحا اللبناني:

أروي كتاب موطأ الإمام مالك بن أنس، طهر اللّٰه قلوبنا من الدنس، عن شيخنا الشيخ أحمد العجوز رحمه اللّٰه تعالى، عن شيخه المحدث الأكبر أبي المعالي الشيخ بدر الدين محمد بن يوسف الحسني الدمشقي، عن شيخه السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي المدني، عن أبيه السيد إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي المدني الشافعي، عن شيخه محمد صالح بن محمد الفلاني العمري المدني المكي، عن شيخه محمد سعيد بن محمد أمين سفر المدني، ثم المكي، عن شيخه أبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكوراني المدني الشافعي، عن شيخه الإمام الحافظ أبي سالم عبد اللّٰه بن سالم البصري المكي، عن الشمس محمد بن العلاء البابلي، عن الشيخ سالم بن محمد السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي، عن البدر الحسن بن محمد بن أيوب النسابة الحسني، عن عمه أبي محمد الحسن بن محمد بن أيوب النسابة الحسني، عن أبي عبد اللّٰه محمد بن جابر الوادياشي، عن أبي محمد عبد اللّٰه بن محمد بن هارون القرطبي، عن أبي القاسم القاضي أحمد بن يزيد القرطبي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الحق الخزرجي، عن أبي عبد اللّٰه محمد بن فرح مولى بن الطلاع، عن أبي الوليد القاضي يونس بن عبد اللّٰه بن مغيث المعروف بابن الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد اللّٰه بن يحيى بن يحيى، عن عم أبيه عبيد اللّٰه بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي، عن مؤلفه دار الهجرة، أبي عبد اللّٰه مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني رحمه اللّٰه تعالى.

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

منهج التحقيق

إن الهدف الأساسي من التحقيق هو أن نقدم للقارىء والباحث النص بشكل صحيح، وأن نسهل عليهما الاستفادة منه بشكل أسرع وأفضل بإذن اللَّه تعالى، ويتلخص المنهج والخطة بما يلي:

١ ـ قدمنا الكتاب بدراسة عن حياة الإمام مالك بن أنس صاحب «**الموطأ**» رحمه اللَّه تعالى.

٢ ـ اعتنينا بنص متن «**الموطأ**» فقمنا بمقابلة النسخة المطبوعة على النسخة الهندية الحجرية.

٣ ـ وضعنا للكتاب علامات ترقيم ليظهر بشكله الصحيح.

٤ ـ ميزنا الآيات الكريمة بوضعها ضمن قوسين مزهرين هكذا ﴿. . . .﴾.

٥ ـ ميزنا الأحاديث النبوية الشريفة المرفوعة بقوسين هكذا «. . . .»، وميزناها عن غيرها من الأحاديث الموقوفة والمقطوعة بخط أسود عريض.

٦ ـ اعتمدنا على الحاصرتين هكذا [. . . .] لضبط الخطأ الموجود في النسخة الهندية وتصحيحه إما من المطبوع المعتمد أو من غيره.

٧ ـ وأما بالنسبة للزيادة فقد ذكرناها في الحاشية.

٨ ـ رقمنا الأحاديث ترقيماً تسلسلياً من أول الكتاب إلى آخره.

٩ ـ رقمنا الأحاديث حسب ترقيم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف الخاصة بنا، والتي إن شاء اللَّه تعالى تصدر قريباً بأذن اللَّه تعالى وعونه، وهو الرقم الذي يلي الرقم المتسلسل، مثلاً: ٠٠٠٠/٢.

١٠ ـ رقمنا الأبواب ترقيماً حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، مثلاً: ١٢/ . ٠٠٠

١١ ـ رقمنا الأبواب ترقيماً حسب ترقيم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مثلاً: ٠٠٠/ . ١٦

١٢ ـ رقمنا الكتب ترقيماً حسب ترقيم العجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف.

١٣ ـ رقمنا الكتب ترقيماً حسب ترقيم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

١٤ ـ رقمنا المسائل الفقهية التي تكلم عنها الإمام مالك شارحاً بها الأحاديث المرفوعة أو الموقوفة أو المقطوعة.

١٥ ـ خرَّجنا الآيات القرآنية الكريمة.

١٦ ـ خرَّجنا الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً من الكتب الستة، معتمدين على أسانيد الصحابة.

١٧ ـ وضعنا على هامش صفحات **«الموطأ»** أرقام صفحات النسخة الهندية.

١٨ ـ وضعنا في أعلى الصفحات ترويسات تساعد الباحث والقارىء في الرجوع إلى الكتاب لنيل مطلبه بالسرعة المنشودة.

١٩ ـ وضعنا فهارس علمية شاملة للكتاب، تتألف مما يلي:

أ ـ فهرس للآيات الكريمة.

ب ـ فهرس لأطراف الأحاديث النبوية وللأثر، وللخبر.

ج ـ فهرس للمسانيد.

د ـ فهرس للكتب.

هـ ـ فهرس للأبواب.

و ـ فهرس لأسماء الرواة في **«الموطأ»**.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

ترجمة الإمام مالك[1]

اسمه وكنيته:

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن خثيل بن عمرو بن الحارث.

لقبه:

أبو عبد اللّه

نسبته:

هو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني حليف بني تميم من قريش فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد اللّه أحد العشرة.

وفي نسب مالك اختلاف مع اتفاقهم على أنه عربي أصبحي، فقيل في جده الأعلى: عوف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وإلى قحطان جماع اليمن، ولم

---

(١) تاريخ الدوري: ٢/٥٤٣، تاريخ ابن طهمان: ت ١٣٨ وت ٤٠٠، وتاريخ خليفة: ٤٥١، وعلل أحمد: ١/٢٨، ٤٤، والمعارف لابن قتيبة: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، والجرح والتعديل: ٨/ ت ٩٠٢، وثقات ابن حبان: ٧/٤٥٩، وحلية الأولياء: ٦/٣١٦، وترتيب المدارك: ١/١٠٢، والكامل في التاريخ: ٥/٥٣٢، وسير أعلام النبلاء: ٨/٤٨ ـ ١٢١، وتذكرة الحفاظ: ١/٢٠٧ والكاشف ٣/ ت ٥٣٢٩، والعبر: ١/٢٧٢، والبداية والنهاية: ١٠/١٧٤، وشذرات الذهب: ١/٢٨٩، وتهذيب الكمال: ٢٧/٩١.

يختلفوا أن الأصبحي من حمير، وحمير فمن قحطان. نعم وغيمان في نسبه المشهور بغين معجمة ثم بآخر الحروف على المشهور، وقيل: عثمان على الجادة، وهذا لم يصح. وخثيل: بخاء معجمة ثم بمثلثة، قاله ابن سعد وغيره. وقال إسماعيل بن أبي أوسي والدارقطني: جُثيل: بجيم ثم بمثلثة. وقيل: حنبل، وقيل: حِسْل، وكلاهما تصحيف.

قال القاضي عياض: اختلف في نسب ذي أصبح اختلافاً كثيراً.

وروي عن ابن إسحاق أنه زعم أن مالكًا وآله موالي بني تيمٍ، فأخطأ وكان ذلك أقوى سبب في تكذيب الإمام مالك له، وطعنه عليه.

مولده:

اختلف في مولد الإمام مالك.

قال يحيى بن بكير وغيره: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع، قاله محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، وعمارة بن وثيمة وغيرهما. وقيل: سنة سبع وهو شاذ. قال الذهبي: مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول اللَّه ﷺ. وقيل: إن أم مالك حملت به ثلاث سنين. وقال الواقدي: حملت به سنتين، وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية.

صفاته ومكانته العلمية:

كان الإمام مالك من أحسن الناس وجهًا وأجلاهم عينًا، وأنقاهم بياضًا وأتمهم طولاً. عن عيسى بن عمر قال: ما رأيت قط بياضًا ولا حمرة أحسن من وجه مالك، ولا أشد بياضًا من ثوب مالك. ونقل غير واحد أنه كان طوالاً جسيمًا عظيم الهامة، أشقر أبيض الرأس واللحية، عظيم اللحية، أصلع وكان لا يحفي شاربه، ويراه مُثلة وقيل: كان أزرق العين، روى بعض ذلك ابن سعد عن مطرف بن عبد اللَّه.

قال محمد بن الضحاك الحزامي: كان مالك نقي الثوب رقيقه يكثر اختلاف اللبوس.

وكان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه.

وقال أشهب: كان مالك إذا اكتحل للضرورة جلس في بيته. وقيل: كان شديد

البياض إلى صفرة، أعين، أشم، كان يوفر سبلته ويحتج بفتل عمر شاربه. وعن الواقدي: كان ربعة، لم يخضب، ولا دخل الحمام.

وعن قتيبة قال: كنا إذا دخلنا على مالك خرج إلينا مزيناً مكحلاً مطيبًا، قد لبس من أحسن ثيابه وتصدر الحلقة، ودعا بالمراوح، فأعطى لكلٍّ منا مروحة. طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي الجعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة، والقاسم، وسالم،وعكرمة، ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم، وابن شهاب، وأبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وصفوان بن سليم، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وطبقتهم، فلما تفانوا، اشتهر ذكر مالك بها، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون وسليمان بن بلال وأقرانهم، فكان مالك فيهم على الإطلاق، والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق.

وكان مجلسه مجلس وقار وحلم. قال محمد بن سعد: وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوتٍ، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه، يقال له: حبيب. يقرأ للجماعة ولا ينظر أحد في كتابه ولا يستفهم هيبة لمالك وإجلالاً له، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ، فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمت ليحتاج الناس إليّ، وكذلك كان الناس، وقد كان مالك إمامًا في نقد الرجال، حافظًا مجودًا متقنًا. وروى طاهر بن خالد الأيلي عن أبيه، عن ابن عيينة قال: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقة ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موته ـ يعني: في العلم ـ . قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكًا عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي.

فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة، أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال.

محنته:

قال محمد بن جرير: كان مالك قد ضرب بالسياط واختلف في سبب ذلك، فحدثني العباس بن الوليد، حدثنا ابن ذكوان عن مروان الطاطري، أن أبا جعفر نهى مالكًا عن الحديث: «ليس على مستكره طلاق»، ثم دس إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس، فضربه بالسياط.

وقال ابن سعد: حدثنا الواقدي قال: لما دعي مالك وشُووِر وسمع منه، وقُبل قوله، حسد وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان المدينة، سعوا به إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره: أنه لا يجوز عنده، قال: فغضب جعفر، فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريده وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه وارتكب منه أمر عظيم، فواللَّه ما زال مالك بعد في رفعة وعلوٍّ. وهذا ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين. وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا ويعفو اللَّه عن كثير: «ومن يرد اللَّه به خيراً يصب منه». وقال النبيّ ﷺ: «كل قضاء المؤمن خير له» وقال اللَّه تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ**﴾ [سورة: محمد، الآية: ٣١].

فالمؤمن إذا امتحن صبر واتعظ، واستغفر ولم يتشاغل بذم من انتقم منه، فاللَّه حكم مقسط، ثم يحمد اللَّه على سلامة دينه، ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له.

شيوخه:

إبراهيم بن أبي عَبْلة المَقْدسِيّ، وإبراهيم بن عُقْبة (س)، وإسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طَلْحة (ع)، وأيوب أبي تَمِيمة السَّخْتِيانيّ (د ت س)، وجعفر بن محمد الصَّادق (م ت س ق)، وحُمَيْد الطَّويل (خ م د ت س)، وخُبَيْب بن عبد الرَّحمٰن (م ت)، وداود بن الحُصَيْن (ع)، ورَبيعة بن أبي عبد

الرَّحمٰن (خ م د ت س)، وزياد بن أبي زياد مولى ابن عَيَّاش، وزياد بن سَعْد (عخ م س)، وزيد بن أسْلَمَ (خ م د ت س)، وزيد بن رَبَاح (خ ت كن ق)، وسالم أبي النَّضر (ع)، وسعيد بن عَمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سَعْد بن عُبادة (س)، وأبي حازم سَلَمة بن دِينَار المَدَنيِّ (ع)، وسُهَيْل بن أبي صالح (بخ م د ت س)، وصالح بن كَيْسان (خ م د س)، وصَفْوان بن سُلَيم (ع)، وضَمْرة بن سعيد المَازنيِّ (م د ت س)، وعامر بن عبد اللّٰه بن الزُّبير (ع)، وعبد اللّٰه بن دِينار (ع)، وأبي الزِّناد عبد اللّٰه بن ذَكْوان (ع)، وعبد الرَّحمٰن بن حَرْمَلة الأسْلَميِّ (د ت س)، وعبد الرَّحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق (ع)، وعبد الكريم بن مالك الجَزَرِيِّ (د س)، وعبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرَّحمٰن بن عَوْف (خ م س)، وعُبيد اللّٰه بن أبي عبد اللّٰه الأغَر (خ ت كن ق)، وعطاء الخُراسانيِّ (مد)، وعَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة (بخ س)، وعَمرو بن مسلم بن عُمارة بن أكيمة الليثيِّ (م ت س ق)، وعَمرو بن يحيىٰ بن عُمارة المازنيِّ (ع)، والعَلاء بن عبد الرَّحمٰن بن يعقوب (ر م د ت س)، وقَطَن بن وَهْب (م س)، وكثير بن زَيْد الأسْلَميِّ، وكثير بن فَرْقَد، ومحمد بن أبي بكر الثَّقفيِّ (خ م س)، ومحمد بن زيد بن المُهاجر بن قُنفُذ (د)، ومحمد بن عبد اللّٰه بن عبد الرَّحمٰن بن أبي صَعْصَعة (خ س)، وأبي الأسْوَد محمد بن عبد الرَّحمٰن بن نَوْفَل (ع)، ومحمد بن عُمارة بن عَمرو بن حَزْم (د ت كن ق)، ومحمد بن مُسلم بن شِهاب الزُّهْريِّ (ع)، ومحمد بن المُنكدر (خ م ت س)، ومَخْرَمة بن سُلَيْمان (خ م د تم س ق)، ومُسلم بن أبي مريم (م د س)، والمِسْوَر بن رِفاعة القُرَظيِّ (كن)، وموسىٰ بن عُقْبة (خ م د س)، وعَمِّه أبي سُهيل نافع بن مالك (خ م د س)، ونافع مولىٰ ابن عُمر (ع)، وهِشام بن عُرْوة (خ م د ت س)، ووَهْب بن كَيْسان (خ م س)، ويحيىٰ بن سعيد الأنْصاريِّ (خ م د ت س)، ويزيد بن زياد بن أبي زياد مولىٰ ابن عَيَّاش (بخ كن)، ويزيد بن عبد اللّٰه بن قُسَيْط (م د س ق)، ويونس بن يوسُف بن حِمَاس (كن)، وأبي بكر بن عُمر بن عبد الرَّحمٰن بن عبد اللّٰه بن عُمر بن الخَطَّاب (خ م ت س ق)، وأبي بكر بن نافع مولىٰ ابن عُمر (م د ت كن)، وأبي الزُّبَيْر المَكيِّ (م٤).

تلاميذه:

وإبراهيم بن عُمر بن أبي الوَزير (كن)، وأبو حُذافة أحمد بن إسماعيل السَّهمِيُّ (ق)، وأبو مُصْعب أحمد بن أبي بكر الزُّهريُّ (م ت كن ق)، وإسحاق بن سُلَيمان الرَّازيُّ (م ت كن ق)، وإسحاق بن عيسىٰ ابن الطَّبَّاع (م ت)، وإسماعيل بن أبي أُوَيس (خ م)، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وإسماعيل بن موسىٰ الفَزَاريُّ (ق)، وبِشر بن عُمر الزَّهرانيُّ (م ٤)، وجُوَيْرية بن أسْماء (خ م د س)، وحَبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، وخالد بن عبد الرَّحمٰن الخُراسانيُّ (كن)، وخلف بن هِشام البَزَّار (م)، وداود بن عبد اللّٰه بن أبي الكَرَم الجَعْفَريُّ (ق)، ورَوْح بن عُبادة (م)، وزيد بن الحُباب (ت س)، وسعيد بن الحَكم بن أبي مريم، وسعيد بن منصور (م)، وسُفْيان الثَّوريُّ ومات قبله، وسُفْيان بن عُيَيْنة (س)، وأبو قُتَيبة سَلْم بن قُتَيبة (خ)، وسُوَيْد بن سعيد (م ق)، وشُعْبة بن الحَجَّاج (م ت س ق) وماتَ قبله، وشُعَيْب بن حَرْب، وأبو عاصِم الضَّحاك بن مَخْلَد (خ)، وعبد اللّٰه بن المبارك (خ م ت س)، وعبد اللّٰه بن وهَبْ (خ م س)، وعبد الأَعْلَىٰ بن حَمَّاد النَّرْسيُّ (م)، وعبد الرَّحمٰن بن عمرو الأوزاعيُّ وهو أكبر منه، وعبد الرَّحمٰن بن القاسم المِصْريُّ (مد س)، وعبد الرَّحمٰن بن مهديّ (ع)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج وهو أكبر منه، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجِشون (كد س ق)، وعليّ بن الجَعْد، وأبو نُعَيم الفَضل بن دُكَيْن (خ س)، ولَيْث بن سَعْد وهو من أقرانه، ومحمد بن إدْريس الشَّافِعيُّ، ومحمد بن خالد بن عثْمة (ت كن)، ومحمد بن مُسلم بن شهاب الزُّهري وهو من شيوخه، ومُصْعَب بن عبد اللّٰه الزُّبَيْريُّ (ق)، ومُطَرِّف بن عبد اللّٰه اليَساريُّ (ق)، ومعاوية بن هِشام القَصَّار (س)، ومُعَلّىٰ بن منصور الرَّازيُّ (ق)، ومَكيّ بن إبراهيم البَلْخيُّ (كن ق)، وهِشام بن عُبيد اللّٰه الرَّازيُّ، وهِشام بن عَمَّار الدِّمَشْقِيُّ (ق)، ووَرْقاء بن عُمر اليَشْكُريُّ ومات قبله، ووكيع بن الجَرَّاح، ووُهَيب بن خالد وهو من أقرانه، ويحيىٰ بن سعيد الأَنْصاريُّ وهو من شيوخه، ويحيىٰ بن سعيد القَطَّان (خ)، ويحيىٰ بن أبي عُمر العَدَنيُّ (م)، ويحيىٰ بن قَزَعة (خ)، ويزيد بن عبد اللّٰه بن الهاد وهو من شيوخه، ويونُس بن عُبيد اللّٰه العُمَيْريُّ (كد)، وأبو الوليد الطَّيالسيُّ (خ).

أقوال العلماء فيه:

قال البخاريُّ عن عليّ بن المَديني: له نحو ألف حديث.

وقال محمد بن إسحاق الثَّقفيُّ السَّرَّاج: سألت محمد بن إسماعيل البخاريُّ عن أصحِّ الأسانيد، فقال: مالك عن نافع، عن ابن عُمر.

وقال أبو بكر الأَعْيَن عن أبي سلمة الخُزاعيِّ: كان مالك بن أَنس إذا أَرَاد أَن يَخْرج يُحدِّث توضأ وضوءَهُ للصَّلاة ولبسَ أحسنَ ثِيابه، ولبَس قلنسوة وَمشَّط لحيَتَه، فقيل له في ذلك، فقال: أُوَقِّر به حديث رسول اللّه ﷺ.

وقال إبراهيم بن المنذر الحِزاميُّ عن مَعْن بن عيسىٰ: كان مالك بن أنس إذا أرادَ أن يجلسَ للحديثِ اغتسل وتَبَخَّرَ وتَطَيَّبَ.

وقال يحيى بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث، وكذلك قال سفيان بن عيينة.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيما أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

مصنفاته:[١]

أولاً: «الموطأ»

هو كتاب حديث وكتاب فقه، ويقال: إن أول نسخة منه كانت تضم ٩٠٠٠ حديث وإنه اختصره مراراً [٢]، كما أنه يضم بجانب ذلك «فتاوى» العلماء الثقات ويضم الموطأ في صورته الأخيرة مائة حديث مسند، و٢٢٢ حديث مرسل، و٦١٣ حديث موقوف و٢٨٥ رأي التابعين [٣].

وهناك روايات عديدة مختلفة للموطأ، وهو يشبه في ذلك «الجامع الصحيح» للبخاري. ومع ذلك لا نستطيع أن نستنتج من هذا الاختلاف بين الروايات أن مالكاً كان يجيز موطأه غير متحرج ولا مدقق [٤] أو أن أحد تلاميذه وليس المؤلف ـ هو

(١) نقلاً من تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين.

(٢) تعليق في الأصول لألكيا الهرّاسي، وانظر: التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف، القاهرة ١٣٨٢هـ، ص ٨.

(٣) انظر أيضاً ص ١٦ من المرجع السابق.

(٤) انظر: Galdxihar, Muh, STUD. ll.221.

الذي نقحه [١]، على أن الأخبار واضحة في أن مالكاً هو الذي ألف الموطأ إلى آخر كلمة فيه. وأنه رواه «قراءة» و«مناولة» [٢]. والسبب في هذا الاختلاف يجب أن يبحث في ضوء الأوقات المختلفة التي نشأت فيها. وأما فيما يتعلق بملاحظات الرواة على الروايات، فإن ذلك كان أمراً مألوفاً في تلك الحقبة من الزمن، وفي كل مجال من مجالات العلم.

دراسات حول روايات الموطأ:

١ـ **«الزيادات التي تقع في الموطأ عند يحيى بن يحيى عن مالك»** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠م (انظر: بروكلمان ١/٣٦٨)، صائب بأنقرة ٣٣٣٢/٢ (في القرن السابع الهجري)، وطبع في القاهرة ١٣٥٠هـ.

٢ـ **«ما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك»** لرشيد الدين بن يحيى بن علي بن عبد الله بن علي القرشي (المتوفى ٦٢٢هـ/١٢٢٥م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٢١٣/١٣)، سراي أحمد الثالث ٦٢٤/٧ (من ١٠٢ب ـ ١٠٣ ب، ٧٢٩هـ).

٣ـ **«ترتيب المسالك لرواة موطأ مالك»** لأبي علي ابن الزهراء (كتبه قبل سنة ٧٠٣هـ/١٣٠٣م)، ابن يوسف بمراكش ٤٧٦(٧٠٣هـ).

٤ـ **«إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك»** لمحمد بن عبد الله بن حمد بن أحمد القيسي المتوفى ٨٤٢هـ/١٤٣٨م. انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٩/ ١١٢)، الأزهر ٣٠٧/١، مجموع ١٠٠٣ (من ورقة ٨١ـ ١٥٨، ٩٠٣هـ).

J.Schacht, DeuxÏ editions inconnues du MuwattaÏ; in: Stud. Or. in onore di G. I. della Vida 2/1956/1477 -492.

أما بخصوص القطع الباقية من هذا الكتاب فالملاحظ أن البخاري لم يستخدم «الموطأ» مباشرة وإنما أفاد من المصادر التي نقلت عنه (انظر: Sezgin. Buh. Kayn. 60 وبخاصة اللوحة الملحقة بذلك البحث (ص ٣٠٥ـ ٣١٧).

---

(١) انظر: Schacht. Deux,Ï editions inconues du MuwattaÏ in: Stud Or in onore di G.L. della Vida II, 477

(٢) انظر: آداب الشافعي لابن أبي حاتم (القاهرة ١٩٥٣) ٢٨.

ومن الروايات العديدة للموطأ يوجد في الوقت الحاضر ثلاث روايات كاملة ورواية غير كاملة، كما توجد بعض روايات لا تضم إلا قطعاً منه:

١ـ **رواية** يحيى بن يحيى بن كثير المَصْمُودي (المتوفى ٢٣٤هـ/٨٤٨م في قرطبة)، برلين ١١٤ (١٥٢ ورقة، حوالي ٧٠٠هـ)، باريس ٦٧٥ (١٥٤ ورقة، ٧٢٦هـ)، ٦٧٦ (قطعة، ٢٦ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، ٦٧٧(١٧١ورقة، ١١٩٨هـ)، ٦٧٨ (١٩٥ ورقة، ١١٩١هـ)،٤٥٣٨ (١١٠ ورقة، ٥٩٦هـ) ٥٤٠٤ (١٣٩ ورقة، في القرن الثالث عشر الهجري) [١]، الزيتونة بتونس ٢/ ٢٠٦ـ ٢١٧، رقم ١٠٥١ (١٩٤ ورقة، ١١٩٦هـ)، ١٠٥٢ (١٩٤ ورقة، ١١٩٣هـ)، المكتبة العامة بالرباط، ليفي بروفنسال ١٨ـ ٢١ (أربع نسخ حديثة، انظر أيضاً: فهرس ١/ ٨٠)، القرويين بفاس ١٦٥ (٦٢٨هـ)، (٦٠٥) (٥٠٢هـ) انظر: Schachtl in: Études Or.1\272 وانظر أيضاً: الفاسي في مجلة معهد المخطوطات العربية ٥/ ١٩٥٩/ ١٢)، سليم آغا ٢٤١ [٢] (١٤٣ ورقة، ١١٢٦هـ)، بنكَيبور ٥/١/ ١٢١ (٤٢٠ ورقة، ١٢٣٣هـ) [٣]، الجزائر ٤٢١ (١٦٧ ورقة، ١١٨٦ هـ)، ٤٢٢، ٤٢٣ [٤] (٤٨٥ ورقة، في القرن الثاني عشر الهجري)، تلمسان ١٩، ٢٠، رامبور ١/ ١٢٠ فقه رقم ٤١٥،(طنجة ـ الجامع الأعظم ٥/ ٥٠)؛ ولي الدين ٨٦١ (٢٤٧ ورقة، ٦٤٣هـ)، نور عثمانية ١٢٧٦ (٢٤١ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، ١٢٧٧ (١٧١ ورقة، ١١٦٢هـ)، فاتح ١٢٠٧ (٣٤٠ ورقة، ١١١١هـ)، ١٢٠٨ (٨٦ ورقة، ١١٤١هـ)، ١٢٠٩ (٢٠٥ ورقة، ٧٨٥ هـ)، عاطف ٦٣٢ (٣٤٣ ورقة)، مكتبة جامعة إستنبول ٤٣١٧(٥٤٨ هـ)، راغب ٣٥٧ (٢٣٦ ورقة، ١١٦٣هـ)، شهيد علي ٥٨٨ (٩٩٠هـ)، ٥٨٩ (٩٨٦هـ)، جاراللّه ٤٢٨ (٨٠٢هـ)، أسعد أفندي ٤٤٩ (١٨٨ ورقة)، حكيم أوغلي ٢٨٩ (٢٧٣ ورقة، ١١١١هـ)، سراي أحمد الثالث ٢٧٥ (٢٣٩ ورقة، ٥٤٦هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ١١١، انظر: فهرس ٢/ ١٣)، سراي، مدينة ١٠٣ (في القرن العاشر الهجري)، صائب بأنقرة

(١) تحذف مخطوطة المتحف البريطاني ١٥٩٠ التي ذكرها بروكلمان.
(٢) ليس رقم ٣٤١ كما ذكر بروكلمان.
(٣) يحذف رقم ٢٤٨٣ عند بروكلمان.
(٤) ليس ٤٢١. ٤٢٤ كما ذكر بروكلمان.

٢١٨٠/ ١ (في القرن الخامس الهجري)، تشستربيتي٣٠٠١ (الثلث الأخير من المخطوطة، ٢٧٧هـ)، باريس ٥٤٦٥، ٥٧٢٩ (انظر: فايدا ٥١٧)، الأزهر ١/ ٦٢٦-٦٢٩ (٣٤ نسخة)، بلدية الإسكندرية ٢١٥١د (١٠٧٩هـ)، الرباط ٨٤٠ (١٣٤ ورقة، في القرن الرابع الهجري)، الجلاوي بمراكش ٧٠٨ (٦١٣هـ)، وطبع مرات عديدة في مختلف البلاد الإسلامية، منها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في جزءين بالقاهرة ١٩٥١، (انظر: مجلة.Oriens 188\8,1955)

٢- **رواية** محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى ١٨٩ هـ/ ٨٠٤ م)، كوبريلي ٤٦١/ (٢٠٢ ورقة، ٥٦٥هـ)، سراي أحمد الثالث ٢٧٦ (١٣٥ ورقة، ١٠٦٧هـ)، رئيس الكتاب ٢٧٤ (٩٦٧هـ)، برلين ١١٤٤ (١١٧ ورقة، ١١٩٨هـ) المتحف البريطاني ١٥٩٠، مخطوطات شرقية ٩٠ (١٥١ ورقة، ١١٣٠ هـ)، محمود أفندي ٤٩٩ (١٣٧ ورقة، ١٢٦٤هـ)، (المتحف الآسيوي ببطرسبورج المجموعة القوقازية ٩٤٤، بشاور ٢٦٨)، يوسف آغا بقونية ٣٨٢٣ (١١٧ ورقة، ١١٧٥ هـ). دار الكتب بالقاهرة ١/ ١٥٥ حديث ٤٣٩ (١١٤٥هـ)، ٤٤٠ (٤٩٠هـ)، جاريت ١١٣٨ (١٠٤ ورقة)، رامبور ١/ ١٢٠، فقه ٤١٦-٤١٧؛ البنغال ١٦٢ (١١٧ ورقة، ٩٣٣هـ)، بنكَيبور ٥/ ١/ ٢ رقم ١٢٢ (١١٩ ورقة، ١٠٠٥هـ)، الحمزاوية بالرباط ٣٠ (٨٥٥ هـ)، وطبع في لوديانا ١٨٧٦م وفي لكنو ١٨٨٠م، وفي قازان ١٩٠٩م، وفي القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

٣- **رواية** سُوَيْد بن سعيد بن سَهْل الحَدَثاني (المولود حوالي ١٤٠هـ/ ٧٥٧م والمتوفى ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م، انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٩/ ٢٢٨- ٢٣٢، والتهذيب لابن حجر ٤/ ٢٧٢- ٢٧٥)، الظاهرية، حديث ٣٦٠ (ناقص،١١٧ ورقة، عليه سماع من سنة ٤٢٩هـ انظر: .schacht,in: Etudes Or. 1\478 - 483

وفهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ١١١ حيث ذكر خطأ برقم ٢٦١).

٤- **رواية** يحيى بن عبد الله بن بُكَير القُرَشِي (عاش ١٥٤هـ/ ٧٧١م - ٢٣١هـ/ ٨٤٥م، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٢٠، التهذيب لابن حجر ١١/ ٢٣٧- ٢٣٨). وهذه الرواية كان يطلق عليها في زمن متأخر تارة اسم: «موطأ الإمام المهدي» وتارة أخرى: «مَحَاذي الموطأ». هذا العنوان الأخير وضع خطأ لمختصر ابن تومرت (انظر: بروكلمان ملحق ١/ ٢٩٨ رقم ١/أ الظاهرية،

مجموع ٤٣ (٢٧٢ ورقة، في القرن الخامس الهجري)، الجزائر ٤٢٤ (١٤٥ ورقة، ٥٩٠هـ)، القرويين بفاس ١٨١ (قبل ٨١١هـ)، الكتاني بالرباط ٥٢٤ (انظر: شاخت في المصدر السابق: ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، الجلاوي بمراكش ١٢٢٢ (٨٧ ورقة، ٥٩٧هـ)، وطبع في عليكَرة ١٩٠٧هـ.

٥ـ **رواية أبي عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم** (المتوفى ١٩١هـ/ ٨٠٦م). وهذه الرواية بقيت في «الملخص» لعلي بن محمد بن خلف القابسي (المتوفى ٤٠٣هـ ١٠١٢م، انظر: رقم ٣١ من هذا الفصل): عارف حكمت بالمدينة ٣٥ (انظر: .(Spies in: ZDMG (90/1936/109).

٦ـ **رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهْرِي** (المتوفى ٢٤٢هـ/ ٨٥٦م) الظاهرية مجموع ٦٣/ ١٥ (قطعة من ١٨٢ أ ـ ١٨٩ب، في القرن السابع الهجري)، في هذه الرواية: «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً مُوَافَقَةً من موطأ أبي مُصْعَب» الظاهرية، مجموع ٥٢ (من ٥٨ـ ٦١أ، في القرن الثامن الهجري). وتضم مكتبة القيروان قِطَعاً مخطوطة لروايات أخرى، منها: رواية ابن وهب وهي التي بقي منها قسم في كتاب: «اختلاف الفقهاء» للطبري، ولقد استخدم هذه الرواية بالسند الآتي: «حَدَّثني يونس بن عبد الأعلىٰ عن ابن وهب، عن مالك» (١).

شروح لرواية يحيى بن يحيى المصمودي:

١ـ **«تفسير غريب الموطأ»** لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش (عاش قبل ٢٥٠هـ/ ٨٦٤م). صائب بأنقرة ٢١٨٠ (من ١٨٢أ ـ ٢٠٠ب، في القرن الخامس الهجري)، القيروان (٣٩٤هـ، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٢/ ٣٦٢).

٢ـ **شرح ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزَيْن** (المتوفى ٢٥٩هـ/ ٨٧٣م)، القيروان، (قطعة ٣٩٤هـ، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٢/ ٣٦٢).

٣ـ **شرح لخلف بن الفرج** (بن عثمان الكِلاَعي، المتوفى ٣٧١هـ/ ٩٨١م، انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، رقم ٤١٥)، القيروان (٣٩٤هـ، انظر:

(١) يحذف ما ذكره بروكلمان من «الموطأ الصغير» لابن وهب وأنه موجود بكوبرلي.

مجلة معهد المخطوطات العربية ٢/ ٣٦٢).

٤ـ **شرح لأبي المُطَرِّف عبد الرحمٰن بن مروان القَنَازِعِي** (المتوفى ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م) ولم يبق من هذا الشرح إلا قطعاً بمكتبة القيروان (انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٢/ ٣٦٢).

٥ـ (يطابق رقم ٧ في ملحق بروكلمان) **«النَّامِي»** لأحمد بن نصر الداوودي (المتوفى ٤٠٢هـ/ ١٠١١م، انظر: رقم ٣٠ من هذا الفصل)، القرويين بفاس ١٧٥.

٦ـ **«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في الموطأ من الرأي والآثار»** ليوسف بن عبد اللّٰه بن محمد عبد البر (المتوفى ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م، انظر: بروكلمان ١/ ٣٦٨)، المتحف البريطاني مخطوطات شرقية ٥٩٥٤ (٢١٦ ورقة في القرن الثامن أو التاسع الهجري، انظر: إلِّيس. قائمة وصفية١٧)، القاهرة ثان ١/ ٨٩، حديث ٢٤ (جزءان تالفان)، محمود بالمدينة المنورة ٥٥ (انظر: (Spies, in ZDMG (90/1936/110) سراي مدينة ٣٠٨ (جـ٢، ١٤٥ ورقة، ١٢٣١هـ)، ٣٠٩ (جـ ٢٧٠ ٥ ورقة، ١٢٣١هـ)، ٣٢٦ (قسم واحد، ١٣٠ ورقة، ٨٥٠هـ)، ٣٢٧ (١٣٠ ورقة، ٨٥٠هـ، انظر: فهرس ٢/ ١٤ـ ١٥)، برلين الشرقية ١٦٣٩، الجلاوي بالرباط ٥٨٨ (القسم السابع، ١٦٠ ورقة، في القرن السابع الهجري)، الكناني بالرباط ١٧٨ (قسم واحد ٤١ ورقة)، الإسكوريال ٩٨٦؟ (قسم واحد، ١٦٩ ورقة، ٤٧٤هـ، انظر: .(Vajda,in:(Andalus,28\1963/62/63)

ويوجد هذا الشرح مع «المقدمة» في: الكتاني بالرباط، مجموعة ٧١/ ١٠ (١٧٢ ورقة)، الظاهرية، مجموع ٧١ (المقدمة فقط من ١١٦أ ـ ١٢٢ب، ٥٧٣هـ).

وأعاد المؤلف نفسه تأليف هذا الشرح وهذبه بعنوان: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، بالقاهرة ثان ١/ ٩٨، حديث ٣١٥ (٢٤٨ ورقة، ٤٠٣ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، ٧١٦ (٢٩٥ ورقة، في القرن الثامن الهجري، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٦٩)، القرويين بفاس ١١٦ (٥٠٥هـ) ١٧٧، ٨٠٧ (٦٨٢هـ)، الظاهرية، حديث ٣٣٢ (١٩٢ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، محمود بالمدينة المنورة ٤٧ (انظر: Spies, ZDMG 90\1936\110. Susa, Bull. de Corr. Afr. 1883.)

أيا صوفيا ٦٧جـ ٢ (١٨٩ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، فيض اللّه ٢٩٥ (مجلد واحد، ٢٧٥ ورقة، ٧٣٧هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٦٩)، ٤٦٨ جـ ٨، ٢٤٦ ورقة، ٧٣٨هـ، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٦٩)، سراي مدينة ٣٢٦ (مجلد واحد ١٣٠ ورقة، في القرن الثامن الهجري، انظر: المرجع السابق ١/ ٧٠)، تيمور بالقاهرة ٢/ ١٦٤، حديث ٢٩٢ (جـ ٥، ٢٩٦ ورقة، ٧٢٠هـ، انظر: المرجع السابق)، صائب بأنقرة ٢٢٨١/ ٣ (قسم ١٤٩ب - ٢٤٥ب، في القرن السابع الهجري)، طلعت بالقاهرة، حديث ٦٧٢ (جـ ٣، ٢٧٨ ورقة، نسخة حديثة، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٣/ ٢٣٠)، الجلاوي بالرباط ١٣، (جـ ١، ٢)، السعيدية بحيدر آباد، حديث ٩٨ (٢٤١ ورقة، في القرن الثامن الهجري).

وجُرِّد هذا الكتاب من أسانيده، بعنوان: «تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والتَّقَصِّي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك»، القاهرة ثان ٩٨، حديث ٩ش، وطبع هذا الكتاب بالقاهرة ١٣٥٠هـ.

وعلى هذا الكتاب يوجد كتاب آخر بعنوان: **«التقريب لكتاب التقصي»** لأبي عبد اللّه الأنصاري (محمد بن الحسين بن أحمد بن محمد الظاهري المتوفى ٥٣٢هـ/ ١١٣٧م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٩/ ٢٣٢)، القرويين بفاس، الرقم القديم (٥١٩).

ومن الشرح السابق مختصر لمحمد بن أحمد بن فرح القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م، انظر: بروكلمان ١/ ٤١٥)، (القرويين بفاس ٥٢٣) [1].

٧ـ (يطابق رقم ٢ في ملحق بروكلمان) **«المُنتَقَى شرح الموطأ»** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجِي (المتوفى ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م، انظر: بروكلمان ١/ ٤١٩) القاهرة ثان ١/ ١٥٢، حديث ١٠٦٥ (أقسام من ٥ـ ١٦)، القرويين بفاس ١٧١ـ ١٧٢، عثمان بالمدينة المنورة ٢. (انظر: Spies, in ZDMG 90/1936/110 انظر أيضاً Vajda in: (Andalus 28/1936/63وطبع في سبعة مجلدات بالقاهرة

(١) يحذف كتاب (الكافي) وهو مختصر من كتاب الاستذكار الذي ذكره بروكلمان لأنه كتاب مصنف في موضوعات فقهية، انظر شاخت Shacht Et. Or. II 278.

١٣٣١ـ ١٣٣٢هـ.

٨ـ **شرح لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الوَقَّاشِي** (المتوفى ٤٨٩هـ/ ١٠٩٦م، انظر: بروكلمان ١/ ٣٨٤)، الإسكوريال ١٠٦٧ (١٣٥ ورقة، ٧١٤هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٨٥، وانظر: Vajda,in: Andalus 28/87 - 88.).

٩ـ (يطابق رقم ٣أ عند بروكلمان) **«الدُرَّة الوسطى في مشكل الموطأ»** لأبي عبد اللَّه محمد بن خلف بن موسى الأنصاري الألْبِيري (المتوفى ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م انظر بروكلمان ملحق ١/ ٧٦٢، انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ٤٦)، المتحف البريطاني ١٩١، إضافات ٩٥١٩/ ١ (الأوراق ١ـ ١٨٢، ٨١٠هـ).

١٠ـ (يطابق رقم ٣ في ملحق بروكلمان) **«المسالك في شرح الموطأ»** لأبي بكر محمد بن العربي (المتوفى ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م، انظر: بروكلمان ملحق ١/ ٧٣٢)، القرويين ١٨٠ (٧١١هـ)، الجزائر ٤٢٥ـ ٤٢٦ (ثلاثة مجلدات، ١٠٢٩) [١]، طلعت بالقاهرة، حديث ٧٩٣ (١٣٠ ورقة، ٦٩١هـ، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٣/ ٢٣٠)، القاهرة، ملحق ٣/ ٥١ رقم ٢١٨٧٥ب، ٧٦٦ ورقة، ١٣٥٩هـ، منسوخة عن مخطوطة طلعت السابقة)، الحمزاوية بالرباط ٢٤ (جـ١، ٤، ٥٧٩هـ).

١١ـ **«القبس على موطأ مالك بن أنس»** للمؤلف السابق، نور عثمانية ١١١٥(١٧٨ ورقة، ٨٧٢هـ)، القرويين بفاس ١٧٠، ١٨٠ (انظر: شاخت: Schacht, in: Ét Or.1,282.) الجزائر ٤٢٧ (١٠١ ورقة، ٦٣٦هـ)، الجلاوي بالرباط ٢٥، مراكش ٢٤٣.

١٢ـ **«الأنوار في الجمع المنتقى والاستذكار»** لمحمد بن سعيد بن أحمد بن زَرقُون، (المتوفى ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٠/ ٢٥)، الأزهر ١/ ٤١٣، حديث ٤٢ (جـ ٣، في القرن السابع الهجري، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٧٨)، الأوقاف بالرباط ١٤٥ (جـ ٤، ٧٠٢هـ).

١٣ـ **«المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار»** لأبي عبد اللَّه محمد بن

---

(١) تحذف نسخة القرويين بفاس ٥٢٦ عند بروكلمان.

عبد الحق بن سليمان اليعفُري النَّدْرُومِي التِّلْمَساني (المتوفى ٦٢٥هـ/ ١٢٢٨م، انظر: بروكلمان ملحق ١/ ٦٢٧)، القرويين بفاس ١٧٣ (جـ١)، ١٧٤ (جـ ٢، ٧٠٢هـ)، ١٧٦ (جـ ١، انظر: شاخت: .Schacht in: Ét. Or. 1,282 - 283)

١٤ـ (يطابق رقم ٤ في ملحق بروكلمان) **«العهد الكبير لأبي علي ابن الزَّهْرَاء»** (كتبه سنة ٧٠٣هـ/ ١٣٠٣م)، القرويين بفاس الرقم القديم (٥٢١).

١٥ـ **«المُمَهِّد الكبير الجامع لمعاني السنن والأخبار وما تضمنه موطأ مالك. . .إلخ»** ـ لأبي علي عمر بن يوسف بن هادي بن عثمان العثماني الوُزَيَغْلي: القرويين بفاس ١٧٨ (كراستان ٧٠٩ـ ٧١٠هـ، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٥/ ١٠)، اليوسفية بمراكش ٤٧٣.

١٦ـ (يطابق رقم ٥ في ملحق بروكلمان) **«تنوير الحوالك»** لجلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ/ ١٥٠٥م): مراد مُلاًّ ٥٣٨ (١١١ ورقة، ١٠١٦هـ، نسخة منقولة عن نسخة المؤلف) بنكَيبور ٥/ ١/ ٣ رقم ١٢٣ (٢٣٠ ورقة، ١٣٠٠ هـ)، محمود بالمدينة المنورة ٤٨ (انظر: .Spies. in: ZDMG 90/1936/110)، بلدية الإسكندرية ٢٢٩١ج (١١١٠هـ)، (قوله ١/ ١٠٧): سراي، مدينة ٣٢٨ (٢١٦ ورقة، ١١٠٠هـ، انظر: الفهرس ٢/ ١٦)، الكتاني بالرباط ٤٤٦ (١١١٠هـ)، الأزهر ١/ ٤٣٤، حديث ٣٦٣ (٢٢٧ ورقة)، ٦٢٥ (١٦٢ ورقة)، وطبع بالقاهرة ١٣٤٣هـ، ١٣٥٣هـ.

١٧ـ **«أنوار كوكب أنهج المسالك بمزج موطأ الإمام مالك»** لمحمد بن عبد الباقي الزُّرقاني (المتوفى ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م، انظر: بروكلمان ٢/ ٣١٩) قليج ٢٥٨ (جـ ٢، ٤٨٠ ورقة، ١١١٦هـ)، ٢٥٩ (جـ ٣، ٤٨٣ ورقة، ١١١٦هـ)، الزيتونة بتونس ٢/ ١٣٠ـ ١٣٣[(١)]، رقم ٨١٢ـ ٨١٤ (ثلاثة مجلدات) ٨١٥ـ ٨١٧ (ثلاثة مجلدات، ١١٢٢هـ)، ٨١٨ـ ٨٢٠ (ثلاثة مجلدات، ١١٣٥هـ) ٨٢١ (١١٦٧هـ)، القاهرة ثان ١/ ١٢٨، حديث ٢٣٧ (جزءان)، (قوله١/ ١٣٢) [(٢)]، حكيم ٢٥٥، ٢٥٦ برتو ١١٦ـ ١١٨، نورعثمانية

---

(١) يصحح ما عند بروكلمان.

(٢) تحذف مخطوطة داماد زاده ٥٣٧ عند بروكلمان.

١١١٦ـ ١١١٨، فاتح ١٠٠٠ـ ١٠٠٥، آيا صوفيا ٦٠ـ ٦٢، كوبريلي ٢/ ٦٠ـ ٦١ (٤٣٨ورقة، ٣٨٦ ورقة، ١١٥٢هـ)، عاطف ٥٦٢ـ ٥٦٤، ولي الدين ٧٦٠ـ ٧٦١، يوسف بقونية ٣٨٢٤ـ ٣٨٢٥ (جـ ١، ٢، ٤٧١ ورقة ٤٧٧ ورقة، ١١١٧هـ)، ٣٨٢٦ (جـ٣، ٣٥٢ ورقة، ١١١٢هـ، يحتمل أن تكون بخط المؤلف)، الكتاني بالرباط ٣٥٦ (٤٢٦ ورقة)، ٦١٣ (٤٤٤ ورقة، بخط المؤلف)، بالرباط ٧٢١ (ثلاثة مجلدات)، ٩٥٠ (جـ ٣ انظر: فهرس ١/ ٦٤)، ييل ٧٠٦، ٩٨٢ (جـ ١، ٤، ٢٣٢ ورقة، في القرن الثالث عشر الهجري)، الأوقاف ببغداد ٢٩٦٦ (انظر: طلس ٣٦)، وطبع في أربعة مجلدات بالقاهرة، ١٢٧٩ـ ١٢٨٠، ١٣١٠، ١٣٢٠، ١٣٢٥هـ، ١٩٣٦م.

١٨ـ «**المُصَفَّى**»: وهو شرح باللغة الفارسية لولي اللَّه بن عبد الرحيم الدِّهْلَوي (المتوفى ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م) بنكَيبور ١٤/٥٨، رقم ١٢٠٢ (٣٠٢ ورقة، ١٢٠٦هـ)، [1] طبع حجر في دلهي ١٢٩٣هـ.

١٩ـ **شرح لأبي العباس أحمد بن الحاج المكي السَّدْرَاتِي** (المتوفى ١٢٥٣هـ / ١٨٣٧م)، الرباط ٢٥٢ (الربع الأول ٣٠٥ ورقة، انظر: بروفنسال ٢٢).

٢٠ـ «**كشف الغطاء عن معاني ألفاظ الموطأ**» لعمر بن محمد حَمد، باريس ٥٤١٤، ٥٤٦٦ (الأوراق ١٦٢ـ ٢٨٥، انظر: فايدا ٤٢١).

٢١ـ **شرح لأبي عبد اللَّه بن محمد المدني بن علي الفاسي** (المتوفى ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٥م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ١٠).

٢٢ـ «**المُحَلىَّ على أسرار الموطأ**» لسلام اللَّه بن شيخ الإسلام بن فخر الدين: المكتب الهندي، دلهي مخطوطات عربية ١٨٠ (١١٧٠هـ، انظر: شاخت:

Scacht, Bibl.1.2 b.) ٢٣ـ «المسالك على موطأ مالك» لإدريس القَابِسِي(؟)» عثمان بالمدينة المنورة ٣ (انظر: Spies, in: ZDMG 90/1936/110)رقم ١٠؟

(١) تحذف مخطوطة آصفية ١/ ٦٨٦ عند بروكلمان.

شروح للموطأ في رواية محمد بن الحسن الشيباني:

أ ـ **شرح لعلي القارىء الهَرَوِي** (المتوفى ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م، انظر: بروكلمان ٢/ ٣٩٤) بالقاهرة، حديث ٣٢٣(٤٣٣ ورقة، ١٢٦٩هـ)، السليمانية ٢٨٩(٤٧٤ ورقة، ١٠١٣هـ، بخط المؤلف)، فيض اللّه ٤٦٧، (٣٥٣ ورقة، ١٠١٣هـ)، راغب ٣٢٨(٣٢٦ ورقة، ١١٣٠هـ)، يوسف آغا بقونية، حديث ١٤٣(مجلدان ١٠١٣هـ، (Schacht, 1, 2 a, III, 22a, سراي، أحمد الثالث ٤٢٠(٢٩٦ ورقة، ١١١٦هـ)، سراي، مدينة ٣٢٤(١٧٨ ورقة، انظر: فهرس ٢/ ١٤)، رئيس الكتاب ٢١٠(١٠٩ ورقة)، ٢١١(٤١٨ ورقة)، حكيم ٢٥٤ (٣٤١ ورقة، في القرن الثاني عشر الهجري)، لاله لي ٥٨١(٢٢١ ورقة، ١١٣٣هـ)، ولي الدين ٧٦٢ـ ٧٦٣، مكتبة جامعة إستنبول ٨٦٩.

ب ـ **شرح لإبراهيم بن حسين بِيرِي زَادِه** (المتوفى ١٠٩٦هـ / ١٦٨٥م): يوسف آغا بقونية ٣٨٣٤(٥١٠ ورقة، ١١١٠هـ).

ج ـ **«المُهَيَّأ في كشف الموطأ»** [1]، لعثمان بن يعقوب بن حسين الكماخي (المتوفى ١١٧١هـ/ ١٧٥٨م، انظر: Osm. Muell. 1,367)، قليج ٢٦٠،(٥١٧ ورقة في القرن الثاني عشر الهجري)، راغب ٣٢٧ (٥٠٩ ورقة، ١١٦٧هـ)، القاهرة ثان ١/ ١٥٣، حديث ٥٨٦(١١٧٠هـ)، سراي، مدينة ٣٢٥(٤٣١ ورقة، ١١٧٠هـ، بخط المؤلف، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ١١١، فهرس ٢/ ١٦).

د ـ **«التعليق المُمَجَّد»** [2] لعبد الحي اللكنوي (المتوفى ١٣٠٤هـ/ ١٨٧٧م)، طبع بالهند ١٢٩٢هـ.

كتب أخرى على الموطأ:

١ـ **«الملخص لما في الموطأ من الحديث المسند»** لعلي بن محمد بن خلف القابسي (المتوفى ٤٠٣هـ / ١٠١٢م، انظر: ص ١٦٢): بنكَيبور ٥/ ١/ ٩ رقم

(١) ذكره بروكلمان في الشروح لروايات مختلفة للموطأ والصحيح ما ذكرنا.

(٢) ليس «المنجد» كما ذكر بروكلمان.

١٢٨(٨٩ ورقة، ٦٢٨هـ)، عارف حكمت بالمدينة ٣٥ (انظر: Spies, in: ZDMG 90/1936/109) شهيد علي ٣٩٠/ ٢ (من ٤أ ـ ٨٨ب، في القرن الحادي عشر الهجري)، ٥٥٦(١٠٧ ورقة، ٧١١هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ١٠٩)، القرويين بفاس ٨٠٥، ١٣٩١، طلعت حديث ٦٦٢.

٢ـ **«التعريف بمن ذكر في موطأ مالك بن أنس من الرجال والنساء»** لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد القرطبي بن الحذَّاء (المتوفى ٤١٦هـ/ ١٠٢٥م، انظر: ص ١٦٤) [1]، القرويين بفاس ١١٨، ١٧٩ (٦٤٦هـ)، ٩٩٣.

٣ـ **«أسماء الرواة للإمام مالك بن أنس»** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م، انظر: بروكلمان ١/ ٣٢٩).

ووصل إلينا منه: «مجرد أسماء.... إلخ» لأبي الحسين يحيى بن عبد الله بن علي القرشي (المتوفى ٦٦٢هـ/ ١٢٦٣م، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٤٢)، سراي أحمد الثالث ٦٢٤(١٧ ورقة، ٧٢٩هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ٢/ رقم ٧٧٥).

٤ـ **«الإيماء إلى أطراف أحاديث الإمام مالك»** لأبي العباس أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن عُبَادَة (المتوفى ٥٣٢/ ١١٣٧م، انظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٣٦، ومعجم المؤلفين لكحالة ١/ ٢٥٥)، كوبريلي ٢٥٣ (٢٧٦ ورقة، في القرن السادس الهجري).

٥ـ **«كشف المُغطَّى في فضل الموطأ»** لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر (المتوفى ٥٧١هـ/ ١١٧٦م، انظر: بروكلمان ١/ ٣٣١)، الظاهرية، مجموع ١٠١/ ٢٣.

٦ـ **«أسماء شيوخ مالك»** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن خَلْفُون الأزدي (٥٥٥هـ/ ١١٦٠م ـ ٦٣٦هـ/ ١٢٣٩م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٩/ ٦١)، الإسكوزيال ١٧٤٧(٩٢ ورقة، في القرن السادس الهجري، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ٢، رقم ٣٢).

٧ـ **«إسعاف المُبَطَّأ برجال الموطأ»** لجلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ/

(١) يصحح رقم ٨ عند بروكلمان.

١٥٠٥م): طلعت مجموع ٦٨٥ (الأوراق ٢٤٧ـ ٢٨٠، ١١٥١هـ، انظر: فؤاد سيد في مجلة معهد المخطوطات العربية ٣/ ٢٣١، فهرس: مصطلح ١/١٥٧)، وطبع بحيدر آباد ١٣٢٠هـ، وبالقاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م (في نهاية كتاب التنوير).

٨ـ **«تجريد أحاديث الموطأ»** لأبي القاسم عبد الرحمٰن بن يحيىٰ القرشي (أكمله سنة ٩٦٤هـ/ ١٥٥٧م): القرويين بفاس ٩٩٥.

٩ـ **«تلخيص أحاديث الموطأ»**، لأبي حامد البياتي، (القرويين بفاس، الرقم القديم ٥٢٩؟).

١٠ـ **«لوامع الأنوار في نظم غريب الموطأ ومسلم»** لمحمد بن المُصَلِّي، مكتبة جامعة إستنبول ٣١٣٠ (١١٢ ورقة، في القرن العاشر الهجري).

١١ـ **«المُسَوَّى من أحاديث الموطأ»** [(١)] (تنسيق جديد لرواية يحيى بن يحيى المصمودي لولي اللّه بن عبد الرحيم الدِّهْلَوِي العُمَرِي (المتوفى ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٣/١٦٩)، المكتب الهندي، دلهي، مخطوطات عربية ١٧٨ (٣٠٦ ورقة، انظر: شاخت: Schacht ll, 2 a)، رامبور ١/ ١١٣، حديث ٣٦١ (٢٧٣ ورقة، ١١٦٤هـ) آصفية١/ ٦٧٢، حديث ٣ (١١٧٦هـ)، (باتنة ١/ ٦١، ٦١٩ـ ٦٢٠).

١٢ـ **كتاب لسلام اللّه بن شيخ الإسلام الدِّهْلَوِي** (باتنة ١/ ٥٤،٥٤٦).

١٣ـ **«المنتقى من الموطأ»** لمؤلف مجهول، تشستربيتى ٥٤٩٨/ ٣، (الأوراق ٥١ـ ٨٥، في القرن السابع الهجري).

١٤ـ **«خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»** لمؤلف مجهول، (برلين ٣٥٢٤).

ثانياً: «رسالة»

فيها تحذير للخليفة هارون الرشيد، ووزيره يحيى البرمكي وقد شك السيوطي في صحة نسبة هذه الرسالة إلى مالك (انظر: تزيين الممالك ٤١)، الإسكوريال ٥٥٦ (الأوراق ٥٣ـ ٧٧، ٩٩٥هـ) ـ ييل ١٥أ (٢١ ورقة، في القرن الثالث عشر

---

(١) يحذف كتاب «المغازي» لعبد المؤمن. . إلخ، الذي ذكره بروكلمان تحت رقم ١١ وذلك لأن هذا الكتاب هو كتاب الموطأ برواية الشيباني.

الهجري، انظر: Nemoy 1443)، وطبع ببولاق ١٣١١هـ.

ثالثاً: «مسائل وأجوبتها»

رواها عبد اللّه بن عبد الحكم (المتوفى ٢١٤هـ/ ٨٢٩م) وسمعها هو وعبد اللّه بن وهب وعبد الرحمٰن بن القاسم: جوتا ١١٤٣ (٢٢٤ ورقة، في القرن السابع الهجري)، بلدية الإسكندرية ١٢١٠/ ٣ج (٦٦ ورقة، في القرن السادس الهجري، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٢٨١).

رابعاً: «الأحاديث»

التي رواها ـ على أرجح الاحتمالات ـ مالك، وليست موجودة بالموطأ، ثم رويت وتناولتها الدراسات بعد ذلك.

أ ـ **«جزء فيه عوالي أحاديث مالك»**، رواية هشام بن عمار» (المتوفى ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م): الظاهرية، مجموع ٩٨/ ٥.

ب ـ **«غرائب حديث الإمام. مالك»** لمحمد بن المظَفَّر بن موسى بن عيسى البزاز(المتوفى ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م): الظاهرية، حديث ٢٧٩ (١٦ ورقة، ٦١٢هـ).

ج ـ **«عوالى الإمام مالك بن أنس»**، رواية الشريف أبي القاسم علي بن إبراهيم جمع سليم بن أيوب بن سليم الرازي (المتوفى ٤٤٧هـ/ ١٠٥٥م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٤/ ٢٤٣): الظاهرية، حديث ٣٨٧ (١١٣ ورقة، ٦ ورقات، ٦٢٢ هـ)، القاهرة، ملحق ٢/ ١٤٥، رقم ٢٢٧٣٢ب (٧ ورقات ١٣٤٥هـ).

د ـ **«جزء فيه أحاديث مالك»**، تخريج أبي بكر الخطيب البغدادي» (المتوفى ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، الظاهرية، مجموع ١٠١/ ٤.

هـ ـ «بغية الملتمس في أحاديث مالك بن أنس» لصلاح الدين العلائي خليل بن محمد بن أحمد (المتوفى ٧٦٩هـ/ ١٣٦٨م، انظر: بروكلمان ٢/ ٦٤) الظاهرية، حديث ٣٤٢ (٤٠ ورقة).

و ـ «جزء فيه من حديث مالك» الظاهرية، مجموع ٩٣ (من ١٩٣أ ـ ٢٠٨ب، في القرن السادس الهجري).

وفـاتـه:

قد كان هذا الإمام من الكبراء السعداء، والسادة العلماء ذا حشمة وتجمل، وعبيد، ودار فاخرة، ونعمة ظاهرة ورفعة في الدنيا والآخرة، كان يقبل الهدية ويأكل طيباً ويعمل صالحاً. مرض الإمام مالك يوم الأحد، وتوفي يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه. قال إسماعيل بن أبي أوسي: مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشهد ثم قال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾ [سورة: الروم، الآية: ٤]، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، فصلى عليه الأمير عبد اللّه بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن عباس الهاشمي ولد زينب بنت سليمان العباسية، ويعرف بأمه.

وغسّله ابن أبي زنبر وابن كنانة وابنه يحيى وكاتبه حبيب، وأوصى الإمام مالك أن يكفن في ثياب بيض.

ونقل القاضي عياض أن أسد بن موسى قال: رأيت مالكًا بعد موته، وعليه طويلة، وثياب خضر وهو على ناقة، يطير بين السماء والأرض، فقلت: يا أبا عبد اللّه، أليس قد مُتَّ؟ قال: بلى، فقلت: فإلام صرت؟ فقال: قدمت على ربي وكلمني كفاحًا، وقال: سلني أعطك، تمنّ عليَّ أُرْضِكَ[1].

رحم اللّه هذا الإمام رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى.

---

(١) اختصرت هذه الترجمة من كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي:٨/٤٨ ـ ١٣٥ .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه)

١ ـ كتاب: وقوت الصلاة

١/١ ـ باب: وقوت الصلاة

١ ـ ١/١ ـ قال[(١)]: حدثني يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ اللَّيْثِيُّ[(٢)] عَنْ[(٣)] مَالِكِ بنِ أنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«بِهٰذَا أُمِرْتُ»** فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

---

١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢١) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً، (الحديث ٤٠٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٧٨)، و (الحديث ١٣٧٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت (الحديث ٣٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد (الحديث ٤٩٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، أبواب: مواقيت الصلاة (الحديث ٦٦٨).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: أخبرنا.

٢ ـ ٢/٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ و: الشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ[1] مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»** قَالَ: هٰأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ[2]: **«مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ»**.

٤ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[3] بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

٥ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ/ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَعَنْ

---

٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر،(الحديث ٥٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٧٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (الحديث ٦٨٣).

٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: وقت أذان الصبح (الحديث ٦٤١).

٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (الحديث ١٤٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (الحديث ٤٢٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر (الحديث ١٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (الحديث ٥٤٤).

٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك =

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: قال.
(٣) في نسخة هـ: متلففات.

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**.

٦ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، والْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ. فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

٧ ـ ٧/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ[(١)]، عَنْ أَبِيه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ[(٢)]: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، والْعَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَها[(٣)] صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ. وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

= الصلاة (الحديث ١٣٧٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في العذر لضرورة (الحديث ٦٩٩).

٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أبي سهيل بن مالك.

(٢) في نسخة هـ: أبي موسى الأشعري.

(٣) في نسخة هـ: تدخلها.

٨ ـ ٨/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ العَصْرَ، والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاثَةَ فَراسِخَ، وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ.

٩ ـ ٩/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَان ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. ـ يَعْنِي: الغَلَسَ ..

١٠ ـ ١٠/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.

١١ ـ ١١/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٢ ـ ١٢/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

---

٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، (الحديث ٥٤٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٤١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٥).

١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (الحديث ٥٥١). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٤٠٩). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٥).

١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢/٢ ـ باب: وقت الجمعة

١٣ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ
٣ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الجُمُعَةِ / ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى[1] الجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ[2]: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٤ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

٣/٣ ـ باب: من أدرك ركعة[3] من الصلاة

١٥ ـ ١/١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**.

١٦ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[4]، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

---

١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (الحديث ٥٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٢).

١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فصلى.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

١٧ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٨ ـ ٤/١٨ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٤/٤ ـ باب: ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٩ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.

٢٠ ـ ٢/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

٥/٥ ـ باب: جامع الوقوت

٢١ ـ ١/٢١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

٢٢ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ

---

١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته صلاة العصر (الحديث ٥٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ١٤١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٤).

٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ العَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ[١]: مَا[٢] حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[٣]: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٣ ـ ٢٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ المُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ[٤]: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ [٥] سَاهِياً أَوْ نَاسِياً[٥]، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ[٦] كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ[٧] صَلاَةَ المُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ المُسَافِرِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ[٨] مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٢ ـ مسألة: وَقَالَ[٩] مَالِكٌ: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ الَّتِي فِي المَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ العِشَاءِ، وَخَرَجْتَ / مِنْ وَقْتِ المَغْرِبِ. ٤

٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: وما.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: ناسياً أو ساهياً.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: فإنه يصلي.
(٨) زيادة في الأصل.
(٩) في نسخة هـ: قال.

٢٤ ـ ٤/٢٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

٦/٦ ـ باب: النوم عن الصلاة

٢٥ ـ ١/٢٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: **«اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ»**، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ بِلاَلٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،[١] فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْتَادُوا»**، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ، حِينَ قَضَىٰ الصَّلاَةَ: **«مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ [٢]تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٢]، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ[٣]: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾»**[٤].

٢٦ ـ ٢/٢٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ

---

٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال: ما هذا يا بلال؟ فقال بلال.

(٢) في نسخة هـ: فإن الله عز وجلّ.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) سورة: طه، الآية: ١٤.

اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلاَلاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوادِي، وَقَالَ: **«إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»**، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُنَادِيَ بالصَّلاَةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: **«يَأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»**، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»**، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً، فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

٧/٧ ـ باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة

٢٧ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ»**، وَقَالَ: **«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً / فَأَذِنَ** ٥
لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

٢٨ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ**

---

٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (الحديث ١٤٠١).

جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ: «**أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**».

٢٩ ـ ٢٩/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**».

٨/٨ ـ باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم(١)

٣٠ ـ ١/٣٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ**».

٣١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ المُجَبَّرِ: أَنَّهُ كَانَ(٢) يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي(٣) جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ(٤) جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

---

٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٥٣٣).

٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وتغطية الفم في الصلاة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: وهو في الصلاة.

(٤) زيادة في الأصل.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢ ـ كتاب: الطهارة(١)

١/٩ ـ باب: العمل في الوضوء

٣٢ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ(٢)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ(٤): نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(٥)، ثُمَّ تَمَضْمَضَ(٦)، واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبيّ ﷺ (الحديث ٥٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (الحديث ٣٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة مسح الرأس (الحديث ٩٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس (الحديث ٤٣٤).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: مضمض.

٣٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

٣٤ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

٣٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣٦ ـ ٥/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ[1] دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ / : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ٦
«**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

٣٧ ـ ٦/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

---

٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (الحديث ١٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٥٥٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإستنثار (الحديث ١٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق (الحديث ٨٦).

٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٥٦١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (الحديث ٤٠٩).

٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (الحديث ٥٦٥).

٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

٣٨ ـ ٧/٠٠٠قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ[1]، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهَهُ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذٰلِكَ.

٣٩ ـ ٨/٠٠٠ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وسُئِلَ[2] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ[3] يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ[3] حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ[4] وَيَسْتَنْثِرْ ما[4] يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

٢/١٠ ـ باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٤٠ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

---

٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (الحديث ١٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (الحديث ٦٤٥).

---

(١) في نسخة هـ: يمضمض.

(٢) في نسخة هـ: سئل.

(٣) في نسخة هـ: يمضمض أو يستنثر.

(٤) في نسخة هـ: أو ليستنثر لما.

٤١ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ.

٤٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسيرَ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[1]. أَنَّ ذٰلِكَ[2] إِذَا قُمْتُمْ مِنَ المَضَاجِعِ، ـ يَعْنِي: النَّومَ ـ.

٤٣ ـ ١١/٠٠٠ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلاَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الجَسَدِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ[3] ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ[3]، أَوْ نَوْمٍ.

٤٤ ـ ٤/٠٠٠ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ[4] ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٣/١١ ـ باب: الطهور للوضوء

٤٥ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ،

---

٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر (الحديث ٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء =

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

(٢) في نسخة هـ: ذلكم.

(٣) في نسخة هـ: دبر أو ذكر.

(٤) في نسخة هـ: عن.

مِنْ آلِ بَنِي الأَزْرَقِ، عَنِ المُغِيرَةِ[١] بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. أَنَّهُ سَمِعَ[٢] أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ[٣]؟
فَقَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. ٧

٤٦ ـ ٢/١٣ ـ **وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٥]، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ[٦]، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا[٧] الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.**

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّها لَيسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»**.

= البحر (الحديث ٣٣١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (الحديث ٣٢٤٦).

٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٧٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (الحديث ٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: سؤر الهرة (الحديث ٣٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (الحديث ٣٦٧).

---

(١) في نسخة هـ: مغيرة.
(٢) في نسخة هـ: أنه أخبره أنه سمع.
(٣) في نسخة هـ: من ماء البحر.
(٤) في نسخة هـ: فقال رسول الله ﷺ: «هو من ماء البحر»، فقال رسول الله ﷺ «هو...
(٥) في نسخة هـ: طلحة الأنصاري.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: فأصغى لها أبو قتادة.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا[(١)] نَجَاسَةٌ.

٤٧ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ! لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٤٨ ـ ٤/١٥ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، [فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّوونَ جَمِيعاً][(٢)].

٤/١٢ ـ باب: ما لا يجب منه[(٣)] الوضوء

٤٩ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

---

٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك

٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (الحديث ٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الرخصة في فضل المرأة (الحديث ٣٤١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (الحديث ٣٨١).

٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٣). وأخرجهالترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (الحديث ١٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (الحديث ٥٣١).

---

(١) في نسخة هـ: ترى في فيها.

(٢) في نسخة هـ: ليتوضؤن في زمان رسول الله ﷺ جميعاً.

(٣) في نسخة هـ: فيه.

٥٠ ـ ١٧/ ٢ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى [رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ][(١)] يَقْلِسُ مِرَارًا[(٢)]، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلاَ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[(٣)] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ[(٤)]: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

٥١ ـ ١٨/ ٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[(٥)] ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٥/١٣ ـ باب: ترك الوضوء مما مسته[(٦)] النار

٥٢ ـ ١٩/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٣ ـ ٢٠/ ٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ / ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى ٨

٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار (الحديث ٧٨٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٨٧).

٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢٠٩)، =

(١) في نسخة هـ: ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن.

(٢) في نسخة هـ: مراراً ماء.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قال.

(٥) في نسخة هـ: حنك.

(٦) في نسخة هـ: مسّت.

بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤ ـ ٣/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٥ ـ ٤/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٧ ـ ٦/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذٰلِكَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٨ ـ ٧/٢٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من السويق (الحديث ١٨٦).

٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩ ـ ٢٥/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ[1] صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٠ ـ ٢٦/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ[2] الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هٰذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ.

٦/١٤ ـ باب: جامع الوضوء

٦١ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: **«أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟»**.

٦٢ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ** ٩
مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، فَقَالُوا[3]:

---

٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٩١) و (الحديث ١٩٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (الحديث ٨٠).

٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، (الحديث ٤٠).

٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث ٥٨٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها (الحديث ٣٢٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (الحديث ١٥٠).

---

(١) في نسخة هـ: ثم.
(٢) في نسخة هـ: زيد.
(٣) في نسخة هـ: قالوا.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ رِجَالٌ[1] عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ[2]: أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا**».

٦٣ ـ ٣/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلاَ أَنَّهُ[3] فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا**».

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ[4]﴾[5].

٦٤ ـ ٤/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ٥٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٦).

٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من =

(١) في نسخة هـ: رجل.
(٢) في نسخة هـ: فأناديهم.
(٣) في نسخة هـ: أنه آية.
(٤) في نسخة هـ: زيادة في الأصل.
(٥) سورة: هود، الآية: ١١٤.

عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ(١)، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا(٢) اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

٦٥ ـ ٣١/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِالْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ(٣)/ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ(٤) مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرَ قَطْرِ الْمَاءِ ـ، (٥فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ ٥)حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٦٦ ـ ٣٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ

= الرأس (الحديث ١٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ثواب الطهور (الحديث ٢٨٢).

٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (الحديث ٥٧٦). وأخرجهالترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور (الحديث ٢).

٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (الحديث ١٦٩)، =

(١) في نسخة هـ: فمضمض.
(٢) في نسخة هـ: فإذا.
(٣) في نسخة هـ: آخر قطر الماء أو نحو هذا.
(٤) في نسخة هـ: يديه.
(٥) زيادة في الأصل.

النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٦٧ ـ ٧/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ[1] الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ[2] يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

٦٩ ـ ٩/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

٧٠ ـ ١٠/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**».

= وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث: ٣٥٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (الحديث ٥٩٠١). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ وكفى لوضوء جماعة (الحديث ٣٦٣١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (الحديث ٧٦).

٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب(الحديث ٦٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب (الحديث ٦٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٤).

٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المحافظة على الوضوء (الحديث ٢٧٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: كان.

٧/١٥ ـ باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٧١ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ.

٧٢ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالمَاءِ.

٧٣ ـ ٣/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا[١] عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٧٤ ـ ٤/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

١ ـ مسألة: وَ[٢] سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى / رُؤُوسِهِمَا. ١١

٢ ـ مسألة: وَ[٣] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٨/١٦ ـ باب: ما جاء في المسح على الخفين

٧٥ ـ ١/٤١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ[٤]

---

٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضىء صاحبه (الحديث ١٨٢)، وأخرجه أيضاً =

---

(١) في نسخة هـ: عروة.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل مالك.

(٤) في نسخة هـ: وهو من.

وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ(١) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ(٢) رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣)، قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**».

٧٦ ـ ٢/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى [سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ](٤)، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟

= في الكتاب نفسه، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حدثنا يحيى بن بكير (الحديث ٤٤٢١). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ٩٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٤٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٥).

٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٦).

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: لهم.
(٣) في نسخة هـ: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته.
(٤) في نسخة هـ: سعيد بن أبي وقاص وهو خطأ والتصويب في الأصل.

فَقَالَ[١] عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٧٧ ـ ٣/٤٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ[٢] وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٧٨ ـ ٤/٤٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رُقَيْشٍ[٣]، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبا[٤] فَبَالَ. ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَاسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[٥] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعْ
خُفَّيْهِ[٦]، / وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٧]، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ ١٢
وَهُمَا طَاهِرَتَانِ [٨]بِطُهْرِ الْوُضُوءِ[٨]، وَأَمَّا[٩] مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ[١٠] الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال.
(٢) في نسخة هـ: وغسل.
(٣) في نسخة هـ: . . . رقيش الأشعري.
(٤) في نسخة هـ: قباء.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: لينزع خفيه ثم ليتوضأ .
(٧) في نسخة هـ: خفيه.
(٨) في نسخة هـ: تطهر للوضوء.
(٩) في نسخة هـ: فأما.
(١٠) في نسخة هـ: تَطَهُّرَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ[١]: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِيدُ[٢] الْوُضُوءَ.

٣ ـ مسألة: وَ[٣] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ[٤]: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ[٥] رِجْلَيْهِ.

٩/١٧ ـ باب: العمل في المسح على الخفين

٧٩ ـ ١/٤٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ[٦]: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

٨٠ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ، إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٠/١٨ ـ باب: ما جاء في الرعاف[٧]

٨١ ـ ١/٤٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

---

٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى.
(٢) في نسخة هـ: يعاد.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل مالك.
(٤) في نسخة هـ: قال.
(٥) في نسخة هـ: ويغسل.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: الرعاف والقيء.

٨٢ ـ ٢/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٨٣ ـ ٣/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١/١٩ ـ باب: العمل في الرعاف

٨٤ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٨٥ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

١٢/٢٠ ـ باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٨٦ ـ ١/٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(١)] مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى

---

٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك .

٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك .

٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك .

٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك .

٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك .

---

(١) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب رحمه الله.

عُمَرُ[١]، جُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

١٣ ٨٧ ـ ٢/٥٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ/ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ [٢] قَالَ مَالِكٌ [٢]: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِىءَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[٣]: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ، إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٣/٢١ ـ باب: الوضوء من المذي

٨٨ ـ ١/٥٣ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **«إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»**.

٨٩ ـ ٢/٥٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ـ يَعْنِي الْمَذْيَ ـ .

---

٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المذي (الحديث ٦٩٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢٠٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي (الحديث ٥٠٥).

٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمر رحمه الله.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

٩٠ ـ ٣/٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ، مَوْلَى [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ][(١)]، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ.

١٤/٢٢ ـ باب: الرخصة في ترك الوضوء من المذي[(٢)]

٩١ ـ ١/٥٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي.

٩٢ ـ ٢/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ [الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ][(٣)]، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ.

١٥/٢٣ ـ باب: الوضوء من مس الفرج

٩٣ ـ ١/٥٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ:

---

٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٤٧٩).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عباس.

(٢) في نسخة هـ: الودي.

(٣) في نسخة هـ: الصلت بن زُبيد.

مَا عَلِمْتُ هٰذَا[١]، فَقَالَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَم [٢]: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٩٤ ـ ٢/٥٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ[٣] بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ
عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ/، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: ١٤
فَقُلْتُ[٤]: نَعَمْ، فَقَالَ[٥]: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٩٥ ـ ٣/٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩٦ ـ ٤/٦١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩٧ ـ ٥/٦٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ[٦]: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

---

٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ذلك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: سعيد بن أبي وقاص وهو خطأ والتصويب في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قلت.
(٥) في نسخة هـ: قال.
(٦) في نسخة هـ: فقال.

٩٨ ـ ٦٣/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ في سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ(١): فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ لَصَلاَةٌ(٢) مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ(٣): إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلاَتِي.

١٦/٢٤ ـ باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٩٩ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١٠٠ ـ ٢/٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

١٠١ ـ ٣/٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

١ ـ مسألة: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ(٤).

---

٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الصلاة.

(٣) في نسخة هـ: فقال.

(٤) زيادة في الأصل.

١٧/٢٥ ـ باب: العمل في غسل الجنابة

١٠٢ ـ ١/٦٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ[١] يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

١٠٣ ـ ٢/٦٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠٤ ـ ٣/٦٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[٢]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ الْيُسْرَى[٣]، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

---

١٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تخليل الشعر (الحديث ٢٧٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث ٧١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٤٠٩).

١٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته (الحديث ٢٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (الحديث ٧٢٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل (الحديث ٢٣٨).

١٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فغسل.

(٢) في نسخة هـ: واستنصر.

(٣) في نسخة هـ: ثم غسل يده اليسرى.

١٠٥ ـ ٧٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: / لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنَ المَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

١٨/٢٦ ـ باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان

١٠٦ ـ ٧١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

١٠٧ ـ ٧٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ، يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

١٠٨ ـ ٧٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ أَتَىٰ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَمْرٍ، إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ: لا أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحداً، بَعْدَكِ أَبَداً.

---

١٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (الحديث ٧٨٣).

١٠٩ ـ ٧٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[(١)] عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لاَ يَرَى الغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذٰلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١١٠ ـ ٧٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

١٩/٢٧ ـ باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١١١ ـ ٧٦/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ[(٢)] يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ[(٢)] مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»

١١٢ ـ ٧٧/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ

---

١٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث ٢٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب (الحديث ٧٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٦٠).

١١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث ٢٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٦٩٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (الحديث ٥٨٤).

---

(١) في نسخة هـ: زيد بن ثابت الأنصاري.

(٢) في نسخة هـ: تصيبه الجنابة.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

١١٣ ـ ٣/٧٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ / إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ ١٦
طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

٢٠/٢٨ ـ باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه

١١٤ ـ ١/٧٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

١١٥ ـ ٢/٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ [زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ](١)، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَانِي إِلاَّ احْتَلَمْتُ(٢) وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ(٣) أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّناً.

---

١١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم (الحديث ٢٧٥). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (الحديث ١٣٦٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (الحديث ٢٣٥).

١١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: زُبيد بن الصلت.

(٢) في نسخة هـ: قد احتلمت.

١١٦ ـ ٣/٨١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ[(١)] فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاِحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى[(٢)] فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١١٧ ـ ٤/٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الاِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ بِصَلَاتِهِ.

١١٨ ـ ٥/٨٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذٰلِكَ الاِحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَا عَجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ[(٣)] الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

---

١١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فرأى.

(٣) في نسخة هـ: يا ابن.

١ ـ مسألة: قَالَ[١] مَالِكٌ، في رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ / فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذٰلِكَ أَنَّ ١٧
عُمَرَ[٢] أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

٢١/٢٩ ـ باب: غُسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

١١٩ ـ ١/٨٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ[٣] تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ»**، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ! وَهَلْ تَرَى ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»**.

١٢٠ ـ ٢/٨٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

---

١١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (الحديث ٢٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٦).

١٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (الحديث ١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (الحديث ٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يستحيا من الحق للتفقه في الدين (الحديث ٦١٢١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠٠).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

(٣) في نسخة هـ: يا رسول الله المرأة.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»**.

٢٢/٣٠ ـ باب: جامع غسل الجنابة

١٢١ ـ ٨٦/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً، أَوْ جُنُباً.

١٢٢ ـ ٨٧/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٢٣ ـ ٨٨/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[(١)]، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

١ ـ مسألة: وَ[(٢)]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي[(٣)]، هَلْ يَطُوهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ[(٤)] أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ الحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: وَ[(٥)]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ[(٦)]، فَسَهَا،

---

١٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ابن عمر.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: عبد اللّه وسئل.
(٣) في نسخة هـ: وجوار.
(٤) في نسخة هـ: فإنه يكره.
(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.
(٦) في نسخة هـ: منه.

فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى، فَلاَ أَرَى ذٰلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٢٣/٣١ ـ هذا باب: في(١) التيمم

١٢٤ ـ ١/٨٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ / أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ١٨
وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ(٢): فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، (٣ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ٣)، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٤ تَبَارَكَ وَ٤) تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ: فَتَيَمَّمُوا(٥)، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ(٦):

---

١٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: قول اللّه تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (الحديث ٣٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبيّ ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٧٢). وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ (الحديث ٤٦٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث ٨١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بدء التيمم (الحديث ٣٠٩).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: أسيد بن الحُضير.

مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

١ ـ **مسألة:** وَ(١)سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

٢ ـ **مسألة:** وَ(٢)سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ(٣) بَأْساً.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ(٤)، وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ(٥)، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً، لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ(٦) بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ(٧) بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

٥ ـ **مسألة:** وَ(٨)قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل..
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل..
(٣) في نسخة هـ: به.
(٤) في نسخة هـ: فكبر.
(٥) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(٦) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(٧) في نسخة هـ: الله تعالى.
(٨) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٢٤/٣٢ ـ باب: العمل في التيمم

١٢٥ ـ ١/٩٠ ـ حدّثني يَحيىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مِنَ الجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ[1] وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٢٦ ـ ٢/٩١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١ ـ مسألة: وَ[2]سُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ[3]، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ[4] وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٢٥/٣٣ ـ باب: تيمم الجنب

١٢٧ ـ ١/٩٢ ـ حدّثني يَحيىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلاً
سَأَلَ / سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا ١٩
أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١ ـ مسألة: قَالَ[5] مَالِكٌ، فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلاَ يَقْدِرُ مِنَ[6] الْمَاءِ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذٰلِكَ[7] فَرْجَهُ،

---

١٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بوجهه.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.

(٣) في نسخة هـ: لوجهه.

(٤) في نسخة هـ: ليديه.

(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٦) في نسخة هـ: على.

(٧) في نسخة هـ: بذلك الماء.

وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً طَيِّباً، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ[1].

٢ ـ مسألة: وَ[2]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّباخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السِّبَاخِ؟ قَالَ[3] مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا، لأَنَّ اللَّهَ [4 تَبَارَكَ 4] وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[5] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً فَهُوَ يُتَيَمَّمُ[6] بِهِ، سِبَاخاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٣٤/٢٦ ـ باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٢٨ ـ ٩٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي[7] وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا»**.

١٢٩ ـ ٩٤/ ٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»** ـ يَعْنِي: الحَيْضَةَ ـ، فَقَالَتْ[8]: نَعَمْ، قَالَ: **«شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ»**.

---

١٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً، (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (الحديث ٦٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (الحديث ٣٦٩).

---

(١) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل مالك.
(٣) في نسخة هـ: فقال.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: النساء، الآية: ٤٣، وسورة: المائدة، الآية: ٦.
(٦) في نسخة هـ: متيممٌ.
(٧) في نسخة هـ: امرأة.
(٨) في نسخة هـ: قالت.

١٣٠ ـ ٩٥/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ[١]، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

١٣١ ـ ٩٦/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٢٧/٣٥ ـ باب: طهر الحائض

١٣٢ ـ ٩٧/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٢]، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَها عَنِ الصَّلاَةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذٰلِكَ، الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

١٣٣ ـ ٩٨/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ[٣] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً[٤] كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا / . ٢٠

١٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: عائشة زوج النبي ﷺ.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: بنت.
(٤) في نسخة هـ: النساء.

١٣٤ ـ ٩٩/ ١٠٠ ـ وَ[(١)] سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ مَاءً[(٢)]، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ[(٣)]: نَعَمْ، لِتَتَيَمَّمْ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

٣٦/ ٢٨ ـ باب: جامع الحيضة

١٣٥ ـ ١٠٠/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ.

١٣٦ ـ ١٠١/ ٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٣٧ ـ ١٠٢/ ٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٣٨ ـ ١٠٣/ ٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

---

١٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (الحديث ٢٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٦٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٣٨٧).

١٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض (الحديث ٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (الحديث ٦٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١). وأخرجهالترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء =

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل مالك.

(٢) في نسخة هـ: الماء.

(٣) في نسخة هـ: فقال.

الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ[(١)]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»**.

٢٩/٣٧ ـ باب: المستحاضة[(٢)]

١٣٩ ـ ١/١٠٤ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي (٣)الدَّمَ عَنْكِ(٣) وَصَلِّي»**.

١٤٠ ـ ٢/١٠٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

= في غسل دم الحيض من الثوب (الحديث ١٣٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٦٢٩).

١٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: ذكر الأمراء (الحديث ٣٥٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (الحديث ٦٢١).

١٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، (الحديث ٣٥٣). وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (الحديث ٦٢٣).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ما جاء في المستحاضة.

(٣) في نسخة هـ: عنك الدم.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي**».

١٤١ ـ ١٠٦/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٤٢ ـ ١٠٧/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ(١) بْنِ
٢١ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(١): أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، / وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

١٤٣ ـ ١٠٨/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذٰلِكَ النُّفَسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

---

١٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

٣٠/٣٨ ـ باب: ما جاء في بول الصبي

١٤٤ ـ ١/١٠٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

١٤٥ ـ ٢/١١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ[1] فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣١/٣٩ ـ باب: ما جاء في البول قائماً وغيره

١٤٦ ـ ١/١١١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ

---

١٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (الحديث ٣٠٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٣).

١٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (الحديث ٣٠١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٤).

١٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (الحديث ٢٢١). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (الحديث ٦٥٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٤).

---

(١) في نسخة هـ: فأجلسه رسول الله ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ.

١٤٧ ـ ٢/١١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[١]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّؤونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ[٢] أَنْ أَغْسِلَ[٢] الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ.

٣٢/٤٠ ـ باب: ما جاء في السواك

١٤٨ ـ ١/١١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»**.

١٤٩ ـ ٢/١١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
٢٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ قَالَ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»**.

---

١٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك

١٤٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (الحديث ١٠٩٨).

١٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٥٨٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٤٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العشاء (الحديث ٦٩٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: غسل.

١٥٠ ـ ٣/١١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

١٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣ ـ كتاب: الصلاة

١/٤١ ـ باب: ما جاء في النداء للصلاة

١٥١ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ؟ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ.

١٥٢ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**.

---

١٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٤٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (الحديث ١٨٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٧٦).

١٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (الحديث ٨٤٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (الحديث ٦٧٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢٠).

١٥٣ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**.

١٥٤ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ»**.

١٥٥ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ،

---

١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (الحديث ٦١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ٩٨٠). وأخرجهالترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة (الحديث ٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الاستهام على التأذين (الحديث ٦٧٠).

١٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (الحديث ١٣٥٩).

١٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم (الحديث ٣٢٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة» (الحديث ٧٥٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٦٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (الحديث ٧٢٣).

فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٦ــ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
٢٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ / النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

١٥٧ ـ ٧/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ[1] لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١ ـ **مسألة:** وَ[2]سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ[3]: لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٢ ـ **مسألة:** وَ[4]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ[5] وَالإِقَامَةِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى

---

١٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (الحديث ٦٠٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (الحديث ٨٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (الحديث ٦٦٩).

١٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء (الحديث: ٢٥٤٠) بنحوه.

---

(١) في نسخة هـ: تفتح.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل مالك.
(٣) في نسخة هـ: قال.
(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.
(٥) في نسخة هـ: النداء.

النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى، وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذٰلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣ ـ مسألة: وَ[١] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلاَةُ.

٤ ـ مسألة: وَ[٢] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ[٣] الْأَوَّلِ.

٥ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[٤] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ[٥]، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

٦ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

٧ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا[٦] قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.
(٣) في نسخة هـ: الزمن.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) فرغ من صلاته.
(٦) في نسخة هـ: بها.

غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا[١]، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُها.

١٥٨ ـ ٨/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٢]، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا
٢٤ في نِدَاءِ الصُّبْحِ / .

١٥٩ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ.

١٦٠ ـ ٩/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢/٤٢ ـ باب: النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٦١ ـ ١٠/ ١ـــ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: **«أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»**.

---

١٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (الحديث ١٥٩٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث ١٠٦٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (الحديث ٦٥٣).

---

(١) في نسخة هـ: بها.

(٢) في نسخة هـ: من النوم يا أمير المؤمنين.

١٦٢ ـ ٢/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٦٣ ـ ٣/١٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٦٤ ـ ٤/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا[1] أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ أَوْ أَقَامَ [2]، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

٣/٤٣ ـ باب: قدر السحور من النداء

١٦٥ ـ ١/١٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

١٦٦ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

---

١٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (الحديث ٦٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد (الحديث ٦٣٦).

١٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (الحديث ٦١٧).

---

(١) في نسخة هـ: فإن.

(٢) زيادة في الأصل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

٤/٤٤ ـ باب: افتتاح الصلاة

١٦٧ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٦٨ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

١٦٩ ـ ٣/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ / بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: ٢٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

١٧٠ ـ ٤/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (الحديث ٧٣٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٤٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين حذو المنكبين (الحديث ٨٧٧).

١٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع (الحديث ٧٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (الحديث ٨٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التكبير بالنهوض (الحديث ١١٥٤).

١٧١ ـ ٢٠/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ في الصَّلاَةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

١٧٢ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ.

١٧٣ ـ ٢١/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ في الصَّلاَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

١٧٤ ـ ٢٢/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

١ ـ مسألة: قَالَ[١] مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ.

٢ ـ مسألة: وَ[٢]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَلاَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِىءُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ[٣]، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ.

---

١٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٤٢).

١٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل مالك.

(٣) في نسخة هـ: عنه وذلك إذا.

٣ ـ مسألة: قَالَ[١] مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاَتَهُ.

٤ ـ مسألة:[٢] وَقَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامٍ يَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ[٣] خَلْفَهُ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٥/٤٥ ـ باب: القراءة في المغرب والعشاء

١٧٥ ـ ١/٢٣ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

١٧٦ ـ ٢/٢٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾[٤] فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرِ مَا سَمِعْتُ[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. ٢٦

---

١٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور (الحديث ٩٨٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣٢).

١٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالمرسلات (الحديث ٩٨٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣١).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٣) في نسخة هـ: من كان.
(٤) أي: سورة المرسلات.
(٥) في نسخة هـ: ما سمعت من.

١٧٧ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ(١): قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٢)، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهٰذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾(٣).

١٧٨ ـ ٤/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، في كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ في الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

١٧٩ ـ ٥/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

---

١٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العشاء (الحديث ٧٦٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث ١٠٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾ (الحديث ٩٩٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٨٣٤).

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.
(٢) في نسخة هـ: رضي الله عنه.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ٨.

٦/٤٦ ـ باب: العمل في القراءة

١٨٠ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[(١)]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

١٨١ ـ ٢/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَّاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ**».

١٨٢ ـ ٣/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ[(٢)] قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ

---

١٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ١٠٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٥٤٠٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٣).

١٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٢).

١٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ـ (الحديث: ٨٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٧٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد للّه رب العالمين﴾ (الحديث ٢٤٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٩٠٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٣).

---

(١) في نسخة هـ: القسي والمعصفر.

(٢) زيادة في الأصل.

الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ[(١)] الصَّلاَةَ.

١٨٣ ـ ٤/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلاَطِ.

١٨٤ ـ ٥/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ[(٢)]، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

١٨٥ ـ ٦/٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ/ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى ٢٧
جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

٧/٤٧ ـ باب: القراءة في الصبح

١٨٦ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

١٨٧ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ[(٣)]: وَاللَّهِ، إِذًا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ[(٤)]: أَجَلْ.

---

١٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: افتتحوا.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال: فقلت.

(٤) في نسخة هـ: فقال.

١٨٨ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا[١].

١٨٩ ـ ٤/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

٨/٤٨ ـ باب: ما جاء في أم القرآن

١٩٠ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **«إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الْقُرْآنِ[٢]، مِثْلَهَا»**، قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِىءُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قالَ[٣]: **«كَيفَ تَقرَأُ إِذَا افْتَتَحتَ الصَّلاَةَ؟»** قَالَ: فَقَرَأْت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٤] حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ»**.

---

١٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (الحديث ٤٤٧٤). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول...﴾ (الحديث ٤٦٤٧) بنحوه.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: الفرقان.
(٣) في نسخة هـ: فقال.
(٤) أي: سورة الفاتحة.

١٩١ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ[١] فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

٩/٤٩ ـ باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٩٢ ـ ١/٣٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ** ٢٨
خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ[٢]: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللَّهُ** (٣ **تَبَارَكَ وَ** ٣) **تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَؤُا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ** (٤ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ٤)**: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَ**[٥]**يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ**

---

١٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (الحديث ٨٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (الحديث ٢٩٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب (الحديث ٩٠٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (الحديث ٨٣٨).

---

(١) في نسخة هـ: فقرأت عليه.
(٢) في نسخة هـ: قلت.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.

نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[(١)]، فَهٰؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

١٩٣ ـ ٤٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩٤ ـ ٤١/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩٥ ـ ٤٢/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ[(٢)] مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٠/٥٠ ـ باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١٩٦ ـ ٤٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

---

١٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) أي: سورة الفاتحة.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩٧ ـ ٢/٤٤ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ!**» فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ/ مَعَ[(١)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١/٥١ ـ باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٩٨ ـ ١/٠٠٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي[(٢)] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

---

١٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ومن كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (الحديث ٨٢٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (الحديث ٣١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر به (الحديث ٩١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٨).

١٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (الحديث ٧٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٩١٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: فضل التأمين (الحديث ٢٥٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٧).

---

(١) في نسخة هـ: سمع.

(٢) في نسخة هـ: وعن أبي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«آمِينَ»**.

١٩٩ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ[١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[٢]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

٢٠٠ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَ[٣]قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

٢٠١ ـ ٤/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ**

---

١٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، (الحديث ٧٨٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٩١٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٥). و أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام (الحديث ٩٢٨).

٢٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التأمين (الحديث ٧٨١). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٩١٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: فضل التأمين (الحديث ٩٢٩).

٢٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل اللّهم ربنا ولك الحمد (الحديث ٧٩٦). وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين (الحديث ٣٢٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٩١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه (الحديث ٨٤٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه (الحديث ٢٦٧). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٢).

---

(١) في نسخة هـ: أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

(٢) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

(٣) زيادة في الأصل.

حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٢/٥٢ ـ باب: العمل في الجلوس في الصلاة

٢٠٢ ـ ١/٤٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى وَقَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٢٠٣ ـ ٢/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ، عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي[1] أَشْتَكِي.

٢٠٤ ـ ٣/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

---

٢٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة (الحديث ١٣١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٧). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (الحديث ١٢٦٦).

٢٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: إني.

٣٠ ٢٠٥ ـ ٥١/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ / عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١): أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ(٢)، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنصبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

٢٠٦ ـ ٥٢/٥ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هٰذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٣)، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٣/٥٣ ـ باب: التشهد في الصلاة

٢٠٧ ـ ١/٥٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢٠٨ ـ ٢/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ

---

٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٧).

٢٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٣) في نسخة هـ: عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هٰذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضاً، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

٢٠٩ ـ ٣/٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى / عِبَادِ اللَّهِ ٣١
الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٢١٠ ـ ٤/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ(١)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٢١١ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعاً، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ في الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي

---

٢٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَهُ وِتْراً؟ فَقَالا[١]: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

١ ـ مسألة: [٢]قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٤/٥٤ ـ باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٢١٢ ـ ١/٥٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

١ ـ مسألة: [٣]قَال مالكٌ، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذٰلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، وَلاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ، وَذٰلِكَ خَطأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

١٥/٥٥ ـ باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا

٢١٣ ـ ١/٥٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو

---

٢١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (الحديث ٧١٤). وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو (الحديث ١٢٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٨٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠٠٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (الحديث ٣٩٩). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (الحديث ١٢٢٤).

---

(١) في نسخة هـ: فقالا: نعم ليتشهد. . .

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) قال يحيى: قال مالك.

الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٢١٤ ـ ٥٩/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ/ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ ٣٢
نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ»**، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢١٥ ـ ٦٠/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلاَتَيِ النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ[١]: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَمَا نَسِيتُ»**، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

---

٢١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، والسجود له (الحديث ١٢٩٠).
وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (الحديث ١٢٢٥).

٢١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب.

(٢) زيادة في الأصل.

٢١٦ ـ ٤/٦١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** [(١)]قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاَةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

١٦/٥٦ ـ باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

٢١٧ ـ ١/٦٢ ـ **حدّثني** يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبعاً؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»**.

٢١٨ ـ ٢/٦٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢١٩ ـ ٣/٦٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

٢١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين أو الثلاث من قال: يُلقي الشك (الحديث ١٠٢٤) (الحديث ١٠٢٦) (الحديث ١٠٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٧٢). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، (الحديث ١٢٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (الحديث ١٢١٠).

٢١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ، عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلاَهُما قَالَ: لِيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ /. ٣٣

١٧/٥٧ ـ باب: من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٢٢١ ـ ١/٦٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٢٢ ـ ٢/٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

---

٢٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث: ١٢٢١).

٢٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٧١). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يشهد (الحديث ١٢٢٢).

١ ـ مسألة: [(١)]قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ[(٢)] سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ، فَقَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلاَ يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٨/٥٨ ـ باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٢٢٣ ـ ١/٦٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ [(٣)]، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«رُدِّي هٰذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي»**.

٢٢٤ ـ ٢/٦٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً[(٤)] لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: **«إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ»**.

---

٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (الحديث ٣٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (الحديث ١٢٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كره لبس الحرير (الحديث ٤٠٥٢). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (الحديث ٧٧٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٠).

٢٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: من.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: خميصة شامية.

٢٢٥ ـ ٣/٦٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ[1]، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٢٢٦ ـ ٤/٧٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ الثَّمَرِ[2]، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي/ كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ ٣٤
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ[3] الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفاً، فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الْمَالُ، الْخَمْسِينَ.

---

٢٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حائط له.
(٢) في نسخة هـ: التمر.
(٣) في نسخة هـ: سبيل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤ ـ كتاب: السهو

١/٥٩ ـ باب: العمل في السهو

٢٢٧ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»**.

٢٢٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي لأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»**.

٢٢٩ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاَتِي، فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ القَاسِمُ(١ بْنُ مُحَمَّدٍ ١): امْضِ فِي صَلاَتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي.

---

٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع (الحديث ١٢٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٦٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢١٥).

٢٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥ ــ كتاب: الجمعة

١/٦٠ ـ باب: العمل في غسل يوم الجمعة

٢٣٠ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**.

٢٣١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ(١) الْجَنَابَةِ.

---

٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (الحديث ٨٨١). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (الحديث ١٩٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٥١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة (الحديث ٤٩٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث ١٣٨٧).

٢٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لغسل.

٢٣٢ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُوءْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٢٣٣ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
٣٥ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ / : **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**.

٢٣٤ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»**.

١ ـ مسألة: [(١)]قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْغُسْلَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**.

---

٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: أول الكتاب (الحديث ١٩٥٢).

٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٩). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (الحديث ٨٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (الحديث ١٩٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٦).

٢٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، أول الكتاب (الحديث ١٩٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٨).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٢ ـ مسألة: [(١)]قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجِّلاً أَوْ مُوخِّراً وَهُوَ يَنْوِي بِذٰلِكَ غُسْلَ الجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ.

٢/٦١ ـ باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٣٥ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»**.

٢٣٦ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ[(٢)] عُمَرُ[(٣)]، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ المُوءَذِّنُونَ ـ قَالَ ثَعْلَبَةُ ـ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

٢٣٧ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

٢٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب (الحديث ٩٣٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الانصات يوم الجمعة في الخطبة (الحديث ١٩٦٥).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (الحديث ٥١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الانصات للخطبة يوم الجمعة (الحديث ١٤٠٠).

٢٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: تخرج.

(٣) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذٰلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لاَ يَسْمَعُ، مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ.

ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ[1]، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

٢٣٨ ـ ٤/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنِ اصْمُتَا.

٢٣٩ ـ ٥/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ.

٢٤٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ / ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ٣٦
إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ[2] ابْنُ شِهَابٍ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣/٦٢ ـ باب: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

٢٤١ ـ ١/١١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

---

٢٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (الحديث ٥٨٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك =

---

(١) في نسخة هـ: السفوف.

(٢) في نسخة هـ: قال.

١ ـ مسألة: [(١)]قال /مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ[(٢)] مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

٢ ـ مسألة: [(٣)]قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَ[(٤)]لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ: أَنَّهُ، إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِىءَ صَلاَتَهُ ظُهْراً أَرْبَعاً.

٤/٦٣ ـ باب: ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

٢٤٢ ـ ١/١٢ ـ [(٥)]قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.

١ ـ مسألة: [(٦)]قَال مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

٢ ـ مسألة: [(٧)]قَال مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

= الصلاة (الحديث ١٣٧٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٢).

٢٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: أدرك ركعة.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٧) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٥/٦٤ ـ باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة

٢٤٣ ـ ١٣/١ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٢)، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤهَا: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

١ ـ مسألة: (٣)قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ(٤) الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ(٥) وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾(٦)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ * وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾(٧)، وَقَالَ(٨): ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾(٩)، وَقَالَ(١٠): ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾(١١).

٢ ـ مسألة: (١٢)قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ(١٣) فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلاَ الاِشْتِدَادُ(١٤) وَإِنَّمَا عَنَىٰ الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

---

٢٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تبارك وتعالى.
(٢) سورة: الجمعة، الآية: ٨.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٤) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٥.
(٧) سورة: عبس، الآيتان: ٨، ٩.
(٨) في نسخة هـ: وقال عز وجلّ.
(٩) سورة: النازعات، الآية: ٢٢.
(١٠) في نسخة هـ: وقال عز وجلّ.
(١١) سورة: الليل، الآية: ٤.
(١٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(١٣) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(١٤) في نسخة هـ: ولا الاشتداد ولا الجري.

٦/٦٥ ـ باب: ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

٢٤٤ ـ ١/١٤ ـ / قَالَ[1] مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ ٣٧
مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

١ ـ مسألة: [2]قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلاَةَ.

٢ ـ مسألة: [3]قَال مَالِكٌ: وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

٧/٦٦ ـ باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٢٤٥ ـ ١/١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا.

٢٤٦ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[4] بْنِ عَوْفٍ [4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ،

---

٢٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٩٣٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ١٩٦٦).

٢٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث ١٠٤٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (الحديث ٤٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (الحديث ١٤٢٩).

---

(١)(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) زيادة في الأصل.

فَحدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ(١) رَسُولِ اللَّهِ(١) ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيه أُهْبِطَ (٢)مِنَ الْجنَّةِ(٢)، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ(٤) اللَّهَ شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُحْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يَشُكُّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ
٣٨ التَّوْرَاةَ،/ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ(٥) لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذٰلِكَ.

---

(١) في نسخة هـ: النبي.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: مصيحة.

(٤) في نسخة هـ: فيسئل.

(٥) زيادة في الأصل.

٨/٦٧ ـ باب: الهيئة، وتخطّي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

٢٤٧ ـ ١/١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ**[(١)] **سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ**».

٢٤٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ، وَتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

٢٤٩ ـ ٣/١٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١ ـ مسألة: [(٢)]قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

٩/٦٨ ـ باب: القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٢٥٠ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ

---

٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (الحديث ١٠٩٥).

٢٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٢٠٢٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٩).

---

(١) في نسخة هـ: لجمعة.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

جاء بعد الحديث (٢٤٩) في نسخة هـ: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يجتمع يوم الجمعة والإمام يخطب.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1].

٢٥١ ـ ٢/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ـ قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ ـ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**.

٢٥٢ ـ ٣/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

---

٢٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (الحديث ١٠٥٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٥٠٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٥).

٢٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (الحديث ٩٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (الحديث ٩٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (الحديث ١٩٩١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (الحديث ٥٠٦).

---

(١) أي: سورة الغاشية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦ ـ كتاب: الصلاة في رمضان

١/٦٩ ـ باب: الترغيب في الصلاة في / رمضان ٣٩

٢٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ**(1) **عَلَيْكُمْ»**، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٥٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

---

٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (الحديث ١٧٨٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٣). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: قيام شهر رمضان (الحديث ١٦٠٣).

٢٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠٠٨). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨). وأخرجهالنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (الحديث ١٦٠٢).

---

(١) في نسخة هـ: تعرض.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢/٧٠ ـ باب: ما جاء في قيام رمضان

٢٥٥ ـ ٣/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي[1] بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤلاَءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ[2] عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ[3] ـ يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ ـ وَكَانَ[4] النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٥٦ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ[5] كَانَ الْقَارِىءُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٢٥٧ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

---

٢٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١٠).

٢٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ويصلي.

(٢) في نسخة هـ: يتنامون.

(٣) في نسخة هـ: يقومون.

(٤) في نسخة هـ: فكان.

(٥) زيادة في الأصل.

٢٥٨ ـ ٦/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِىءُ يَقْرَأُ سُورَةَ[1] الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ /. ٤٠

٢٥٩ ـ ٧/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ[2]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ[3] الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٦٠ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذَكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو ـ وَكَانَ عَبْداً لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ـ كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

---

٢٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بسورة.

(٢) في نسخة هـ: أنه قال.

(٣) في نسخة هـ: فنستعمل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧ ــ كتاب: صلاة الليل

١/٧١ ـ باب: ما جاء في صلاة الليل

٢٦١ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضاً، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»**.

٢٦٢ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا[1]، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٢٦٣ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

---

٢٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نوى القيام فنام (الحديث: ١٣١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (الحديث: ١٧٨٣).

٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (الحديث ٣٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التطوع خلف المرأة (الحديث ٥١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (الحديث ١١٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (الحديث ٧١٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٨).

٢٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم (الحديث ٢١٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ١٨٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة (الحديث ١٣١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند

---

(١) في نسخة هـ: بسطتها.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ (١ فِي صَلاَتِهِ ١)، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

٢٦٤ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَنْ هٰذِهِ؟**» فَقِيلَ لَهُ: هٰذِهِ الْحَوْلاَءُ، بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ(٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢)، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**».

٢٦٥ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾(٣).

النعاس (الحديث ٣٥٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في المصلي إذا نعس (الحديث ١٣٧٠).

٢٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (الحديث ٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ١٨٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله عز وجل (الحديث ٥٠٥٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٨).

٢٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وهو في الصلاة.
(٢) في نسخة هـ: رسول الله ﷺ ذلك.
(٣) سورة: طه، الآية: ١٣٢.

٢٦٦ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٢٦٧ ـ ٧/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ / ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ 41
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢/٧٢ ـ باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر

٢٦٨ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٢٦٩ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

---

٢٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ١٤٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٤).

٢٦٧ ـ أخرجهالترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٣٧).

٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٧١٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل (الحديث ١٣٣٥). وأخرجهالترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (الحديث ٤٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بواحدة؟ (الحديث ١٦٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة؟ (الحديث ١٧٢٥).

٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٧٢٠). وأخرجه =

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقَالَتْ[1] عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ[2] قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»**.

٢٧٠ ـ ٣/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ[3]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٧١ ـ ٤/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى

= أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٤١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (الحديث ٤٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث؟ (الحديث ١٦٩٦).

٢٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٧١٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بخمس (الحديث ٤٥٩).

٢٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣). وأخرجه أيضاً في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث: ٩٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٨٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل (الحديث ١٣٦٧). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل؟ (الحديث ١٣٦٣).

---

(١) في نسخة هـ: قالت.
(٢) في نسخة هـ: تنام.
(٣) في نسخة هـ: أنها قالت.

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ[1] قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ[2]، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٤٢ ٢٧٢ ـ ٥/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ/، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[3]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

---

٢٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل؟ (الحديث ١٣٦٢).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فمسح.
(٣) في نسخة هـ: منها.

٣/٧٣ ـ باب: الأمر بالوتر

٢٧٣ ـ ١/١٣ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**.

٢٧٤ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدِجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدِجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»**.

٢٧٥ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،

---

٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٧٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ١٣٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بواحدة (الحديث: ١٦٩٣).

٢٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (الحديث ١٤٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٦٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٤٠١).

٢٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث =

---

(١) زيادة في الأصل.

قَالَ[(١)]: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وَاللَّهِ![(٢)] فَقَالَ: إِنَّ[(٣)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٢٧٦ ـ ٤/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا[(٤)] أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ / .
٤٣

٢٧٧ ـ ٥/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ هو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ[(٥)] الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٢٧٨ ـ ٦/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

= توجهت (الحديث ١٦١٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الوتر على الراحلة (الحديث ١٦٨٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ١٢٠٠).

٢٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمرو.
(٢) في نسخة هـ: أنه قال.
(٣) في نسخة هـ: قال: فإن.
(٤) في نسخة هـ: أما.
(٥) في نسخة هـ: قال: فجعل.

٢٧٩ ـ ٧/١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ[1]، السَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٨٠ ـ ٨/٢٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٢٨١ ـ ٩/٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا[2]، الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلٰكِنْ أَدْنَىٰ الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

٢٨٢ ـ ١٠/٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

١ ـ مسألة: قَالَ[3] مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٤/٧٤ ـ باب: الوتر بعد الفجر

٢٨٣ ـ ١/٢٣ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ،

---

٢٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بطريق مكة.

(٢) في نسخة هـ: هذه.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٢٨٤ ـ ٢/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٨٥ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٢٨٦ ـ ٤/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً فَخَرَجَ يَوْماً إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٢٨٧ ـ ٥/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا / أَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوْ ٤٤
بَعْدَ الْفَجْرِ ـ يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ ـ.

٢٨٨ ـ ٦/٢٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١ ـ مسألة: (١)قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

٢٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٥/٧٥ ـ باب: ما جاء في ركعتي الفجر

٢٨٩ ـ ١/٢٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

٢٩٠ ـ ٢/٣٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ؟

٢٩١ ـ ٣/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَصَلاَتَانِ مَعاً؟ أَصَلاَتَانِ مَعاً؟**» وَذٰلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٢٩٢ ـ ٤/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٣ ـ ٥/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:(١) أَنَّهُ صَنَعَ(٢) مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

---

٢٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (الحديث ٦١٨). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (الحديث ١٦٧٥). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٢).

٢٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (الحديث ١١٧١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (الحديث ١٦٨١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف ركعتي الفجر (الحديث ٩٤٥).

٢٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) زيادة في الأصل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨ ـ كتاب: صلاة الجماعة

١/٧٦ ـ باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢٩٤ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

٢٩٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ، وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**».

٢٩٦ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**».

---

٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ١٤٧٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (الحديث ٨٣٦).

٢٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (الحديث ٦٤٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (الحديث ١٤٧٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (الحديث ٨٣٧).

٢٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (الحديث ١٤٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة (الحديث ٨٤٧).

٢٩٧ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ[1] الْمَكْتُوبَةِ.

٢/٧٧ ـ باب: ما جاء في العتمة والصبح

٢٩٨ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ،/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا**» أَوْ نَحْوَ هٰذَا. ٤٥

٢٩٩ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[2]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»، وَقَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»،

---

٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث ٧٣١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (الحديث ١٤٣٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: فضل التطوع في البيت (الحديث ١٤٤٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع (الحديث ٤٥٠). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (الحديث ١٥٩٨).

٢٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإمامتها (الحديث ٩٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (الحديث ٤٩١٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة (الحديث ٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الإستهام على التأذين (الحديث ٦٧٠).

---

(١) في نسخة هـ: الصلاة.

(٢) زيادة في الأصل.

[وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»](١).

٣٠٠ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ(٢)، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ في الصُّبْحِ(٣)، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

٣٠١ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

---

٣٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (الحديث ١٤٨٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (الحديث: ٢٢١).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: في صلاة الصبح.

٣/٧٨ ـ باب: إعادة الصلاة مع الإمام

٣٠٢ ـ ٨/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ[١] فِي مَجْلِسِهِ[٢] لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ [٢]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»** فَقَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلٰكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»**.

٣٠٣ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

٣٠٤ ـ ٣/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً / سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٤٦
الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلاَتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا[٣]؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ.

---

٣٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (الحديث ٨٥٦).

٣٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جالس في.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: تجعلها.

٣٠٥ ـ ١١/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ[(١)]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، فَصَلِّ[(٢)] مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

٣٠٦ ـ ١٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

١ ـ مسألة:[(٣)] قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ[(٤)] أَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا.

٤/٧٩ ـ باب: العمل في صلاة الجماعة

٣٠٧ ـ ١٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ[(٥)] الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ[(٥)]، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**.

---

٣٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (الحديث ٧٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث: ١٠٤٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة (الحديث: ٧٩٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (الحديث ٢٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (الحديث ٨٢٢).

---

(١) في نسخة هـ: عفيف بن عمرو السهمي.

(٢) في نسخة هـ: صلي.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: فلا.

(٥) في نسخة هـ: السقيم والضعيف.

٣٠٨ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ[1] بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ[2].

٣٠٩ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ.

٥/٨٠ ـ باب: صلاة الإمام وهو جالس

٣١٠ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»**.

٣١١ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

---

٣٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٩٢٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠١). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (الحديث ٨٣١).

٣١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (الحديث ١١١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٩٢٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٣٧).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: حذاءه عن يمينه.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً[١]»**.

٣١٢ ـ ٣/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى[٢]، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ
٤٧ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ[٣] أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤] وَهُوَ جَالِسٌ[٥]، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٦/٨١ ـ باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٣١٣ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»**.

٣١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة (الحديث ٦٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (الحديث ٩٤٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (الحديث ١٢٣٣).

٣١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (الحديث ١٧١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٠). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (الحديث ١٦٥٨).

(١) في نسخة هـ: جلوساً أجمعون.
(٢) في نسخة هـ: فأتى المسجد.
(٣) في نسخة هـ: وكان.
(٤) (٥) زيادة في الأصل.

٣١٤ ـ ٢٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

٧/٨٢ ـ باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣١٥ ـ ١/٢١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَ(١) يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٣١٦ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

---

٣١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (الحديث ١٧٠٩).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٣).
وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (الحديث ١٦٥٧).

٣١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح (الحديث ١١١٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (الحديث ١٧٠١).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (الحديث ١٦٤٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٧).

---

(١) في نسخة هـ: أو.

٣١٧ ـ ٢٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضرِ[(١)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣١٨ ـ ٢٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

٨/٨٣ ـ باب: الصلاة الوسطى

٣١٩ ـ ٢٥/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، ثُمَّ قَالَتْ[(٢)]: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ
٤٨ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ/ قَانِتِينَ﴾،[(٣)] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى

---

٣١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح (الحديث ١١١٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جوازالنافلة قائماً وقاعداً (الحديث ١٧٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٤). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (الحديث ١٦٤٧).

٣١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ١٤٢٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٤٧١).

---

(١) في نسخة هـ: أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله.

(٢) في نسخة هـ: قال.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٣٧.

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١] قَالَتْ عَائِشَةُ[٢]: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٠ ـ ٢/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

٣٢١ ـ ٣/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ.

٣٢٢ ـ ٤/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.

١ ـ مسألة:[٣] قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ[٤] وَابْنِ عَبَّاسٍ[٥] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٩/٨٤ ـ باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٣٢٣ ـ ١/٢٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

٣٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه (الحديث ١١٥٢). =

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٣٧.

(٢) في نسخة هـ: ثم قالت.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: علي بن أبي طالب.

(٥) في نسخة هـ: عبد الله بن عباس.

أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٢٤ ـ ٢/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٣٢٥ ـ ٣/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ.

٣٢٦ ـ ٤/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣٢٧ ـ ٥/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمرو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٢٨ ـ ٦/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

= وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوب الواحد (الحديث ٣٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٩).

٣٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ١١٤٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جمّاع أثواب ما يصلّى فيه (الحديث ٦٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٢).

٣٢٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٧).

٣٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً (الحديث ٣٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (الحديث ٧٤٣٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (الحديث ٦٣٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ**».

١ ـ مسألة:[1] قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ،
٤٩ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً/.

١٠/٨٥ ـ باب: الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٣٢٩ ـ ١/٣٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: **أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.**

٣٣٠ ـ ٢/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ: **أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.**

٣٣١ ـ ٣/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ[2] الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.**

٣٣٢ ـ ٤/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: **أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً.**

---

٣٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة (الحديث ٦٣٩).

٣٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) هكذا في الأصل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩ ـ كتاب: قصر الصلاة في السفر

١/٨٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٣٣٣ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٣٣٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٢]، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَىٰ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلاَ يَمَسَّ[٣] مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ»** فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ[٤] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟»** فَقَالاَ: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى

---

٣٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (الحديث ٥٩٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢٠٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: إن شاء اللّه تعالى.

(٣) في نسخة هـ: فلا يمسن.

(٤) في نسخة هـ: تبص.

اجْتَمَعَ في شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِىءَ جِنَاناً»**.

٣٣٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ[1] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٣٦ ـ ٤/٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ / جُبَيْرٍ، عَنْ ٥٠
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي[2] غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

١ ـ مسألة:[3] قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذٰلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٣٧ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٣٨ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ

---

٣٣٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ١٦١٩). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (الحديث ٥٩٧).

٣٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ١٦٢٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٦٠٠).

٣٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جمع.
(٢) في نسخة هـ: من.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

٣٣٩ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢/٨٧ ـ باب: قصر الصلاة في السفر

٣٤٠ ـ ١/٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[(١)]: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ[(٢)] بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ، وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٤١ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ.

---

٣٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التقصير، باب: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (الحديث ١٤٣٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٦).

٣٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر (الحديث ١١٩٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٤).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: تعالى.

٣٤٢ ـ ٩/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ في السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ.

٨٨/٣ ـ باب: ما يجب فيه قصر الصلاة

٣٤٣ ـ ١٠/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ.

٣٤٤ ـ ١١/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ(١)، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: (٢) قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٣٤٥ ـ ١٢/٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: (٣) قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

٣٤٦ ـ ١٣/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٤): أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

---

٣٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ديم.

(٢) (٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

٣٤٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ.

٥١ ٣٤٨ ـ ٦/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ/ مَعَ ابْنِ عُمَرَ[(١)] الْبَرِيدَ، فَلاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

٣٤٩ ـ ٧/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

١ ـ مسألة: [(٢)] قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَ[(٣)] ذٰلِكَ أَحَبُّ مَا [(٤)] تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاَةُ [(٤)].

٢ ـ مسألة: [(٥)] قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذٰلِكَ.

٤/٨٩ ـ باب: صلاة المسافر ما[(٦)] لم يجمع مكثاً

٣٥٠ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذٰلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

---

٣٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك: وذلك.

(٤) في نسخة هـ: يقصر فيه الصلاة إلي.

(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٦) في نسخة هـ: إذا.

٣٥١ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلاَتِهِ.

٥/٩٠ ـ باب: صلاة الإمام[١] إذا أجمع مكثا

٣٥٢ ـ ١/١٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ[٢]: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً، أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

١ ـ مسألة: [٣]قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢ ـ مسألة: [٤] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

٦/٩١ ـ باب: صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان[٥] وراء إمام

٣٥٣ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

٣٥٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

٣٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: المسافر.

(٢) في نسخة هـ: يقول.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: قال يحيى.

(٥) زيادة في الأصل.

٣٥٥ ـ ٣/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٥٦ ـ ٤/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ[١]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

٧/٩٢ ـ باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل[٢] والصلاة على الدابة

٣٥٧ ـ ١/٢٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[٣].

٣٥٨ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ /. ٥٢

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[٤]: وَ[٤]سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٥٩ ـ ٣/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

٣٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: صفوان بن عبد اللّه بن صفوان.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: توجهت به.

(٤) زيادة في الأصل.

يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ[1] عَلَيْهِ.

٣٦٠ ـ ٤/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ[2] سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٣٦١ ـ ٥/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فِي السَّفَرِ، حَيْثُ[3] تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٦٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[4]: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ[5]، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

---

٣٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (الحديث ٨٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (الحديث ١٢٢٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار (الحديث ٧٣٩).

٣٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة (الحديث ١٠٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ١٦١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (الحديث ٤٩١).

٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الحمار (الحديث ١١٠٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به (الحديث ١٦١٨). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار (الحديث ٧٤٠).

---

(١) في نسخة هـ: ينكر ذلك.

(٢) في نسخة هـ: الخباب.

(٣) في نسخة هـ: حيثما.

(٤) في نسخة هـ: أنه قال.

(٥) في نسخة هـ: سفر.

٨/٩٣ ـ باب: صلاة الضحى

٣٦٣ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٣٦٤ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَنْ هٰذِهِ؟»** فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: **«مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ»**، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ»**، قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى.

٣٦٥ ـ ٣/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي

---

٣٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٧). وأخرجه أيضاً أيضاً في كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث ١٦٦٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرحباً (الحديث ٢٧٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الإغتسال (الحديث ٢٢٥).

٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث ١٦٥٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٣).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٣٦٦ ـ ٤/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ[١]: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ/: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ. ٥٣

٩/٩٤ ـ باب: جامع سبحة الضحى

٣٦٧ ـ ١/٣١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُومُوا فَلاِصَلِّيَ لَكُمْ»**، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٦٨ ـ ٢/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[٣]، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا، تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا[٤] وَرَاءَهُ.

---

٣٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (الحديث ٨٦٠). أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (الحديث ١٤٩٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (الحديث ٦١٢). وأخرجهالترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (الحديث ٢٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (الحديث ٨٠٠).

٣٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عائشة أم المؤمنين.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه.

(٤) في نسخة هـ: وصفقنا.

١٠/٩٥ ـ باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٣٦٩ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

٣٧٠ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

٣٧١ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٧٢ ـ ٤/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

---

٣٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (الحديث ٥٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ١١٢٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ على الممر بين يديه (الحديث ٦٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٦).

٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ١١٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الحديث ٧٠١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٥).

٣٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٣ ـ ٥/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١١/٩٦ ـ باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٣٧٤ ـ ١/٣٨ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ / يُصَلِّي لِلنَّاسِ، بِمِنًى، ٥٤
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٣٧٥ ـ ٢/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ[١] مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذٰلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٣٧٦ ـ ٣/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ[٢]، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

---

٣٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (الحديث ١١٢٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٣٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (الحديث ٧٥١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٤٧).

٣٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: شيء الصلاة.

٣٧٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

١٢/٩٧ ـ باب: سترة المصلي في السفر

٣٧٨ ـ ٤١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

٣٧٩ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

١٣/٩٨ ـ باب: مسح الحصباء في الصلاة

٣٨٠ ـ ٤٢/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا.

٣٨١ ـ ٤٣/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

١٤/٩٩ ـ باب: ما جاء في تسوية الصفوف

٣٨٢ ـ ٤٤/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوه فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

---

٣٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى (الحديث ٣٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن مسح الحصى (الحديث ١١٩٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مسح الحصى (الحديث ١٠٢٧).

٣٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨٣ ـ ٤٥/ ٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ[(١)] رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

١٥/١٠٠ ـ باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٣٨٤ ـ ٤٦/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**»، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ ـ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَى ـ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالاِسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ.

٣٨٥ ـ ٤٧/ ٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[(٢)]، [(٣)] أَنَّهُ قَالَ [(٣)]: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ / الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى ٥٥
فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ[(٤)] أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذٰلِكَ.

١٦/١٠١ ـ باب: القنوت في الصبح

٣٨٦ ـ ٤٨/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ.

---

٣٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (الحديث ٣٤٨٤).

٣٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى (الحديث ٧٤٠).

٣٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جاء.

(٢) في نسخة هـ: سهل بن سعد الساعدي

(٣) في نسخة هـ: قد.

(٤) في نسخة هـ: ولا.

١٧/١٠٢ ـ باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة[(١)]

٣٨٧ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»**.

٣٨٨ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

١٨/١٠٣ ـ باب: انتظار الصلاة والمشي إليها

٣٨٩ ـ ١/٥١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمَلاَئِكَةُ[(٢)] تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ[(٣)] مَالِكٌ: لاَ أَرَى قَوْلَهُ: **«مَا لَمْ يُحْدِثْ»** إِلاَّ الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

---

٣٨٧ ـ أخرجه أبو داودفي كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (الحديث ٨٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (الحديث ١٤٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (الحديث ٦١٦).

٣٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الحدث في المسجد (الحديث ٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (الحديث ٦٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (الحديث ١٥٠٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (الحديث ٧٣٢).

---

(١) في نسخة هـ: حاجته.

(٢) في نسخة هـ: إن الملائكة.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

جاء بعد الحديث (٣٩٤): النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي.

٣٩٠ ـ ٢/٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ. لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ»**.

٣٩١ ـ ٣/٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا.

٣٩٢ ـ ٤/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، لَمْ يَزَلْ في صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٣٩٣ ـ ٥/٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»**.

٣٩٤ ـ ٦/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلاَّ أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ/ ، إِلاَّ مُنَافِقٌ. ٥٦

---

٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (الحديث ٦٥٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (الحديث ١٥٠٨).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٧٠).

٣٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكار (الحديث ٥٨٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في إسباغ الوضوء (الحديث ٥١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة. باب: الفضل في ذلك (الحديث ١٤٣).

٣٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٥ ـ ٧/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[١]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**.

٣٩٦ ـ ٨/٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

١٩/١٠٤ ـ باب: وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٣٩٧ ـ ١/٥٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ[٢].

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

---

٣٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٤٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهية الجلوس قبل صلاتها (الحديث ١٦٥١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (الحديث ٤٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد (الحديث ٣١٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (الحديث ٧٢٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (الحديث ١٠١٣).

٣٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الرزقي.

(٢) في نسخة هـ: وجهه.

٣٩٨ ـ ٦٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

٢٠/١٠٥ ـ باب: الالتفات والتصفيق [(١)] (عند الحاجة في الصلاة)[(١)]

٣٩٩ ـ ١/٦١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَلَمَةَ[(٢)] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ
٥٧ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**».

---

٣٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (الحديث ٦٨٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة في التقديم (الحديث ٩٤٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر (الحديث ٧٨٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (الحديث ١٠٣٥).

---

(١) في نسخة هـ: في الصلاة عند الحاجة.

(٢) زيادة في الأصل.

٤٠٠ - ٢/٦٢ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[1] لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ.

٤٠١ - ٣/٦٣ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلاَ أَشْعُرُ، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي.

٢١/١٠٦ - باب: ما يفعل من جاء والإمام راكع

٤٠٢ - ١/٦٤ - حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٤٠٣ - ٢/٦٥ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

٢٢/١٠٧ - باب: ما جاء في الصلاة على النبيّ ﷺ

٤٠٤ - ١/٦٦ - حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ**

---

٤٠٠ - انفرد به الإمام مالك.

٤٠١ - انفرد به الإمام مالك.

٤٠٢ - انفرد به الإمام مالك.

٤٠٣ - انفرد به الإمام مالك.

٤٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل (الحديث ٣٣٦٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩١٠).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٩).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٩٠٥).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤٠٥ ـ ٢/٦٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[1]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».**

٤٠٦ ـ ٣/٦٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ[2]: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [3] وَعَلَى أَبِي [3] بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

١٠٨/ ٢٣ ـ باب: العمل في جامع الصلاة

٤٠٧ ـ ١/٦٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٨٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٨٤).

٤٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (الحديث ٩٣٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٢٠٣٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريغ أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الإقامة، باب: الصلاة بعد العصر (الحديث ٨٧٢).

---

(١) في نسخة هـ: محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري.

(٢) في نسخة هـ: أنه قال.

(٣) في نسخة هـ: ويدعو لأبي.

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٤٠٨ ـ ٢/٧٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

٥٨ ٤٠٩ ـ ٣/٧١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ/: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٤١٠ ـ ٤/٧٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟**» وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا**».

٤١١ ـ ٥/٧٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**».

---

٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة (الحديث ٤١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الخشوع في الصلاة (الحديث ٧٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (الحديث ٩٥٧).

٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً (الحديث ١١٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (الحديث ٣٣٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في تحريم المدينة (الحديث ٢٠٤٠).

٤١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (الحديث ٤٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذه الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد (الحديث ١٨١٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التطوع في البيت (الحديث ١٣٧٧).

٤١٢ ـ ٦/٧٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

٤١٣ ـ ٧/٧٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلاَةِ(١) الْمَكْتُوبَةِ(٢)، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

٤١٤ ـ ٨/٧٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَمًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

٤١٥ ـ ٩/٧٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ(٣) يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى.

٤١٦ ـ ١٠/٧٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ(٤): رَأَيْتُكَ،

---

٤١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: بالمكتوبة.

(٣) في نسخة هـ: أنه كان.

(٤) في نسخة هـ: فقلت: قال: قلت.

فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

٤١٧ ـ ١١/٧٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَأُصَلِّي[١] فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، وَلٰكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

٤١٨ ـ ١٢/٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟

ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَ[٢]كَذٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ، كُلُّهَا.

٥٩

٢٤/١٠٩ ـ باب: جامع الصلاة/

٤١٩ ـ ١/٨١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

---

٤١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (الحديث ٤٩٣).

٤١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (الحديث ٥١٦). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (الحديث ١٢١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث ٩١٧). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (الحديث ١٢٠٣).

---

(١) في نسخة هـ: أصلي.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك سنة...

٤٢٠ ـ ٢/٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ، وَصَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»**.

٤٢١ ـ ٣/٨٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّي لِلنَّاسِ، قَالَ[1]: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةُ، قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٤٢٢ ـ ٤/٨٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ جَهَرَ: **«أَلَيْسَ**

---

٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (الحديث ١٤٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٤٨٤).

٤٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (الحديث ٦٧٩).

٤٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال.

يَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ[١] الرَّجُلُ: بَلَىٰ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ[٢]: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ[٣] ﷺ: «أُولٰئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

٤٢٣ ـ ٨٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٤٢٤ ـ ٨٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ [الرَّبِيعِ][٤]
٦ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ / عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٢٥ ـ ٨٧/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

---

٤٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: المساجد في البيوت (الحديث ٦٦٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (الحديث ١٤٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧).

٤٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (الحديث ٤٧٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (الحديث ٥٤٧١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (الحديث ٢٧٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (الحديث ٧٢٠).

---

(١) (٢) (٣) في نسخة هـ: قال.

(٤) في نسخة هـ: لبيد.

(٥) في نسخة هـ: قال: فجاء.

٤٢٦ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، كَانَا يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ.

٤٢٧ ـ ٨٨/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ[٢] أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاوهُ، كَثِيرٌ قُرَّاوهُ، يُحْفَظُ[٣] فِيهِ[٤] حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٤٢٨ ـ ٨٩/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٤٢٩ ـ ٩٠/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

---

٤٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ لكل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (الحديث ٨٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (الحديث ٤١٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة (الحديث ٤٦٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (الحديث ١٤٢٥).

٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (الحديث ٦٤٦٢).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: يبذون فيه.

(٣) في نسخة هـ: تحفظ.

(٤) زيادة في الأصل.

٤٣٠ ـ ١٢/٩١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمًا؟»** قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهرٍ غَمرٍ عَذْبٍ**(١)**، بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ**
٦١ **خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ / صَلاَتُهُ»**.

٤٣١ ـ ١٣/٩٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا(٢) هٰذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

٤٣٢ ـ ١٤/٩٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَىٰ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحْبَةِ.

٢٥/١١٠ ـ باب: جامع الترغيب في الصلاة

٤٣٣ ـ ١/٩٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ

---

٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (الحديث ٥٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (الحديث ١٥٢٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: مثل الصلوات الخمس (الحديث ٢٨٦٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس (الحديث ٤٦١).

٤٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (الحديث ٤٦)، وأخرجه أيضاً في =

---

(١) في نسخة هـ: عذب غمر.

(٢) في نسخة هـ: فإنما،

سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ نَفْقَهُ[1] مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»**، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»**، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْلَحَ الرَّجُلُ[2]، إِنْ صَدَقَ»**.

٤٣٤ ـ ٢/٩٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»**.

= كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف (الحديث ٢٦٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (الحديث ١٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الصلوات كم هي (الحديث ٣٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث ٤٥٧) (الحديث ١٦٠٦).

٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل (الحديث ١١٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ١٨١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث ١٣٠٦). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٦).

---

(١) في نسخة هـ: يفقه.

(٢) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠ ـ كتاب: العيدين

١/١١١ ـ باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

٤٣٥ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ[1] الْفِطْرِ[2]، وَلاَ فِي الأَضْحَىٰ [2]، نِدَاءٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٣٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٢/١١٢ ـ باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٦٢ ٤٣٧ ـ ٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ / ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤٣٨ ـ ٤/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ.

---

٤٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (الحديث ٩٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين (الحديث ٢٠٤٦).

٤٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين (الحديث ٢٠٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٤).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: والأضحى.

٤٣٩ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ(١): شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ وَعُثْمَانُ مَحْصُور ـ فَجَاءَ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

٣/١١٣ ـ باب: الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد

٤٤٠ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ(٢) الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٤٤١ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

---

٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (الحديث ١٩٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين (الحديث ٢٤١٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (الحديث ٧٧١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (الحديث ١٧٢٢).

٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث ٩٥٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث: ٥٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (الحديث ١٧٥٤).

٤٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.

(٢) زيادة في الأصل.

١ ـ مسألة: [(١)]قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ، فِي الأَضْحَىٰ.

٤/١١٤ ـ باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٤٤٢ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[(٢)]، وَ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[(٣)].

٤٤٣ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ مسألة: [(٤)]قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لاَ يَرَى عَلَيْهِ صَلاَةً فِي الْمُصَلَّى، وَلاَ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي
بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا/ ، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[(٥)]، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ ٦٣
الْقِرَاءَةِ.

---

٤٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين (الحديث ٢٠٥٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (الحديث ١١٥٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: القراءة في العيدين بقاف واقتربت (الحديث ١٥٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (الحديث ١٢٨٢).

٤٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (الحديث ١١٤٩).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) أي: سورة قٓ.

(٣) أي: سورة القمر.

(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٥) زيادة في الأصل.

٥/١١٥ ـ باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٤٤ ـ ١/١٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

٤٤٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦/١١٦ ـ باب: الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٤٦ ـ ١/١١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٤٤٧ ـ ٢/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧/١١٧ ـ باب: غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

٤٤٨ ـ ١/١٣ ـ حدّثني(١) يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا،

---

٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ٢٠٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (الحديث ١٥٨٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (الحديث ١٢٩١).

٤٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى.

فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[١]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

(١) زيادة في الأصل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١١ ـ كتاب: صلاة الخوف

١/١١٨ ـ باب: صلاة الخوف

٤٤٩ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤٥٠ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ[١]، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ

---

٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث ١٩٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسكم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (الحديث ١٢٣٨). وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف (الحديث ١٥٣٦).

٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث ١٩٤٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً (الحديث ١٢٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف، باب: الأول (الحديث ١٥٣٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ١٢٥٩).

---

(١) في نسخة هـ: صالح بن خوات الأنصاري.

بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ[(١)] وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ
٦٤ فَيَرْكَعُونَ / لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ[(٢)]، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٤٥١ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ[(٣)] كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

١ ـ مسألة: [(٤)]قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[(٥)] حَدَّثَهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٢ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ

---

٤٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ (الحديث ٤٥٣٥).

٤٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت (الحديث ٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: ما صلينا (الحديث ٦٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال لصلاة الوسطى: هي صلاة العصر (الحديث ١٨١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، =

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الثانية.

(٣) في نسخة هـ: فيقوم.

(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٥) في نسخة هـ: عبد الله.

قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

١ ـ مسألة: [١]قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ.

= باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (الحديث ١٨٠). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إذا قيل للرجل: هل صليت (الحديث ١٣٦٥).

=

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٢ ـ كتاب: صلاة الكسوف

١/١١٩ ـ باب: العمل في صلاة الكسوف

٤٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيام، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**(١)**، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»**، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»**.

٤٥٤ ـ ٢/٢ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (الحديث ١٠٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (الحديث ٢٠٨٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصدقة فيها (الحديث ١١٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٣).

٤٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (الحديث ١٠٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (الحديث ٢١٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١١٨٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: قدر القراءة، في صلاة الكسوف، الحديث (١٤٩٢).

---

(١) زيادة في الأصل.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً نَحْواً[1] مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَال: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ/ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً ٦٥
طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قَالُوا: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِكُفْرِهِنَّ**[2]» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**».

٤٥٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ، مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحىً، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ

---

٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (الحديث ١٠٤٩) (الحديث ١٠٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (الحديث ٢٠٩٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٤).

---

(١) في نسخة هـ: قال: نحواً.

(٢) في نسخة هـ: بكفرهن.

وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢/١٢٠ ـ باب: ما جاء في صلاة الكسوف

٤٥٦ ـ ٤/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[1]، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِن شَيْءٍ كُنتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ** ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ **يُوءتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا**
٦٦ **الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ** ـ لا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ/ ـ **فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ** ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ **فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ»**.

---

٤٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (الحديث ١٨٤).
وأخرجه أيضاً في كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (الحديث ١٠٥٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (الحديث ٢١٠٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٣ ــ كتاب: الاستسقاء

١/١٢١ ـ باب: العمل في الاستسقاء

٤٥٧ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ(١) بِنِ عَمْرِو(١) بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَىٰ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١ ـ مسألة: (٢) وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، وَلٰكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ.

٢/١٢٢ ـ باب: ما جاء في الاستسقاء

٤٥٨ ـ ١/٢ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

---

٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء (الحديث ٢٠٦٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جامع صلاة الاستسقاء (الحديث ١١٦١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧).

٤٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل...

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**».

٤٥٩ ـ ٢/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ(١ إِلَى الْجُمُعَةِ ١). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١ ـ مسألة: (٢) قَال مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذٰلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ(٣) تَرَكَ.

٣/١٢٣ ـ باب: الاستمطار بالنجوم

٤٦٠ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

٤٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٦). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٢٠٧٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣).

٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (الحديث ٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ (الحديث ١٠٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كفر من قال: مطرنا بالنوء (الحديث ٢٢٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في النجوم (الحديث ٣٠٩٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالكوكب (الحديث ١٥٢٤).

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: وإن شاء.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ، قَال: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ** / ٦٧ **كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**».

٤٦١ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ**».

٤٦٢ ـ ٣/٦ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ[(١)]﴾[(٢)].

---

٤٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٤ ـ كتاب: القبلة

١/١٢٤ ـ باب: النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على[1] حاجة

٤٦٣ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ، مَوْلًى لآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: واللَّهِ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الكَرَابِيسِ[2]؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ»**.

٤٦٤ ـ ٢/٢ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ[3] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهى[4] أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ[5] لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[5].

---

٤٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول (الحديث ١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث ٣٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦٠٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (الحديث ٢٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (الحديث ٣١٨).

٤٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يريد.

(٢) في نسخة هـ: الكرائيس.

(٣) في نسخة هـ: أنه سمع.

(٤) في نسخة هـ: ينهى.

(٥) في نسخة هـ: لبول أو لغائط.

٢/١٢٥ ـ باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط[١]

٤٦٥ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ[٢] بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، واللَّهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ[٣]: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بالأَرْضِ.

٣/١٢٦ ـ باب: النهي عن البصاق في القبلة

٤٦٦ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصاقاً في جِدارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إذا

---

٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦١٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (الحديث ٢٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون النصارى (الحديث ٣٢٢).

٤٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد (الحديث ٤٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد (الحديث ٧٢٣).

---

(١) في نسخة هـ: لغائط.

(٢) في نسخة هـ: مستقبلاً.

(٣) زيادة في الأصل.

كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ[(١)] وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

٤٦٧ ـ ٥/٢ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقاً، أَوْ مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

٤/١٢٧ ـ باب: ما جاء في القبلة

٤٦٨ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٦٩ ـ ٢/٧ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

---

٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد (الحديث ٤٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٥).

٤٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (الحديث ١١٧٨). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (الحديث ٧٤٤).

٤٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات...﴾ (الحديث ٤٤٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٣٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (الحديث ١١٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض القبلة، (الحديث ٤٨٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

٤٧٠ ـ ٣/٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ/. ٦٨

٥/١٢٨ ـ باب: ما جاء في مسجد النبيّ ﷺ

٤٧١ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**.

٤٧٢ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»**.

٤٧٣ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»**.

---

٤٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٣٣٦٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (الحديث ٦٩٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث ١٤٠٤).

٤٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (الحديث ٣٣٥٧).

٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (الحديث ٣٣٥٥).

---

(١) في نسخة هـ: عن عبد اللّٰه الأعر.

٦/١٢٩ ـ باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٤٧٤ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**.

٤٧٥ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ العِشَاءِ، فَلاَ تَمَسَّنَّ طِيباً»**.

٤٧٦ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ، إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلاَ يَمْنَعُهَا.

٤٧٧ ـ ٤/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ[1] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

---

٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: حدثنا عبد اللّه بن محمد (الحديث ٩٠٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٩٨٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (الحديث ٥٦٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٥٧٠).

٤٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٩٩٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (الحديث ٥١٤٤).

٤٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٩٩٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك (الحديث ٥٦٩).

---

(١) في نسخة هـ: منعت.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥ ــ كتاب: القرآن

١/١٣٠ ـ باب: الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن

٤٧٨ ـ ١/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ**[١] **لا**[٢] **يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**».

١ ـ مسألة:[٣] قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ[٤] بِعِلاَقَتِهِ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ، إِلاَّ[٥] وَهُوَ طَاهِرٌ، وَ[٦] لَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ[٧] فِي خَبِيئَتِهِ[٨]، وَلَمْ يُكْرَهْ ذٰلِكَ، لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ، لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَاماً لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيماً لَهُ.

٢ ـ مسألة:[٩] قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[١٠] إِنَّمَا[١١] هِيَ[١٢] بِمَنْزِلَةِ هٰذِهِ الآيَةِ، الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، قَوْلُ

---

٤٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك عن الكتب التسعة.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: ألاَّ.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٤) في نسخة هـ: المصحف أحد.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: قال مالك: ولو جاز...
(٧) في نسخة هـ: الحمل.
(٨) في نسخة هـ: أخبيته.
(٩) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(١٠) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.
(١١) في نسخة هـ: إنها.
(١٢) زيادة في الأصل.

اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١] ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ * في صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[٢].

٢/١٣١ ـ باب: الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٧٩ ـ ٢/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ/؟ فَقَالَ لَهُ[٤] عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟ ٦٩

٣/١٣٢ ـ باب: ما جاء في تحزيب القرآن

٤٨٠ ـ ٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٤٨١ ـ ٤/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعا مُحَمَّدٌ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ،

---

٤٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٧٤٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن حزبه (الحديث ١٣١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٩١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٣٤٣).

٤٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تعالى.

(٢) سورة عبس، الآيات: ١١. ١٦.

(٣) في نسخة هـ: أيوب السختياني.

(٤) زيادة في الأصل.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي[١] أَنَّهُ أَتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ[٢] أَوْ عَشْرٍ[٣]، أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي، لِمَ ذَاكَ[٤]؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

٤/١٣٣ ـ باب: ما جاء في القرآن

٤٨٢ ـ ٥/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا[٥]، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ[٦] أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْسِلْهُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«اقْرَأْ يَا هِشَامُ»**، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هٰكَذَا أُنْزِلَتْ»**، ثُمَّ قَالَ لِي: **«اقْرَأْ»** فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: **«هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ[٧]»**.

---

٤٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (الحديث ١٨٩٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ١٤٧٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات، باب: ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ٢٩٤٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٦).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: نصف شهراً.
(٣) في نسخة هـ: عشرين.
(٤) في نسخة هـ: ذلك.
(٥) في نسخة هـ: هو أقرأنيها.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: منه ما تيسر.

٤٨٣ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**».

٤٨٤ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ[(١)]: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ. وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

٤٨٥ ـ ٤/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾[(٢)] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ:
يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ/ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ٧٠
يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «**يَا أَبَا فُلاَنٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟**» فَيَقُولُ: لاَ وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً، فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى﴾.

---

٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأمر بتعهد القرآن (الحديث ١٨٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٤١).

٤٨٤ ـ ٤٨٤. أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف (الحديث ٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (الحديث ٦٠١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ (الحديث ٣٦٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٢).

٤٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: «ومن سورة عبس» (الحديث ٣٣٣١).

---

(١) في نسخة هـ: النبي ﷺ.

(٢) أي: سورة عبس.

٤٨٦ ـ ٩/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ[١] ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، هٰذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾[٢].

٤٨٧ ـ ١٠/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٣] قَالَ[٤]: سَمِعْتُ[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ[٦] صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ[٧] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»**.

٤٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٧٧).

٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن (الحديث ٥٠٥٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (الحديث ٢٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المقدمة، باب: ذكر الخوارج (الحديث ٦٩).

(١) في نسخة هـ: لم يجبه رسول الله ﷺ.
(٢) أي: سورة الفتح.
(٣) في نسخة هـ: أبي سعيد الخدري.
(٤) في نسخة هـ: أنه قال.
(٥) في نسخة هـ: ما سمعت.
(٦) في نسخة هـ: يحقرون.
(٧) في نسخة هـ: كما يمرق.

٤٨٨ ـ ٧/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ البَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

٥/١٣٤ ـ باب: ما جاء في سجود القرآن

٤٨٩ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾(١) فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيها

٤٩٠ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

٤٩١ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ، سَجْدَتَيْنِ.

٤٩٢ ـ ٤/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾(٢) فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

---

٤٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه.

٤٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة، ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ١٠٧٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (الحديث ١٢٩٩).
وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٩٦٠).

٤٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) أي: سورة الانشقاق.

(٢) أي: سورة النجم.

٤٩٣ ـ ١٦/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ/ 71
مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ[١]: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنبَرِ، فَيَسْجُدَ.

٢ ـ مسألة:[٢] قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٣ ـ مسألة: قَال مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأُ[٣] مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

٤ ـ مسألة: سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلاَ الْمَرْأَةُ، إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ.

٥ ـ مسألة:[٤] وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتَمُّونَ[٥] بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَن سَمِعَ

---

٤٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (الحديث ١٠٧٧).

---

(١) في نسخة هـ: فقال عمر.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٣) في نسخة هـ: أن يقرأ.
(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل مالك.
(٥) في نسخة هـ: يأتمون.

سَجْدَةً مِنْ إِنْسانٍ يَقْرَوهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٦/١٣٥ ـ باب: ما جاء في قراءة ﴿قل هو اللّه أحد﴾، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾

٤٩٤ ـ ١/١٧ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(١) يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ(٢) غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»**.

٤٩٥ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَجَبَتْ»**، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ(٣): **«الجَنَّةُ»**، فَقَالَ(٤) أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ(٥)، فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآثَرْتُ الغَدَاءَ(٦ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦). ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

٤٩٦ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

٤٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قل هو اللّه أحد﴾ (الحديث ٥٠١٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في سورة الصمد (الحديث ١٤٦١). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قل هو اللّه أحد﴾ (الحديث ٩٩٤).

٤٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث ٢٨٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قل هو اللّه أحد﴾ (الحديث ٩٩٣).

٤٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) أي: سورة الإخلاص.
(٢) في نسخة هـ: جاء.
(٣) في نسخة هـ: قال.
(٤) في نسخة هـ: قال: فقال.
(٥) في نسخة هـ: إلى الرجل.
(٦) زيادة في الأصل.

عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾(١) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

٧/١٣٦ ـ باب: ما جاء في ذكر الله تبارك (٢) وتعالى/ ٧٢

٤٩٧ ـ ٢٠/١ ـ حدّثني يَحيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ»**.

٤٩٨ ـ ٢١/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»**.

٤٩٩ ـ ٢٢/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ

---

٤٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٦٧٨٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد (الحديث ٣٤٦٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل لا إلٰه إلا الله (الحديث ٣٧٩٨).

٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (الحديث ٦٤٠٥). وأخرجه في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٦٧٨٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد (الحديث ٣٤٦٨).

٤٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٢١٨).

---

(١) أي: سورة الملك.

(٢) زيادة في الأصل.

عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِين، وَخَتَمَ المِائَةَ بِـ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٥٠٠ ـ ٢٣/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي ﴿البَاقِيَاتِ الصَّالِحَات﴾[١]: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

٥٠١ ـ ٢٤/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ[٢] قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ[٣]، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالوا: بَلَى، قَال: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٥٠٢ ـ ٢٥/٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ

---

٥٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٣٧٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر (الحديث ٣٧٩٠).

٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حدثنا معاذ بن فضالة (الحديث ٧٩٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧٠). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ما يقول المأموم (الحديث ١٠٦١).

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٤٦ وسورة: مريم، الآية: ٧٦.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: أعمالكم لكم.

الـزُّرَقِـيِّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ رِفَـاعَـة بْـنِ رَافِـعٍ، أَنَّـهُ قَـالَ: كُـنَّـا يَـوْمـاً نُـصَـلِّـي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْـصَـرَفَ رَسُـولُ الـلَّـهِ ﷺ، قَـالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟**» فَـقَـالَ[1] الـرَّجُـلُ: أَنَـا
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا / يَبْتَدِرُونَهَا،** ٧٣
أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ[2] **ـ أَوَّلاً ـ** ».

٨/١٣٧ ـ باب: ما جاء في الدعاء

٥٠٣ ـ ١/٢٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**».

٥٠٤ ـ ٢/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي، فِي سَبِيلِكَ**».

٥٠٥ ـ ٣/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (الحديث ٦٣٠٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته (الحديث ٤٨٦).

٥٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (الحديث ٦٣٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت (الحديث ٦٧٥٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٣٤٩٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: لا يقول الرجل: اللّهم اغفر لي إن شئت (الحديث ٣٨٥٤).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**».

٥٠٦ ـ ٢٩/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

٥٠٧ ـ ٣٠/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**».

٥٠٨ ـ ٣١/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (الحديث ٦٣٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (الحديث ٦٨٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (الحديث ٣٣٨٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (الحديث ٣٨٥٣).

٥٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللَّه﴾ (الحديث ٧٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (الحديث ١١٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (الحديث ١٧٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أي الليل أفضل (الحديث ١٣١٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك (الحديث ٣٤٩٨).

٥٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ١٠٩٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٣٤٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نصب القدمين في السجود (الحديث ١٠٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٩).

فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**.

٥٠٩ ـ ٧/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»**.

٥١٠ ـ ٨/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**.

٥١١ ـ ٩/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ / أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ، ٧٤
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ**

---

٥٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (الحديث ٣٥٨٥).

٥١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٣٤٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٧).

٥١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل (الحديث ١١٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (الحديث ٣٤١٨).

الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاوكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتَ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ».

٥١٢ ـ ٣٥/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ[(١)] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ[(٢)]: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاَثُ الَّتِي[(٣)] دَعَا بِهِنَّ فِيهِ[(٤)]؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلاَ[(٥)] يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينِ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ[(٦)]: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥١٣ ـ ٣٦/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

---

٥١٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (الحديث ٧١٨٩).

٥١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فقال لي.

(٣) في نسخة هـ: الذي.

(٤) في نسخة هـ: فيه رسول الله ﷺ.

(٥) في نسخة هـ: وأن لا.

(٦) في نسخة هـ: عبد الله.

٩/١٣٨ ـ باب: العمل في الدعاء

٥١٤ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ[1]: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

٥١٥ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

٥١٦ ـ ٣/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا[2] وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾[3] فِي الدُّعَاءِ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

٥١٧ ـ ٤/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَدَرْتَ[4] أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ»**.

---

٥١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا محمد بن شاكر (الحديث ٣٥٥٧). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن الإشارة بأصبعين (الحديث ١٢٧١).

٥١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥١٦ ـ أخرجهالبخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٧).

٥١٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: «ومن سورة ص» (الحديث ٣٢٣٣).

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) سورة: الإسراء، الآية: ١١٠.

(٤) زيادة في الأصل.

٧٥ ٥١٨ ـ ٥/٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**».

٥١٩ ـ ٦/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٥٢٠ ـ ٧/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

١٠/١٣٩ ـ باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥٢١ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**»، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

٥٢٢ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ**».

---

٥١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (الحديث ٦٧٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع أو إلى ضلالة (الحديث ٢٦٧٤).

٥١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٢١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (الحديث ١٢٥٣).

٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، الحديث ٥٧٠).

٥٢٣ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ[1]: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ. أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**».

٥٢٤ ـ ٤/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا**».

٥٢٥ ـ ٥/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥٢٦ ـ ٦/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

---

٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٤١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر (الحديث ١٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (الحديث ٥١٠).

٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩٢١).

٥٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩١٧). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (الحديث ٥٦٠).

٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٣)، وأخرجه أيضاً =

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.

٧٦ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ / : لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا.

وكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاَةِ.

٥٢٧ ـ ٧/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

= في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٢). وأخرجه في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩٢٢). وأخرجه في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٦٩).

٥٢٧ ـ انفرد به الإمام .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٦ ـ كتاب: الجنائز

١/١٤٠ ـ باب: غسل الميت

٥٢٨ ـ ١/١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

٥٢٩ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالت[1]: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ[2]، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» ـ تَعْنِي بِحِقْوِهِ: إِزَارَهُ ـ.

٥٣٠ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ[3] غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ.

---

٥٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه (الحديث ١٢٥٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (الحديث ٢١٦٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (الحديث ١٨٨٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٨).

٥٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أنها قالت.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق.

٥٣١ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنها، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إلاَّ نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلٰكِنَ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

٢/١٤١ ـ باب: ما جاء في كفن الميت

٥٣٢ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

٥٣٣ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: / فِي ثَلاَثَةِ ٧٧
أَثْوَابٍ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ ـ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ـ فَاغسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُهْلَةِ.

٥٣٤ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ][1] بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُوءَزَّرُ،

---

٥٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن (الحديث ١٢٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: كفن الميت (الحديث ٢١٢٤).

٥٣٣ ـ أخرجهالبخاري في كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين (الحديث ١٣٨٧).

٥٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن.

وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

٣/١٤٢ ـ باب: المشي أمام الجنازة

٥٣٥ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ[١]، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جرًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

٥٣٦ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَدِيرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ.

٥٣٧ ـ ٣/١٠ ـ وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ[٢]، إِلاَّ أَمَامَهَا.

قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٥٣٨ ـ ٤/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ.

---

٥٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٧٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠٠٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة (الحديث ١٩٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٤٨٢).

٥٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وأبا بكر الصديق.

(٢) في نسخة هـ: في جنازة قط.

٤/١٤٣ ـ باب: النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

٥٣٩ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلاَ تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطاً، وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

٥٤٠ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتْبَعَ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ ذٰلِكَ.

٥/١٤٤ ـ باب: التكبير على الجنائز

٥٤١ ـ ١/١٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٤٢ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَ(١)كَانَ

---

٥٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاف نفسه، باب: التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث ١٣٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (الحديث ٢٢٠١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (الحديث ٣٢٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٧٩).

٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (الحديث ٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على =

---

(١) في نسخة هـ: قال: وكان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ وَيَسأَل عَنهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»**، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا 78
أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: **«أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٤٣ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ[1]: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذٰلِكَ.

٦/١٤٥ ـ باب: ما يقول المصلي على الجنازة

٥٤٤ ـ ١/١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّه، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ[2] عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ[3] سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٥٤٥ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

= القبر (الحديث ٢٢١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٣٢٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٢٧).

٥٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: عنه.

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٤٦ ـ ١٩/ ٣ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

٧/١٤٦ ـ باب: الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار(١) وبعد العصر إلى الاصفرار(١)

٥٤٧ ـ ٢٠/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٤٨ ـ ٢١/ ٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

٨/١٤٧ ـ باب: الصلاة على الجنائز في المسجد

٥٤٩ ـ ٢٢/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

---

٥٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٢٢٥١).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٣١٩٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ/ فِي ٧٩
الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٥٠ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩/١٤٨ ـ باب: جامع الصلاة على الجنائز

٥٥١ ـ ١/٢٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، والنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥٥٢ ـ ٢/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

٥٥٣ ـ ٣/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

١٠/١٤٩ ـ باب: ما جاء في دفن الميت

٥٥٤ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ

---

٥٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَصَلَّى(١ النَّاس عَلَيْهِ ١) أَفْذاذاً، لاَ يَومُّهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»**، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

٥٥٥ ـ ٢٨/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ(٢)، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٥٦ ـ ٢٩/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الكَرَازِينِ.

٥٥٧ ـ ٣٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي(٣) حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٥٥٨ ـ ٣١/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ

---

٥٥٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الشق (الحديث ١٥٥٧).

٥٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عليه الناس.

(٢) في نسخة هـ: أولاً.

(٣) زيادة في الأصل.

أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا.

٥٥٩ ـ ٦/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ / هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: ٨٠
مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ[1] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ[2]، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

١١/١٥٠ ـ باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٦٠ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْن مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْن مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ في الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

٥٦١ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْن أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، لِلْمَذَاهِبِ.

٥٦٢ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ

---

٥٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (الحديث ٢٢٢٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (الحديث ١٩٩٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٤).

٥٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: في غيره.

(٢) في نسخة هـ: فيه.

سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

١٢/١٥١ ـ باب: النهي عن البكاء على الميت

٥٦٣ ـ ١/٣٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ[1]، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **«غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ»**، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ[2] يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»**، قَالُوا[3]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الوُجُوبُ؟ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ»**، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»** قَالُوا: القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ،**
وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ / ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، ٨١
وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ، شَهِيدٌ».

٥٦٤ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ

---

٥٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٥).

٥٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الحديث ١٢٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢١٥٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (الحديث ١٨٥٥).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: جابر بن عتيق.

(٣) في نسخة هـ: فقالوا.

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: ـ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ـ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي[1] عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ[2] لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

١٣/١٥٢ ـ باب: الحسبة في المصيبة

٥٦٥ ـ ١/٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

٥٦٦ ـ ٢/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**».

٥٦٧ ـ ٣/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

٥٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وأقسموا باللَّه جهد أيمانهم﴾ (الحديث ٦٦٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ٦٦٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً (الحديث ١٠٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (الحديث ١٨٧٤).

٥٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (الحديث ١٠١). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ٦٦٤٢).

٥٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث ٢٣٩٩).

(١) في نسخة هـ: تبكي.

(٢) في نسخة هـ: إنهم.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا يَزَالُ الْمُؤمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَىٰ اللَّهُ وَلَيسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ**».

١٤/١٥٣ ـ باب: جامع الحسبة في المصيبة

٥٦٨ ـ ١/٤١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي**».

٥٦٩ ـ ٢/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ بِهِ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ/ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ ٨٢
مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

٥٧٠ ـ ٣/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ[(٢)] بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هٰهُنَا امْرَأَةً

٥٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (الحديث ٢١٢٤).

٥٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ البَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُوَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّه قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذٰلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ[1]: أَيْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

١٥/١٥٤ ـ باب: ما جاء في الاختفاء[2]

٥٧١ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ، ـ يَعْنِي: نَبَّاشَ القُبُورِ ـ.

٥٧٢ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، ـ[3] تَعْنِي: فِي الإِثْمِ ـ.

١٦/١٥٥ ـ باب: جامع الجنائز

٥٧٣ ـ ١/٤٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

---

٥٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ (الحديث ٣٢٠٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (الحديث ١٦١٦).

٥٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٦٢٤٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٣٤٩٦).

---

(١) في نسخة هـ: قال: فقالت.

(٢) في نسخة هـ: الاختفاء وهو النبش.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: تعني...

٨٣ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ/ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ»**.

٥٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»**، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ»**، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذاهِبٌ.

٥٧٥ ـ ٣/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

٥٧٦ ـ ٤/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ، إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»**.

٥٧٧ ـ ٥/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

---

٥٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣٥). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة (الحديث ٦٢٤٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٠).

٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (الحديث ١٣٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (الحديث ٧١٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (الحديث ٢٠٧١).

٥٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ما بين النفختين (الحديث ٧٣٤١). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٦).

٥٧٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث ١٦٤١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٧١).

مَـالِـكٍ الأَنْـصَـارِيِّ، أَنَّـهُ أَخْـبَـرَهُ أَنَّ أَبَـاهُ، كَـعْـبَ بْـنَ مَـالِـكٍ، كَـانَ يُـحَـدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**».

٥٧٨ ـ ٦/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ**».

٥٧٩ ـ ٧/٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْروا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ**».

٥٨٠ ـ ٨/٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا** ٨٤
تُنَاتَجُ الإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

---

٥٧٨ ـ أخرجهالبخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللّه﴾ (الحديث ٧٥٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء اللّه (الحديث ١٨٣٤).

٥٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللّه﴾ (الحديث ٧٥٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة اللّه تعالى وأنها سبقت غضبه (الحديث ٦٩١٤).

٥٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: اللّه أعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (الحديث ٦٧٠٢).

٥٨١ ـ ٩/٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ»**.

٥٨٢ ـ ١٠/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: **«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: **«العَبْدُ المُؤمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»**.

٥٨٣ ـ ٠٠٠/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: **«ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»**.

٥٨٤ ـ ١٢/٥٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»**.

---

٥٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (الحديث ٧١١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاد (الحديث ٧٢٢٠).

٥٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (الحديث ٦٥١٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه (الحديث ٢١٩٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: استراحة المؤمن بالموت (الحديث ١٩٢٩).

٥٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٧).

٥٨٥ ـ ١٣/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ(١) إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

---

٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٢١٨٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث ١٠١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث: ١٩٠٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٧٧).

---

(١) في نسخة هـ: تقدمونهم.

جاء في نسخة هـ: كتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف قبل كتاب الزكاة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٧ ــ كتاب: الزكاة

١/١٥٦ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة

٥٨٦ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**.

٥٨٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَّ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»**.

٥٨٨ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ[(١)] عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي [(٢)] الْحَرْثِ، والْعَيْنِ [(٢)]، والْمَاشِيَةِ.

---

٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (الحديث ١٤٤٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الحديث ٢٢٦٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث ٦٢٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (الحديث ١٧٩٣).

٥٨٧ ـ أخرجهالبخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (الحديث ١٤٥٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (الحديث ٢٤٧٣).

٥٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عماله.

(٢) في نسخة هـ: في العين والحرث.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، والْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

٢/١٥٧ ـ باب: الزكاة في العين من الذهب والورق

٥٨٩ ـ ١/٤ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ، زَكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[١] إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ[٢] الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذٰلِكَ/ المَالِ، وَإِنْ قَالَ: لاَ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. ١٠٣

٥٩٠ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْت قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ[٣] فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذٰلِكَ المَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لاَ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٥٩١ ـ ٣/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٥٩٢ ـ ٤/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

---

٥٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أبو بكر الصديق.

(٢) في نسخة هـ: سأل.

(٣) زيادة في الأصل.

١ ـ مسألة:[١] قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِيناراً عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٢ ـ مسألة:[٢] قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ[٣] فِي عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، [٤] وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، الزَّكَاةُ، [٥] وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ[٦]، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مَائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ[٧] بِجَوَازِ الوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سُتُّونَ وَمَائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

٥ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا[٨]، وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُول عَلَيْهَا

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٣) في نسخة هـ: وليس.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وليس.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: وليس.
(٦) في نسخة هـ: الزكاة.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) في نسخة هـ: مكانه.

الحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لأَنَّ الحَوْلَ قَدْ[1] حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ/ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، مِنْ يَوْم زُكِّيَتْ. ١٠٤

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ، قَلَّ ذٰلِكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٧ ـ مسألة:[2] وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا[3] تَجِبُ فِيهِ[4] الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً، مَا تَجِبُ فِيهِ[5] الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذٰلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»**.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٩ ـ مسألة: قَال مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقاً، إِنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وقال مالك.

(٣) في نسخة هـ: مما.

(٤) (٥) في نسخة هـ: فيها.

٣/١٥٨ ـ باب: الزكاة في المعادن

٥٩٣ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ(١) نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤخَذُ مِنْهَا، إِلَى اليَوْمِ، إِلاَّ الزَّكَاةُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ لاَ يُؤخَذَ مِنَ المَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، أُخِذَ(٢) بِحِسَابِ ذٰلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ. يُؤخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّرْعِ،(٣ يُؤخَذُ مِنْهُ ٣) إِذَا خَرَجَ مِنَ المَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ، وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الحَوْلُ،
١٠٥ كَمَا/ يُؤخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، العُشْرُ، وَلاَ يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٤/١٥٩ ـ باب: زكاة الركاز

٥٩٤ـ ١/٩ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**.

---

٥٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (الحديث ٣٠٦١).

٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الزكاة الخمس (الحديث ١٤٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٤٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، باب: من أصاب ركازاً (الحديث ٢٥٠٩).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: أخذ منه.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن بن عوف.

١ ـ مسألة:(١)قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَب بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلاَ مَوونَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِىءَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

٥/١٦٠ ـ باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

٥٩٥ ـ ١/١٠ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الحَلْيُ، فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

٥٩٦ ـ ٢/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

١ ـ مسألة:(٢)قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ(٣)، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمسِكُهُ لِغَيْرِ(٤) اللُّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ وَالحُلِيُّ المَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

---

٥٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: اللبس.

(٤) في نسخة هـ: لغير.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلاَ فِي الْمِسْكِ، وَلاَ الْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

٦/١٦١ ـ باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٥٩٧ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٥٩٨ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي[(١)]، وَأَخاً لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٥٩٩ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا[(٢)]، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا.

١٠٦ **٦٠٠ ـ ٤/١٥ ـ وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ / سَعِيدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالاً، فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُوناً[(٣)]، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً.

٧/١٦٢ ـ باب: زكاة الميراث

٦٠١ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ

---

٥٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تليني أنا.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: مأموناً.

زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤخَذَ ذٰلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّى[١] عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذٰلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى[٢] عَلَى الْوَصَايا.

١ ـ مسألة: قَالَ[٣]: وَذٰلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهَا الْمَيِّتُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذٰلِكَ[٤] الْمَيِّتُ فَفَعَلَ[٥] ذٰلِكَ أَهْلُهُ، فَذٰلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ[٦]: والسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلاَ عَرَضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذٰلِكَ، أَو اقْتَضَىٰ، الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

٣ ـ مسألة: وَ[٧]قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ[٨] عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، الزَّكَاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٨/١٦٣ ـ باب: الزكاة في الدين

٦٠٢ ـ ١/١٧ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ[٩] الزَّكَاةَ.

---

٦٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ويبتدأ.
(٢) في نسخة هـ: تبدأ.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: بها.
(٥) في نسخة هـ: وفعل.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: وقال مالك: السنة.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) في نسخة هـ: والسنة.
(٩) في نسخة هـ: منها.

٦٠٣ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الوُلاَةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُوءخَذُ[١] زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ[٢] [٣] لاَ يُوءخَذ [٣] مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً.

٦٠٤ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ[يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ][٤]: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ[٥]: لاَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجب عَلَيْهِ إِلاَّ زَكاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قُبِضَ، تَجِبُ[٦] فيهِ / الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذٰلِكَ. ١٠٧

٢ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَىٰ مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَىٰ مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلٰكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَىٰ، فَإِنِ[٧] اقْتَضَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ عَدَدَ[٨] مَا تَتِمُّ[٩] بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ[١٠] ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

---

٦٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وتؤخذ.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: ألا تؤخذ.

(٤) في نسخة هـ: يزيد بن خفيفة.

(٥) في نسخة هـ: قال.

(٦) في نسخة هـ: يجب.

(٧) في نسخة هـ: فإن كان.

(٨) زيادة في الأصل.

(٩) في نسخة هـ: يتم.

(١٠) زيادة في الأصل.

٣ ـ مسألة: قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَىٰ أَوَّلاً، أَوْ لَمْ[١] يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَىٰ مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَىٰ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذٰلِكَ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى[٢] الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضَىٰ[٣] فَلاَ يَكُون فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَاماً، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَو العُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ العُرُوضِ[٤]، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلاَ يُخْرِجُ[٥] الزَّكَاةَ مِنْ شَيءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٥ ـ مسألة:[٦] قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ[٧] عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِن نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَ[٨]إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

٩/١٦٤ ـ باب: زكاة العروض

٦٠٥ ـ ١/٢٠ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ

---

٦٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أو لم يكن.
(٢) في نسخة هـ: على أن.
(٣) في نسخة هـ: يقبض.
(٤) في نسخة هـ: العرض.
(٥) في نسخة هـ: تخرج.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٧) في نسخة هـ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.
(٨) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك: وإذا لم.

زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَن انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ(١) التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَاراً، فَما نَقَصَ، فَبِحِسَابِ(٢) ذٰلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ(٣) عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا / . ١٠٨

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِيناراً(٤)، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ(٥) عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ(٦) الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لاَ يُوءَدِّي مِنْ ذٰلِكَ الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذٰلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ(٧) عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا(٨) لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلاَ مِثْلَ الْجِدَادِ.

(١) في نسخة هـ: به من.
(٢) في نسخة هـ: فحساب.
(٣) في نسخة هـ: تبلغ.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: تبلغ.
(٦) في نسخة هـ: عليه الحول من يوم أخرج زكاته.
(٧) في نسخة هـ: تجب.
(٨) زيادة في الأصل.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيه.

٤ ـ مسألة: [١] وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيه أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.

١٠/١٦٥ ـ باب: ما جاء في الكنز

٦٠٦ ـ ١/٢١ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ[٢] عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ المَالُ الَّذِي لاَ تُوءَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٦٠٧ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ، يَوْمَ القِيَامَةِ، شُجاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

١١/١٦٦ ـ باب: صدقة الماشية

٦٠٨ ـ ١/٢٣ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

---

٦٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٠٧ ـ أخرجهالبخاري في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (الحديث ١٤٠٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة ماله (الحديث ٢٤٨١).

٦٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائحة (الحديث ١٥٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (الحديث ٦٢١).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: سئل.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب[1]: الصدقة / ١٠٩

فِي أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَدُونَهَا الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، ابْنَةُ[2] مَخَاضٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى تسعِينَ، ابْنَتا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى مائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى ثَلاَثِمائَةٍ، ثَلاَثُ شِياهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ.

---

(١) في نسخة هـ: هذا كتاب.

(٢) في نسخة هـ: بنت.

وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ.

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ، إِذا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ.

١٢/١٦٧ ـ باب: ما جاء في صدقة البقر

٦٠٩ ـ ٢٤/١ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ معَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٢ ـ مسألة: وَقَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُون لَهُ الضَّأْنُ وَالمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ في الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا[1] مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ

---

٦٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ٢٤٤٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر (الحديث ١٨٠٣).

---

(١) في نسخة هـ: فيهما.

غَنَمٌ كُلُّهَا، وفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ / أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ. ١١٠

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ[1]: فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ المَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ المُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ المَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتِ المَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، أُخِذَ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالمَعْزُ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ وَالبُخْتُ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

٥ ـ **مسألة:** وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ العِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ البُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَت الْبُخْتُ أَكْثَرَ[2]، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ البَقَرُ وَالجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ[3] فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا.

٧ ـ **مسألة:** وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَت البَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذ مِنَ البَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَت الجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذ مِنهَا، فَإِن اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصِّنْفَانِ[4] جميعاً.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَم فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرَةً،

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: أكثر منها.

(٣) في نسخة هـ: يجب أن تجمع على ربها في الصدقة.

(٤) في نسخة هـ: صَنفان.

وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ[١] خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلاَثُونَ بَقَرَةً أَو أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيراثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُها، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الفَائِدَةِ الحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ[٢] مِنَ المَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

٩ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ الوَرِقِ، يُزَكِّيها الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِها مِن رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذٰلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هٰذَا اليَوْمَ، وَ[٣]يَكُونُ الآخَرُ قَدْ / صَدَّقَهَا مِنَ ١١١
الْغَدِ.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذٰلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ المَاشِيَةِ.

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ[٤] حِينَ يُصَدِّقُهَا.

١٢ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلاَ تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ

(١) في نسخة هـ: لرجل.

(٢) في نسخة هـ: أفاده.

(٣) في نسخة هـ: فيكون الأول قد / صدقها هذا اليوم.

(٤) في نسخة هـ: ماشية.

كَانَتِ ابْنَةَ[١] مَخَاضٍ، (فَلَمْ تُوجَدْ)[٢]، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ[٣]، كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا، وَ[٤]لاَ أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

١٤ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الإِبلِ النَّوَاضِحِ، وَالبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣/١٦٨ ـ باب: صدقة الخلطاء

٦١٠ ـ ٢٥/١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، فِي الخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً، وَالفَحْلُ وَاحِداً، والمُرَاحُ وَاحِداً، والدَّلْوُ وَاحِداً: فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ: وَالَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٥] مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَ[٦]تَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِداً، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الأَرْبَعُونَ
١١٢ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ/ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، صَدَقَةٌ. [٧] فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ

٦١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: بنت.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: ولا أحب.
(٥) في نسخة هـ: منهما من الغنم.
(٦) في نسخة هـ: قال مالك: وتفسير...
(٧) في نسخة هـ: قال مالك: فإن.

مِنهُمَا[١] مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخِرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الخَلِيطَيْنِ فِي الغَنَمِ، يَجْتَمِعَانِ[٢] فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً، إِذَا كَانَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»**. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: في سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ.

٤ ـ مسألة: وَ[٣]قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ[٤].

٥ ـ مسألة: (٥ قَالَ مَالِكٌ ٥): وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ[٦] إِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدقَةِ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ المُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنهُوا عَنْ ذٰلَكَ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ الخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمُهَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَة.

---

(١) في نسخة هـ: منهما من الغنم.

(٢) في نسخة هـ: تجمعان.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: هذا.

(٥) زيادة في الأصل.

(٦) زيادة في الأصل.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ[١]: فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

١٤/١٦٩ ـ باب: ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصّدقة

٦١١ ـ ١/٢٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ
١١٣ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي/، وَلاَ تَأْخُذُهَا! وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ المَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ[٢] الغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ! وَذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الغَنَمِ وَخِيَارِهِ[٣].

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَ[٤]السَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ، وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ[٥] هِيَ الحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

٢ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ: لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا المُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا[٦] تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلاَدَتِهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَم بِأَوْلاَدِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ وِلاَدَةَ الغَنَمِ مِنْهَا، وَذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْعَرْضُ، لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ

---

٦١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: أفحل.
(٣) في نسخة هـ: خيارة.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: والمأخذ.
(٦) زيادة في الأصل.

فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثاً، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ[١] الْمَالِ مِنْهُ، [٢] غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ[٣]، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ[٤].

١٥/١٧٠ ـ باب: العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٦١٢ ـ ١/٢٧ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ / مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا ١٤
عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ[٥] مَا يَجِدُ

٦١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: أن ربح.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: غير أن. . .
(٣) في نسخة هـ: واحد.
(٤) في نسخة هـ: هذا كله.
(٥) زيادة في الأصل.

يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيءٌ[1] حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أَوْ[2] مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ.

١٦/١٧١ ـ باب: النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٦١٣ ـ ٢٨/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ[3]: مَا هٰذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

٦١٤ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

---

٦١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: شيء منها.

(٢) في نسخة هـ: و.

(٣) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

١٧/١٧٢ ـ باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٦١٥ ـ ١/٠٠٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ، فَأَهْدَى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**».

١ ـ **مسألة:**[(١)] قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذٰلِكَ/ لاَ يَكُونُ إِلاَّ ١١٥ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذٰلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الوَالِي، وَعَسَىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذٰلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذٰلِكَ، وَعَلَى هٰذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

١٨/١٧٣ ـ باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٦١٦ ـ ٣٠/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

---

٦١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (الحديث ١٦٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة (الحديث ١٨٤١)

٦١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٤٠٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» (الحديث ١٢٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في أن الزكاة ركن من أركان الإسلام (الحديث ١٥٥٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (الحديث ٢٦٠٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة (الحديث ٢٤٤٢).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٦١٧ ـ ٢/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هٰذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ عَزَّ[١] وَجَلَّ[١]، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا[٢]، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٦١٨ ـ ٣/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَأَدَّى[٣] بَعْدَ ذٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

١٩/١٧٤ ـ باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٦١٩ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[٤]، عَنْ[٥] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

---

٦١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء (الحديث ١٤٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (الحديث ٢٢٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٦) (الحديث ١٥٩٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٣٩) (الحديث ٦٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (الحديث ٢٤٨٧) (الحديث ٢٤٨٨).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: أخذها منه.

(٣) في نسخة هـ: فأدى.

(٤) في نسخة هـ: عنه.

(٥) في نسخة هـ: وعن.

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلِ، الْعُشْرُ، وَفِيما**[١] **سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

٦٢٠ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ][٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلاَ عَذْقُ ابْنُ حُبَيْقٍ، قَالَ: وَهُوَ [٣]مِثْلِ الغَنَمِ[٣] / يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. ١١٦

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذٰلِكَ الْغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا[٤] بِسِخَالِهَا، والسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ[٥] فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُون فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لاَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذٰلِكَ البُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ[٦]: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ ثَمَر النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَباً. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا،

---

٦٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وما.
(٢) في نسخة هـ: زياد بن سعيد.
(٣) في نسخة هـ: وهو مثل الغنم.
(٤) في نسخة هـ: صاحبهما.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

وَخَلُصَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا(١)، إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، و(٢) هٰذَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ (٣النَّخْلَ يُخْرَصُ٣) عَلَى أَهْلِهَا، وَثَمَرُهَا فِي رُووسِهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ(٤) شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ
و(٥) كَذٰلِكَ العَمَلُ فِي الكَرْمِ أَيْضًا، وَ(٦) إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَو ١١٧
اشْتِرَاكٌ(٧) فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ/، لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ(٨) مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ(٩) ذٰلِكَ(١٠) إِلَى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا(١١).

٢٠/١٧٥ ـ باب: زكاة الحبوب والزيتون

٦٢١ ـ ١/٣٥ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ(١٢)؟

---

٦٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: زكاتهما.
(٢) في نسخة هـ: وقال مالك: وهذا...
(٣) في نسخة هـ: النخيل تخرص.
(٤) في نسخة هـ: التمر.
(٥) في نسخة هـ: وقال مالك: وكذلك...
(٦) في نسخة هـ: قال مالك: وإذا كانت...
(٧) في نسخة هـ: أشراك.
(٨) في نسخة هـ: قطعته.
(٩) في نسخة هـ: بعضها.
(١٠) زيادة في الأصل.
(١١) في نسخة هـ: زكاتها كلها.
(١٢) في نسخة هـ: زيتون.

فَقَالَ[١]: فِيهِ الْعُشْرُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوءخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسقٍ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، و[٢] الزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ والعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ[٣]، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُخْرَصُ شَيءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ، وَالسُّنَّةُ[٤] عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُوءخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ[٥] السَّمَاءُ مِنْ ذٰلِكَ، و مَا سَقَتْهُ[٦] العُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلاً، العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ[٧] الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: والْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ والدُّخْنُ وَالأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَان وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلاَنُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً، فَالزَّكَاةُ تُوءخَذُ مِنْهَا[٨] بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذٰلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مَا دَفَعُوا.

٤ ـ مسألة: [٩] وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ [١٠]أَوْ نِصْفُهُ[١٠] أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلٰكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسقٍ فَصَاعِداً،

---

(١) في نسخة هـ: قال.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: والزيتون...
(٣) في نسخة هـ: بالنضح.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: والسنة...
(٥) في نسخة هـ: سقت.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: فيه نصف.
(٨) في نسخة هـ: منها كلها.
(٩) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل...
(١٠) زيادة في الأصل.

١١٨ أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ العُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

٥ ـ مسألة:(١) قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ/ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَ(٢) لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى(٣) يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.

٦ ـ مسألة:(٤) قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ﴾(٥): أَنَّ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذٰلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ(٦) عَلَى الْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا(٧) عَلَى الْمُبْتَاعِ.

٢١/١٧٦ ـ باب: ما لا زكاة فيه من الثمار

٦٢٢ ـ ٣٦/١ ـ قَالَ(٨) مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ

٦٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: لا يصلح...
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك.
(٥) سورة: الأنعام، الآية: ١٤١.
(٦) في نسخة هـ: ذلك الثمر أو الزرع.
(٧) في نسخة هـ: يشترط البائع.
(٨) زيادة في الأصل.

لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الحِنْطَةِ، أَوْ فِي القِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**.

[١] وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ،[٢] وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤخَذُ مِنْ ذٰلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَ[٣] كَذٰلِكَ الحِنْطَةُ كُلُّهَا، السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، [٤] كُلُّ ذٰلِكَ [٤] صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَ[٥] كَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَ[٦] ١١٩
كَذٰلِكَ القِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ/ . مِثْلُ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ القِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ القِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذٰلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ القِطْنِيَّةِ وَالحِنْطَةِ، فِيمَا أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ، وَرَأَى أَنَّ القِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا[٧] العُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ

---

(١) في نسخة هـ: قال: وإن.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وتفسير...
(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك...
(٤) في نسخة هـ: ذلك كله.
(٥) (٦) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك.
(٧) في نسخة هـ: منه.

الْحِنطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ(١) الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ(٢) أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ(٣) أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ. وَ(٤) كَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا(٥) يُحْصَدُ، أَوِ النَّخْلُ(٦) يُجَدُّ، أَو الكَرْمُ(٧) يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الحِنطَةِ(٨) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، الْحِنطَةِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ١٢٠

(١) في نسخة هـ: تجمع.

(٢) في نسخة هـ: ما يجد منه.

(٣) في نسخة هـ: جد.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك.

(٥) في نسخة هـ: كلها كلما.

(٦) في نسخة هـ: نخل.

(٧) في نسخة هـ: كرم.

(٨) في نسخة هـ: التمر والحنطة.

بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ[1] لَمْ يَكُنْ/ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ وَالعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

٢٢/١٧٧ ـ باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِك، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ، إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ: وَلاَ فِي الْقَضْبِ وَلاَ فِي البُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي اثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

٢٣/١٧٨ ـ باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٦٢٣ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ، عَنْ[2] عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ عَلَى**

٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على أسلم في فرسه صدقة (الحديث ١٤٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث ٢٢٧٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (الحديث ١٥٩٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث ٦٢٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (الحديث ٢٤٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق (الحديث ١٨١٢).

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: وعن.

الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٦٢٤ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّام قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبىٰ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، رحمه الله: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

٦٢٥ ـ ٣/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: (١ أَنْ لاَ ١) يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً.

٦٢٦ ـ ٤/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقَالَ[٢]: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

٢٤/١٧٩ ـ باب: جزية أهل الكتاب والمجوس[٣]

٦٢٧ ـ ١/٤١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ

٦٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة (الحديث ٣١٥٦) (الحديث ٣١٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في أخذ الجزية من المجوس (الحديث ٣٠٤٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (الحديث ١٥٨٦).

(١) في نسخة هـ: ألا.

(٢) في نسخة هـ: فقال سعيد.

(٣) زيادة في الأصل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

٦٢٨ ـ ٢/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**». ١٢١

٦٢٩ ـ ٣/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ/: أَنَّ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِير، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذٰلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٦٣٠ ـ ٤/٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ[١] عُمَرُ[٢]: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ واللَّهِ، أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ[٣]، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ[٤] عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طُرَيْفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ[٥] بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ

٦٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: نعم الجزية.

(٤) في نسخة هـ: وكانت.

(٥) في نسخة هـ: فيبعث.

الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ.

٦٣١ ـ ٤٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الحُلُمَ[١]، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلاَ كُرُومِهِمْ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرائِهِمْ، وَوُضِعَت الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِم الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ، فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ العُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُم، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلاَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ العُشْرُ، مَنْ تَجرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّام، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ١٢٢
إِلَى الْمَدِينَةِ، أَو اليَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ البِلاَدِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلاَ صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ، وَلاَ الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ[٢] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلاَ[٢] مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلاَ ثِمَارِهِمْ وَلاَ

٦٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وليس.
(٢) زيادة في الأصل.

زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذٰلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ/ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا في بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ، لأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ، وَهٰذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٢٥/١٨٠ ـ باب: عشور أهل الذمة

٦٣٢ ـ ١/٤٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَة، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٦٣٣ ـ ٢/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا عَامِلاً[1] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

٦٣٤ ـ ٣/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ.

٢٦/١٨١ ـ باب: اشتراء الصدقة والعود فيها

٦٣٥ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

---

٦٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠). وأخرجه في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (الحديث ٤١٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٤). وأخرجه في

---

(١) زيادة في الأصل.

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**.

٦٣٦ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٧/١٨٢ ـ باب: مَن تجب عليه زكاة الفطر

٦٣٧ ـ ١/٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

٦٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ(١): أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ(٢)، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ

كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩٠).

٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (الحديث ٤١٤٣).

٦٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: بنفقته.

يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ، كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِماً، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

١٢٣ **١ ـ مسألة:** (١) قَالَ مَالِكٌ، فِي العَبْدِ الآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرْجُو(٢) حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ/ . وإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٨/١٨٣ ـ باب: مكيلة زكاة الفطر

٦٣٩ ـ ١/٥٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٦٤٠ ـ ٢/٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٦٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٧٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يُؤدّى في صدقة الفطر؟ (الحديث ١٦١١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير (الحديث ٢٥٠١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٦).

٦٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٨٠). =

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: ترجى.

سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذٰلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤١ ـ ٣/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إلاَّ التَّمْرَ، إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذٰلِكَ بِالمُدِّ الأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، إلاَّ الظِّهَارَ، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ المُدُّ الأَعْظَمُ [١].

٢٩/١٨٤ ـ باب: وقت إرسال زكاة الفطر

٦٤٢ ـ ١/٥٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ[٢] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ[٣]

وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدّى في صدقة الفطر؟ (الحديث ١٦١٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث: ٦٧٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الزبيب (الحديث ٢٥١١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩).

٦٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (الحديث ١٥١١). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٧٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يُؤدّى في صدقة الفطر؟ (الحديث ١٦١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المملوك (الحديث ٢٥٠٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٥).

٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (الحديث ٢٢٨٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: متى تؤدى؟ (الحديث ١٦١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (الحديث ٦٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه (الحديث ٢٥٢٠).

---

(١) في نسخة هـ: بالمد الأعظم مد هشام.

(٢) في نسخة هـ: عن.

(٣) في نسخة هـ: أنه كان.

يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ.

٦٤٣ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني:[١] عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

٣٠/١٨٥ ـ باب: من لا تجب عليه زكاة الفطر

٦٤٤ ـ ١/٥٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ[٢]: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ[٣] عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، زَكَاةٌ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. [٤ فَتَجِبُ عَلَيْهِ[٤]، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الكَافِرِ[٥]، مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

---

٦٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يحيى.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك.

(٥) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨ ــ كتاب: الصيام

١/١٨٦ ـ باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم[1] والفطر في رمضان

٦٤٥ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **«لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى**
١٢٤ **تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ/ فَاقْدُرُوا لَهُ»**.

٦٤٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[2]، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**.

٦٤٧ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

---

٦٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث ٢٤٩٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١٢٠).

٦٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (الحديث ١٩٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث ٢٥٠٢).

٦٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (الحديث ٢٣٢٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له (الحديث ٦٨٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه (الحديث ٢١٢٩).

---

(١) في نسخة هـ: للصيام.

(٢) في نسخة هـ: تسع وعشرون يوماً.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ(١ العِدَّةَ ١) ثَلاَثِينَ».

٦٤٨ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَىٰ، وَغَابَت الشَّمْسُ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ(٢)، لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ(٣): وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ، لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُوناً، وَيَقُولُ أُولٰئِكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ، وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلاَ يُفْطِر. وَيُتِمُّ(٤) صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلاَلُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

٣ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ(٥): وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ(٦) رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ العِيدِ، إِنْ كَانَ ذٰلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

---

٦٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: لأنه لا.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: وليتم.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

٢/١٨٧ ـ باب: من أجمع الصيام قبل الفجر

٦٤٩ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٥٠ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ[1] ذٰلِكَ.

٣/١٨٨ ـ باب: ما جاء في تعجيل الفطر

٦٥١ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**.

٦٥٢ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ
٨٦ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**.

٦٥٣ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ

---

٦٤٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (الحديث ٢٣٤٢).

٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام (الحديث ٢٤٥٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث ٧٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (الحديث ٢٣٤٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠٠).

٦٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار (الحديث ١٩٥٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه (الحديث ٢٥٤٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ٦٩٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ١٦٩٧).

٦٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مثل.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَان بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفطِرَا ثُمَّ يُفطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٤/١٨٩ ـ باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

٦٥٤ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ: **«وَأَنَا أُصْبِحُ جُنبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»**، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«وَاللَّهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»**.

٦٥٥ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنباً مِنْ جماعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٦٥٦ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

٦٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٢٥٨٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (الحديث ٢٣٨٩).

٦٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (الحديث ١٩٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٢٥٨٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (الحديث ٢٣٨٨).

٦٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (الحديث ١٩٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اغتسال الصائم (الحديث ١٩٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٢٥٨٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (الحديث ٧٧٩).

الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّي الْمُوءْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُوءْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لاَ، وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ
٨٧ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا / عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ[(١] مِثْلَ مَا [١)] قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِك، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذَاكَ[(٢)]، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٦٥٧ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

---

٦٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (الحديث ١٩٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٢٥٨٧).

---

(١) في نسخة هـ: كما.

(٢) في نسخة هـ: بذلك.

٥/١٩٠ ـ باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٦٥٨ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْداً شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعتْ(١ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ١) بِذٰلِكَ(٢)، فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ(٣) يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لِهٰذِهِ الْمَرْأَةِ؟»** فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ؟»** فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (٤ اللَّهُ يَحِلُّ ٤) لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«وَاللَّهِ، إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»**.

٦٥٩ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ(٥).

---

٦٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قبلة الصائم (الحديث ١٩٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٦٨).

---

(١) في نسخة هـ: إلى زوجها فأخبرته.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: يحل له.
(٥) في نسخة هـ: تضحك.

٦٦٠ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ[1] زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ / ، فَلاَ يَنْهَاهَا. ٨٨

٦٦١ ـ ٤/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٦٦٢ ـ ٥/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

٦/١٩١ ـ باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٦٦٣ ـ ١/١٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

---

٦٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم (الحديث ١٩٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٧٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ٢٣٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم (الحديث ٧٢٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ١٦٨٤).

---

(١) في نسخة هـ: بنت.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

٦٦٤ ـ ٢/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٦٦٥ ـ ٣/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

٧/١٩٢ ـ باب: ما جاء في الصيام في السفر

٦٦٦ ـ ١/٢١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

٦٦٧ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الفَتْحِ، بِالفِطْرِ، وَقَالَ: **«تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»**، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

٦٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (الحديث ١٩٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (الحديث ٢٥٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً (الحديث ٢٣١٢).

٦٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (الحديث ٢٦٠٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر (الحديث ٧١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اسم الرجل (الحديث ٢٢٦٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
٨٩ طَائِفَةً/ مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٦٦٨ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٦٦٩ ـ ٤/٢٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُوم فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**.

٦٧٠ ـ ٥/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٦٧١ ـ ٦/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

---

٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإفطار (الحديث ١٩٤٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر (الحديث ٢٦١٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٥).

٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (الحديث ١٩٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: التحييز في الصوم في السفر (الحديث ٢٦٢١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (الحديث ٢٣٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦٢).

٦٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨/١٩٣ ـ باب: ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

٦٧٢ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢ ـ مسألة: [(١)] قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

٣ ـ مسألة: [(٢)] قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

٩/١٩٤ ـ باب: كفارة من أفطر في رمضان

٦٧٣ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: **«خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«كُلْهُ»**.

---

٦٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (الحديث ١٩٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (الحديث ٢٥٩٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث ٢٣٩٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (الحديث ٧٢٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان (الحديث ١٦٧١).

---

(١) (٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...

٦٧٤ ـ ٢٩/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضربُ نَحرهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، ٩٠ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : «**وَمَا ذَاكَ؟**[١]» فَقَالَ[٢]: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**» فَقَالَ[٣]: لا، فَقَالَ[٣]: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاجْلِسْ**»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمرٍ[٤]، فَقَالَ: «**خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ: مَا أَحدٌ أَحْوَجَ مِنِّي[٥]، فَقَالَ: «**كُلْهُ، وَصُمْ يَوماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءُ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذٰلِكَ العَرَقِ مِنَ التَّمرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

٢ ـ مسألة: [٦] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطر يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نهارًا أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، الكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَان، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ اليَوْمَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠/١٩٥ ـ باب: ما[٧] جاء[٨] في حجامة الصائم

٦٧٥ ـ ١/٣٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ

---

٦٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ذلك.
(٢) في نسخة هـ: قال.
(٣) في نسخة هـ: قال.
(٤) في نسخة هـ: من تمر.
(٥) في نسخة هـ: مني يا رسول الله.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) زيادة في الأصل.

يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

٦٧٦ ـ ٢/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٦٧٧ ـ ٣/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

١ ـ مسألة:(١) قَالَ مَالِكٌ: لاَ تُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالقَضَاءِ، لِذٰلِكَ اليَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ، لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ(٢) التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ، فَلاَ أَرى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ اليَوْمِ.

١١/١٩٦ ـ باب: صيام يوم عاشوراء

٦٧٨ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

---

٦٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٦٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٤٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء (الحديث ٧٥٣).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.

(٢) في نسخة هـ: بموضع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ[١] بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٦٧٩ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
٩١ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ / ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهٰذَا الْيَوْمِ: **«هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»**.

٦٨٠ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

١٢/١٩٧ ـ باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٦٨١ ـ ١/٣٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ.

٦٨٢ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى،

---

٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: فضل صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٦٤٨).

٦٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٧).

٦٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وأمر الناس.

وَ[(١)] يَوْمُ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الفِطْرِ [(١)]، فِيمَا بَلَغَنَا.

١ ـ مسألة: قَالَ[(٢)]: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٣/١٩٨ ـ باب: النهي عن الوصال في الصيام

٦٨٣ ـ ١/٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**».

٦٨٤ ـ ٢/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

١٤/١٩٩ ـ باب: صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٦٨٥ ـ ١/٤٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ[(٣)]، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَو تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ، أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ

---

٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال (الحديث ١٩٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث ٢٥٥٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الوصال (الحديث ٢٣٦٠).

٦٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (الحديث ١٩٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث ٢٥٦٣).

٦٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ويوم الفطر ويوم الأضحى.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى.

ظَهْرَيْ[(١)] صِيَامِهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهُرَتْ، لاَ تُوءَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

٩٢ وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ / أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

١ ـ مسألة:[(٢)] قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

١٥/٢٠٠ ـ باب: ما يفعل المريض في صيامه

٦٨٦ ـ ١/٤١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ [(٣)] ذٰلِكَ مِنْهُ [(٣)]، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذٰلِكَ المَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ القِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذٰلِكَ مَا لاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَام مِنَ الْمَرِيضِ، قَال اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٤)]، فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ.

فَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجتَمَعُ عَلَيْهِ[(٥)].

---

٦٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ظهراني.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...
(٣) في نسخة هـ: منه ذلك.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.
(٥) في نسخة هـ: عليه عندنا.

١٦/٢٠١ ـ باب: النذر في الصيام والصيام عن الميت

٦٨٧ ـ ١/٤٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة:[(١)] قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَىٰ بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ[(٢)] وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً، دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذٰلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَخَّرَ هٰذِهِ الأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَىٰ أَنْ يُحِيطَ[(٣)] بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ / . ٩٣

٦٨٨ ـ ٢/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٧/٢٠٢ ـ باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٦٨٩ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ

---

٦٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...

(٢) في نسخة هـ: النذر.

(٣) في نسخة هـ: تحيط.

قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ[(١)]: الخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَد اجْتَهَدْنَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الخَطْبُ يَسِيرٌ القَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، واللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ موونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٦٩٠ ـ ٤٥/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا[(٢)]، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

٦٩١ ـ ٤٦/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الآخَرُ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، لا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ[(٣)].

٦٩٢ ـ ٤٧/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

٦٩٣ ـ ٤٨/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذٰلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ.

---

٦٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

(٢) في نسخة هـ: تتابعاً.

(٣) في نسخة هـ: بينه ولا أيهما قال: لا يفرق بينه.

٢ ـ / مسألة: (١ قَالَ مَالِكٌ ١): مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِياً أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

٦٩٤ ـ ٤٩/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ/ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. ٩٤

١ ـ مسألة: (٢) قَال مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعاً.

٢ ـ مسألة : وَ(٣)سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا(٤)، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَتَصُومُ.

٣ ـ مسألة: وَ(٥)سُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَان: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ(٦) يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَىٰ، وَإِنَّما يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

---

٦٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: سمعت مالكاً يقول.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل...
(٤) في نسخة هـ: حيضتها.
(٥) في نسخة هـ: قال: وسئل مالك.
(٦) في نسخة هـ: وهل.

١٨/٢٠٣ ـ باب: قضاء التطوع

٦٩٥ ـ ٥٠/١ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْني بِالكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلاَ يُفْطِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الوُضُوءِ، [2] قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاَةِ،/ وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ٩٥
هٰذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ، مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3] فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ، كَمَا قَالَ

---

٦٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من رأى عليه القضاء (الحديث ٢٤٥٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (الحديث ٧٣٥).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال. . .
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

اللَّهُ[١]. [٢] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [٢]: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣] فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَىٰ الفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الفَرِيضَةَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٩/٢٠٤ ـ باب: فدية من أفطر في رمضان[٤] من علة [٤]

٦٩٦ ـ ١/٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَس بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى[٥]، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ[٦] ﷺ.

٦٩٧ ـ ٢/٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ[٧]: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ العِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا القَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٨]، وَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضًا مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

---

٦٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الله عز وجل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: أفدى.
(٦) في نسخة هـ: رسول الله.
(٧) في نسخة هـ: فقال.
(٨) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

٦٩٨ ـ ٥٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ
٩٦ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً، مدًّا مِن حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ/ القَضَاءُ.

٦٩٩ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢٠/٢٠٥ ـ باب: جامع قضاء الصيام

٧٠٠ ـ ٥٤/١ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

٢١/٢٠٦ ـ باب: صيام اليوم الذي يشك فيه

٧٠١ ـ ٥٥/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَونَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلاَ يَرَوْنَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

---

٦٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يُقضى قضاء رمضان (الحديث ١٩٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (الحديث ٢٦٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام على الحائض (الحديث ٢٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان، الحديث ١٦٦٩).

٧٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٢/٢٠٧ ـ باب: جامع الصيام

٧٠٢ ـ ١/٥٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٧٠٣ ـ ٢/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الصِّيَام جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ** (١) **قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ** (١)**، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»**.

٧٠٤ ـ ٣/٥٨ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**.

٧٠٥ ـ ٤/٥٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٧٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (الحديث ١٩٦٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (الحديث ٢٧١٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كيف يصوم النبي ﷺ (الحديث ٢٤٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: صوم النبي ﷺ (الحديث ٢٣٥٠).

٧٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (الحديث ١٨٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (الحديث ٢٦٩٩).

٧٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (الحديث ١٨٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (الحديث ٢٧٠٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٥).

٧٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٨٩٨). =

---

(١) في نسخة هـ: شاتمه أو قاتله.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

٧٠٦ ـ ٥/٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ
٩٧ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ/، لاَ فِي أَوَّلِهِ وَلاَ فِي آخِرِهِ، وَ(١) لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَلاَ يَنْهَىٰ عَنْهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: وَقَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَع أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

= وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان (الحديث ٢٤٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٦).

٧٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال: ولم.
جاء في نسخة هـ: باب: ما جاء في ليلة القدر في كتاب: الصيام.
وجاء في الأصل: باب: ما جاء في ليلة القدر في كتاب: الاعتكاف صفحة (٢٨١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٩ ـ كتاب: الاعتكاف

١/٢٠٨ ـ باب: ذكر الاعتكاف

٧٠٧ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٧٠٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي، لاَ تَقِفُ.

١ ـ مسألة:(١) قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَه(٢)، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ يُعِينُ أَحداً، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

٢ ـ مسألة:(٣) قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ

---

٧٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلاّ لحاجة (الحديث ٢٠٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (الحديث ٦٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا (الحديث ٨٠٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (الحديث ١٧٧٦). وأخرجه مالك في الكتاب نفسه، باب: قضاء الاعتكاف (الحديث: ٧١٤).

٧٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.

(٢) في نسخة هـ: حاجة.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال....

الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ[١]، إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ/ . ٩٩

٧٠٩ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ[٢] تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١ ـ مسألة:[٣]قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا، إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لاَ يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٤]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخصَّ شَيْئًا مِنْهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ، الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمعَةُ، إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَ[٥]لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ[٦] بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

---

٧٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: البيوت.
(٢) في نسخة هـ: لحاجة.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...
(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: ولم...
(٦) في نسخة هـ: يضطرب.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وَ(١)لاَ يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ فِي الْمَنَارِ، ـ يَعْنِي: الصَّوْمَعَةَ ـ.

٤ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، والْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا وَلاَ بَأسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ(٢) بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَ(٣ أَنْ يَأْمُرَ ٣) بِبَيْعِ(٤) مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذٰلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنْ الأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ / ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذٰلِكَ غَيْرَ مَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، ١٠٠
لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلاَ يَبْتَدِعُهُ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ.

٦ ـ مسألة: (٥) قَالَ مَالِكٌ: وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ، وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: ولا.
(٢) في نسخة هـ: حاجة.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: وبيع.
(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.

٢/٢٠٩ ـ باب: ما لا يجوز الاعتكاف إلاّ بــه

٧١٠ ـ ١/٤ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالاَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(١)، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ.

٣/٢١٠ ـ باب: خروج المعتكف للعيد(٢)

٧١١ ـ ١/٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٧١٢ ـ ٢/٦ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ(٣).

(٤) قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَ(٥)هٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

---

٧١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) في نسخة هـ: إلى العبد.

(٣) في نسخة هـ: المسلمين.

(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد...

(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال مالك: وهذا.

٤/٢١١ ـ باب: قضاء الاعتكاف

٧١٣ ـ ١/٧ ـ حدّثني [(١)] زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، [(٢)] عَنْ عَائِشَةَ [(٢)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»** ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

١ ـ مسألة: وَ[(٣)]سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ / يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ ١٠١
يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ أَمْ لاَ يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ [(٤)] عَلَيْهِ ذٰلِكَ [(٤)]؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ[(٥)]. إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَ[(٦)]قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

---

٧١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الأجنبية في المسجد (الحديث ٢٠٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (الحديث ٢٧٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف (الحديث: ٢٤٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف (الحديث ٧٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (الحديث ٧٠٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف (الحديث ١٧٧١).

---

(١) في نسخة هـ: حدثني يحيى عن زياد....
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: وسئل...
(٤) في نسخة هـ: ذلك عليه.
(٥) في نسخة هـ: عكوفه.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال مالك: وقد.

وَ(١)الْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ(٢)، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعًا.

٢ ـ مسألة: (٣) قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ(٤)، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَىٰ مِنَ اعْتِكَافِهَا، وَ(٥)مِثْلُ ذٰلِكَ، الْمَرْأَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهَا، وَلاَ تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ.

٧١٤ ـ ٨/٢ ـ وحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ(٦).

١ ـ مسألة:(٧) قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلاَ مَعَ غَيْرِهَا(٨).

٥/٢١٢ ـ باب: النكاح في الاعتكاف

١ ـ مسألة:(٩)قَالَ(١٠) مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُن

---

٧١٤ ـ تقدم تخريجة في الحديث رقم (٧٠٧).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال مالك: والمتطوع.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال. . .
(٤) في نسخة هـ: طهرت ولا تؤخر ذلك.
(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك: ومثل.
(٦) في نسخة هـ: البيوت وهو معتكف.
(٧) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال. . .
(٨) في نسخة هـ: ولا غيرها.
(٩) زيادة في الأصل.
(١٠) في نسخة هـ: يحيى عن زياد عن مالك.

الْمَسِيسُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَ[١]يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلاَ يَتَلَذَّذُ مِنْهَا[٢] بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا، وَ[٣]لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، فَيُكْرَهُ، وَلاَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ/ يَأْكُلُ، ٢٠
وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِن شَعَرِهِ، وَلاَ يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ الْمَرِيضَ[٤]، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَ[٥]ذٰلِكَ، الْمَاضِي[٦] مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

٦/٢١٣ ـ باب: ما جاء في ليلة القدر

٧١٥ ـ ١/٩ ـ حدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٧]، عَنْ

---

٧١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (الحديث ٢٠٢٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها (الحديث ٢٧٦١).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (الحديث ١٣٨٢).
وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم (الحديث ١٣٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الجبين (الحديث ١٠٩٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في ليلة القدر (الحديث ١٧٦٦).

---

(١) في نسخة هـ: قال: ويحرم.
(٢) في نسخة هـ: منها بشيء.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك: ولم.
(٤) في نسخة هـ: المرضى.
(٥) في نسخة هـ: قال: قال زياد: قال مالك: وذلك.
(٦) في نسخة هـ: لما مضى.
(٧) في نسخة هـ: بن عوف.

أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٧١٦ ـ ١٠/٢ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

٧١٧ ـ ١١/٣ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»(١).

٧١٨ ـ ١٢/٤ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الجُهَنِيَّ، قَالَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (٢ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢)، إِنِّي رَجُلٌ

---

٧١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (الحديث ٢٠٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، (الحديث ٢٧٦٨).

٧١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة اللقدر والحث على طلبها (الحديث ٢٧٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر (الحديث ١٣٨٥).

٧١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها (الحديث ٢٧٦٧).

---

(١) في نسخة هـ: الأواخر من رمضان.

(٢) زيادة في الأصل.

٩٨ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً / أَنْزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ**».

٧١٩ ـ ٥/١٣ ـ وحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ[1]، فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**».

٧٢٠ ـ ٦/١٤ ـ وحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ[2]، [3] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [3]: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

٧٢١ ـ ٧/١٥ ـ وحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

٧٢٢ ـ ٨/١٦ ـ وحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

---

٧١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (الحديث ٢٠٢٣).

٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث ٢٠١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها (الحديث ٢٧٥٣).

٧٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الرجلان.

(٢) في نسخة هـ: مالك أنه بلغه.

(٣) زيادة في الأصل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٠ ـ كتاب: الحج

١/٢١٤ ـ باب: الغسل للإهلال

٧٢٣ ـ ١/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**».

٧٢٤ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ / أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.

٧٢٥ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ
لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. ١٢٤

٢/٢١٥ ـ باب: غسل المحرم

٧٢٦ ـ ٤/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، (٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

٧٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام (الحديث ٢٩٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الحائض تهل بالحج (الحديث ١٧٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١١).

٧٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (الحديث ٢٨٨١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: غسل المحرم (الحديث ٢٦٤٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه (الحديث ٢٩٣٤).

---

(١) في نسخة هـ: مالك بن أنس.

(٢) في نسخة هـ: عن نافع، عن إبراهيم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ[2]: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٧٢٧ ـ ٥/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ[3]، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ[4] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثًا.

٧٢٨ ـ ٦/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ[5]، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا[6].

---

٧٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة (الحديث ١٥٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: دخول مكة (الحديث ١٨٦٥).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عباس.
(٢) في نسخة هـ: عليه الماء.
(٣) في نسخة هـ: حميد بن قيس المكي.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: يدخلوا مكة.

٧٢٩ ـ ٤/٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاحْتِلاَمِ.

١ ـ مسألة: [(١)] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

٣/٢١٦ ـ باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٧٣٠ ـ ١/٨ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ[(٢)] خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا**
١٢٥ **مَسَّهُ الزَّعْفَرَانِ / وَلاَ الْوَرْسُ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»**، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ،

---

٧٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (الحديث ١٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرانس (الحديث: ٥٨٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث: ٢٧٨٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم (الحديث: ١٨٢٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (الحديث: ٢٦٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (الحديث: ٢٦٧٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (الحديث: ٢٩٢٩).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: فيلبس.

لأَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ، فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ.

٤/٢١٧ ـ باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٧٣١ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

٧٣٢ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ(٢): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ(٣) يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

٧٣٣ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

---

٧٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (الحديث ٢٧٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران (الحديث ٢٦٦٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (الحديث ٢٩٣٠).

٧٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: رسول اللّه.

(٢) في نسخة هـ: طلحة بن عبيد اللّه.

(٣) في نسخة هـ: قد كان.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

٥/٢١٨ ـ باب: لبس المحرم المنطقة

٧٣٤ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

٧٣٥ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لاَ بَأسَ بِذٰلِكَ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٦/٢١٩ ـ باب: تخمير المحرم وجهه

٧٣٦ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٣٧ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

٧٣٨ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ

---

٧٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ/ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَىٰ الْعَمَلُ. ١٢٦

٧٣٩ ـ ٤/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

٧٤٠ ـ ٥/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[1].

٧/٢٢٠ ـ باب: ما جاء في الطيب في الحج

٧٤١ ـ ١/١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٧٤٢ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ،

---

٧٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (الحديث ١٥٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٢٨١٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٤).

٧٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (الحديث ١٥٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (الحديث ٢٧٩٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرجل يحرم في =

---

(١) في نسخة هـ: بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انزِعْ قَمِيصَكَ وَاغسِلْ هٰذِهِ الصُّفرَةَ عَنكَ، وَافعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفعَلُ فِي حَجِّكَ»**.

٧٤٣ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ[1] بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.

٧٤٤ ـ ٤/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي[2] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[2]، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لاَ أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ. فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

١ ـ مسألة:[3] قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ[4] عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

٧٤٥ ـ ٥/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

= ثيابه (الحديث ١٨١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (الحديث ٨٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الجبة في الإحرام (الحديث ٢٦٦٧).

٧٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: يكون.

وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ(١ بْنِ ثَابِتٍ ١)، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَان، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

٨/٢٢١ ـ باب: مواقيت الإهلال/

٧٤٦ ـ ١/٢٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ١٢٧
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٧٤٧ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

---

٧٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث ٢٧٩٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (الحديث ٨٣١). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ٢٦٥٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق (الحديث ٢٩١٤).

٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق

---

(١) زيادة في الأصل.

أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

٧٤٨ ـ ٣/٢٤ ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هٰؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**.

٧٤٩ ـ ٤/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.

٧٥٠ ـ ٥/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.

٧٥١ ـ ٦/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

٩/٢٢٢ ـ باب: [1] العمل في الإهلال

٧٥٢ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»**.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ

أهل العلم (الحديث ٧٣٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث ٢٨٠٠).

٧٤٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٧٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج (الحديث ١٩٩٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة (الحديث ٩٣٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة ليلاً (الحديث ٢٨٦٣).

٧٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (الحديث ١٥٤٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢٨٠٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٤٨).

---

(١) في نسخة هـ: التلبية والعمل...

بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٧٥٣ ـ ٢٩/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

٧٥٤ ـ ٣٠/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ـ.

٧٥٥ ـ ٣١/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا

---

٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قوله تعالى: ﴿يأتونك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ (الحديث ١٥١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٨١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٧).

٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ١٥٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذين الحليفة (الحديث ٢٨٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (الحديث ٨١٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٦).

٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين (الحديث ١٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٨١٠) (الحديث ٢٨١١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦).

النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

١٢٨ ٧٥٦ ـ ٥/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

٧٥٧ ـ ٦/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ(١) مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ.

١٠/٢٢٣ ـ باب: رفع الصوت بالإهلال

٧٥٨ ـ ١/٣٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ(٢) مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ»**، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

٧٥٩ ـ ٢/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

---

٧٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٨٢٩). وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث ٢٧٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٢٩٢٢).

٧٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: و.

١ ـ **مسألة:** [١] قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ في مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي[٢] الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى[٢]، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

٢ ـ **مسألة:** [٣] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

١١/٢٢٤ ـ باب: إفراد الحج

٧٦٠ ـ ١/٣٦ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٦١ ـ ٢/٣٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

---

٧٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج (الحديث ١٥٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (الحديث ٢٩٠٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٤).

٧٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (الحديث ٢٩١٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب:

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: في مسجد منى ومسجد الحرام.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن بن نوفل وكان يتيماً في حجر عروة.

٧٦٢ ـ ٣/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[١]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٢] أَفْرَدَ الْحَجَّ[٢].

٧٦٣ ـ ٤/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ[٣] لَهُ ذٰلِكَ[٣].

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٢/٢٢٥ ـ باب: القران في الحج

٧٦٤ ـ ١/٤٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا/ ، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ١٢٩
فَخَرَجَ عَلِيٌّ [٤] بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٤] وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، فَمَا أَنْسَىٰ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذٰلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤).

٧٦٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٧٦٠).

٧٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن بن نوفل.

(٢) (زيادة في الأصل) والأصح: نقص من نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ: ذلك له.

(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ مسألة: [١] قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا، إِن كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٦٥ ـ ٢/٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا[٢].

٧٦٦ ـ ٣/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذٰلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ[٣] حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِك: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**.

---

٧٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٦٦ ـ الجزء الأول من الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (الحديث ١٨٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (الحديث ٢٩٧٩). والجزء الثاني من الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (الحديث ١٥٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (الحديث ٢٩٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (الحديث ٢٧٦٣).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: فحل.

(٣) في نسخة هـ: عبد اللّه بن عمر.

١٣/٢٢٦ ـ باب: قطع التلبية

٧٦٧ ـ ١/٤٣ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٧٦٨ ـ ٢/٤٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧٦٩ ـ ٣/٤٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ[١] إِلَى الْمَوْقِفِ.

٧٧٠ ـ ٤/٤٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

---

٧٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (الحديث ٣٠٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (الحديث ٣٠٠٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: النزول بمنى (الحديث ٣٠٠٨).

٧٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة (الحديث ١٥٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طُوى. . .، (الحديث ٣٠٣٤).

---

(١) في نسخة هـ: راحت.

٧٧١ ـ ٥/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٧٧٢ ـ ٦/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ/ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ، ١٣٠
فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِي الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

٧٧٣ ـ ٧/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

١٤/٢٢٧ ـ باب: إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٧٧٤ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاس يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.

٧٧٥ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ

---

٧٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ[1] بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

١ ـ مسألة: [2] قَالَ يَحْيَىٰ [2]: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢ ـ مسألة: [3] وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بالطَّوَافِ[4] ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَلْيُوءَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَفَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

٣ ـ مسألة: [5] وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١٥/٢٢٨ ـ باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

٧٧٦ ـ ١/٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده (الحديث ١٧٠٠). وأخرجه مسلم في

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال: سئل. . .
(٤) في نسخة هـ: في الطواف.
(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بن أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى/ الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ[١] بِهَدْيٍ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣١
بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢] بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٧٧٧ ـ ٢/٥٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

٧٧٨ ـ ٣/٥٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا[٣]: إِنَّهُ[٤] أَمَرَ بِهَدْيِهِ[٥] أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذٰلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

١ ـ مسألة: [٦] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ، قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ،

كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم (الحديث ٣١٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً (الحديث ٢٧٩٢).

٧٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بعثت إليك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: فقال.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: لهديه.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.

وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلاَ يُشْعِرَهُ إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ، إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣ ـ مسألة: وَسُئِلَ أَيْضاً[1] عَمَّا اخْتَلَفَ[2] فِيهِ النَّاسُ[3] مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ[4].

١٦/٢٢٩ ـ باب: ما تفعل الحائض في الحج

٧٧٩ ـ ١/٥٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلٰكِنْ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

١٧/٢٣٠ ـ باب: العمرة في أشهر الحج

٧٨٠ ـ ١/٥٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثاً: عَامَ

---

٧٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: الناس فيه.

(٣) في نسخة هـ: الناس فيه.

(٤) في نسخة هـ: الهدي.

الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

٧٨١ ـ ٢/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاَثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ.

٧٨٢ ـ ٣/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

١٣٢ ٧٨٣ ـ ٤/٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ.

١٨/٢٣١ ـ باب: قطع التلبية في العمرة

٧٨٤ ـ ١/٥٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١ ـ مسألة: [(١)] قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ[(٢)] مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ

---

٧٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: اعتمر.

التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْحَرَمِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

١٩/٢٣٢ ـ باب: ما جاء في التمتع

٧٨٥ ـ ١/٦٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَفْعَلُ[١] ذٰلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ[٢] عزَّ وجلَّ[٢]، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ[٣] صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٧٨٦ ـ ٢/٦١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٧٨٧ ـ ٣/٦٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي

---

٧٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التمتع (الحديث ٨٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٣).

٧٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يصنع.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ[(١)] حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ[(٢)] مِنْ عَامِهِ[(٢)].

٢ ـ مسألة: [(٣)] قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا في أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لاَ يَكُون مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

٣ ـ مسألة: [(٤)] وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِىءَ الْحَجَّ[(٥)]: أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ. وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٧٨٨ ـ ٤/٦٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ في ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ / الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

٢٠/٢٣٣ ـ باب: ما لا يجب فيه التمتع ١٣٣

٧٨٩ ـ ١/٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ

---

٧٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أقام بمكة.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.
(٥) في نسخة هـ: الحج منها.

رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُم حَجَّ، وَ(١) كلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَر فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْس بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

١ ـ مسألة:(٢) سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٣).

٢١/٢٣٤ ـ باب: جامع ما جاء في العمرة

٧٩٠ ـ ١/٦٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ الْمَبْرورُ لَيس لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»**.

٧٩١ ـ ٢/٦٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي

---

٧٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل العمرة (الحديث ٢٦٢٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (الحديث ٢٨٨٨).

٧٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: العمرة (الحديث ١٩٨٨).

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وكل.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل...
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ»**.

٧٩٢ ـ ٣/٦٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذٰلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٧٩٣ ـ ٤/٦٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١ ـ مسألة: [(١)] قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ[(٢)]، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

---

٧٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: بأهله ناسياً.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ
١٣٤ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ/ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ[١] مَا[٢] هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٢/٢٣٥ ـ باب: نكاح المحرم

٧٩٤ ـ ١/٦٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ[٣]، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٧٩٥ ـ ٢/٧٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ[٤] شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ[٥] أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ**».

٧٩٦ ـ ٣/٧١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ

---

٧٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث ٨٤١).

٧٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٣٤٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث ٨٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك (الحديث ٢٨٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٩٦٦).

٧٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: و.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: أبا رافع مولاه.
(٤) في نسخة هـ: ابنة.
(٥) في نسخة هـ: فأردت.

طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

٧٩٧ ـ ٤/٧٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

٧٩٨ ـ ٥/٧٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ.

١ ـ مسألة: [١] قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

٢٣/٢٣٦ ـ باب: حجامة المحرم

٧٩٩ ـ ١/٧٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، مَكَانٌ[٢] بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

---

٧٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٧٨). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حجامة المحرم وسط رأسه (الحديث ٢٨٥٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: موضع الحجامة (الحديث ٣٤٨١).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: موضع.

٨٠٠ ـ ٢/٧٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمِ إِلاَّ(١) مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

٢٤/٢٣٧ ـ باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٨٠١ ـ ١/٧٦ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٢): أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»**.

٨٠٢ ـ ٢/٧٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ،(٣) وَهُوَ مُحْرِمٌ(٤).

---

٨٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (الحديث ٢٩١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٤٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٧). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٥).

٨٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أن يضطر إليه مما.

(٢) في نسخة هـ: أبي قتادة الأنصاري.

(٣) (٤) في نسخة هـ: في الإحرام.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

٨٠٣ ـ ٣/٧٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ / فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضرِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ١٣٥
أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«هَلْ مَعَكُمْ مِن لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»**.

٨٠٤ ـ ٤/٧٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ[1]، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ[2]، عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»**، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ[3] سُولُ اللَّهِ ﷺ [3] أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَابَةِ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ[4] يَقِفَ عِنْدَهُ، لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

٨٠٥ ـ ٥/٨٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

---

٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٤٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٨).

٨٠٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٧).

٨٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الضمري أنه أخبره.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

يُحدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ[١]: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ[٢] بْنُ الْخَطَّابِ[٢]: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ، يَتَوَاعَدُهُ.

٨٠٦ ـ ٦/٨١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، لأَوْجَعْتُكَ.

٨٠٧ ـ ٧/٨٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهٰذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا [٣] لَهُ ذٰلِكَ [٣]، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ
١٣٦ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهٰذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ / قَالَ[٤]: يَا أَمِيرَ

٨٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: ذلك له.

(٤) في نسخة هـ: فقال.

الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ حوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١ ـ مسألة: وَ[١]سُئِلَ مَالِكٌ عمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وأَنْهَىٰ عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ ـ مسألة:[٢] قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ: إِنَّهُ حَلاَلٌ، لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

٢٥/٢٣٨ ـ باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٨٠٨ ـ ١/٨٣ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**».

---

٨٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشيًا حيًا (الحديث ١٨٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٣٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد (الحديث ٣٠٩٠).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٨٠٩ ـ ٢/٨٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

٨١٠ ـ ٣/٨٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي(١)، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. ـ تَعْنِي: أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ ـ.

١ ـ **مسألة:**(٢) قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

٢ ـ **مسألة:** وَ(٣)سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ، فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ، وَ(٤)قَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَ(٥)الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ /. ١٣٧

٨٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: أخي.

(٢) في نسخة هـ: يحيى عن مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: ومالك.

(٤) في نسخة هـ: وقال مالك: قد.

(٥) في نسخة هـ: قال مالك في الذي.

٢٦/٢٣٩ ـ باب: أمر الصيد في الحرم

٨١١ ـ ٨٦/١ ـ [(١)] قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ جَزَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

٢٧/٢٤٠ ـ باب: الحكم في الصيد

٨١٢ ـ ٨٧/١ ـ [(٢)] قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ[(٣)] وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[(٤)].

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَ[(٥)]الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ[(٦)] مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ

---

٨١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) سورة: المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) في نسخة هـ: قال مالك: والأمر.

(٦) في نسخة هـ: أنه.

مُدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٣ ـ مسألة:(١) قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨/٢٤١ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٨١٣ ـ ١/٨٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

٨١٤ ـ ٢/٨٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ**(٢) **وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

٨١٥ ـ ٣/٩٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

٨١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٦٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٢٨٢٨).

٨١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (الحديث ٣٣١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٦٨).

٨١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٥٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الغراب في الحرم (الحديث ٢٨٩١).

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: والعقرب العقور والحدأة والغراب.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ**[١]: **الْفَأْرَةُ، والْعَقْرَبُ، والْغُرَابُ، والْحِدأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٨١٦ ـ ٩١/٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

١ ـ مسألة:[٢] قَالَ مَالِكٌ، فِي / الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ ١٣٨
مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لاَ يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ، والثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ، وَ[٣]أَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ، إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابَ وَالْحِدأَةَ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ.

٢٩/٢٤٢ ـ باب: ما يجوز للمحرم أن يفعله

٨١٧ ـ ١/٩٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

٨١٨ ـ ٢/٩٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

٨١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الحل والحرم.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وأما.

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ[١] جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

٨١٩ ـ ٣/٩٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ[٢] بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٢٠ ـ ٤/٩٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ[٣].

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٨٢١ ـ ٥/٩٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

١ ـ مسألة: وَ[٤]سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لاَ أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذٰلِكَ.

---

٨١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يحك.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: بعيره أو يحله.

(٤) في نسخة هـ: قال: وسئل.

٣٠/٢٤٣ ـ باب: الحج عمن يحج عنه

٨٢٢ ـ ٩٧/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣١/٢٤٤ ـ باب: ما جاء فيمن أحصر بعدوّ

٨٢٣ ـ ٩٨/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ (١ قَالَ ١): مَنْ حُبِسَ(٢) بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ/ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، ١٣٩ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٨٢٤ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

---

٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (الحديث ١٥١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها، أو للموت (الحديث ٣٢٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرجل يحج عن غيره (الحديث ١٨٠٩). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حج المرأة عن الرجل (الحديث ٢٦٤٠).

٨٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى.

(٢) في نسخة هـ: أحصر.

٨٢٥ ـ ٣/٩٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، (١) فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

٣٢/٢٤٥ ـ باب: ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ

٨٢٦ ـ ١/١٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَو الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذٰلِكَ وَافْتَدَى.

٨٢٧ ـ ٢/١٠١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ.

٨٢٨ ـ ٣/١٠٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ

٨٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٣). وأخرجه في كتاب: الحج، باب: جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن (الحديث ٢٩٧٩).

٨٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال مالك: فأما.

مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

٨٢٩ ـ ٤/١٠٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٣٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ/ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ: مَنْ يَلِي ١٤٠
عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُم الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هٰذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَ(١)قَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا (٢) حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً، وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ

---

٨٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وقد.

(٢) في نسخة هـ: يرجعان.

بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ [١] أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا [٢] عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ مَالِكٌ [٣]: أَرَى أَنْ يُقِيمَ، حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، [٤] فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ [٥] بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ وَسَعْيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

---

(١) في نسخة هـ: متخرق.

(٢) في نسخة هـ: ما يكون على.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وإن.

(٥) في نسخة هـ: وطاف.

٣٣/٢٤٦ ـ باب: ما جاء في بناء الكعبة

٨٣١ ـ ١/١٠٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ / بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، ١٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ[1]: [2]رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٨٣٢ ـ ٢/١٠٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أُبَالِي: أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

٨٣٣ ـ ٣/١٠٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلاَّ إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ[3] النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

٣٤/٢٤٧ ـ باب: الرمل في الطواف

٨٣٤ ـ ١/١٠٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٨٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...﴾ (الحديث ٤٤٨٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (الحديث ٣٢٢٩). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: بناء الكعبة (الحديث ٢٩٠٠).

٨٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة (الحديث ٣٠٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧). =

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: يسترعب.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٨٣٥ ـ ٢/١٠٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

٨٣٦ ـ ٣/١٠٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَىٰ الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا[1]

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذٰلِكَ.

٨٣٧ ـ ٤/١١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ، حَوْلَ الْبَيْتِ، الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ.

٨٣٨ ـ ٥/١١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

= وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٢٩٤٤).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الرمل حول البيت (الحديث ٢٩٥١).

٨٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أمتنا.

٢٤٨/ ٣٥ ـ باب: الاستلام في الطواف

٨٣٩ ـ ١/١١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٨٤٠ ـ ٢/١١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: «**كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ؟**[1]» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: / اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٤٢
«**أَصَبْتَ**».

٨٤١ ـ ٣/١١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

٢٤٩/٣٦ ـ باب: تقبيل الركن الأسود في الاستلام

٨٤٢ ـ ١/١١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ[2]، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

---

٨٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤).

٨٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (الحديث ١٦٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٣٠٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقبيل الحجر (الحديث ٢٩٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر (الحديث ٢٩٤٣).

---

(١) في نسخة هـ: الركن الأسود.

(٢) في نسخة هـ: حجر لا تضر ولا تنفع.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ(١).

٣٧/٢٥٠ ـ باب: ركعتا الطواف

٨٤٣ ـ ١١٦/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لاَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلٰكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ(٢)، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ ما عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ، لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ، إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

وَ(٣) مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنُقْضِ وُضُوئِهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذٰلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ

---

٨٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: على فيه من غير تقبيل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال مالك.

يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ، وَ[١] أَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

٣٨/٢٥١ ـ باب: الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

٨٤٤ ـ ١/١١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ / فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ ١٤٣
طَلَعَتْ[٢]، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٨٤٥ ـ ٢/١١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

٨٤٦ ـ ٣/١١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ[٣] تَغْرُبَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

---

٨٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وأما.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: أو حتى.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ[١] الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣٩/٢٥٢ ـ باب: وداع البيت

٨٤٧ ـ ١/١٢٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ[٢] اللَّهِ[٣] تَبَارَكَ وَ[٣] تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٤] وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥] فَمَحِلُّ[٦] الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٨٤٨ ـ ٢/١٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ[٧].

---

٨٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بعد صلاة.

(٢) في نسخة هـ: يقول.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٦) في نسخة هـ: فحل.

(٧) في نسخة هـ: ودع البيت.

٨٤٩ ـ ٣/١٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضىٰ اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضىٰ اللَّهُ حَجَّهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

٤٠/٢٥٣ ـ باب: جامع الطواف

٨٥٠ ـ ١/١٢٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، قَالَتْ: فَطُفْتُ، (١) رَاكِبَةً بَعِيرِي(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾(٢).

---

٨٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لعلة (الحديث ٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المريض يطوف راكباً (الحديث ١٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: الأول (الحديث ٤٨٥٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض (الحديث ٢٩٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طواف الرجال مع النساء (الحديث ٢٩٢٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المريض يطوف راكباً (الحديث ٢٩٦١).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) أي: سورة الطور.

١٤٤ ٨٥١ ـ ٢/١٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ / أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءِ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذٰلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

٨٥٢ ـ ٣/١٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ(١): لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، ولاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

٤١/٢٥٤ ـ باب: البدء بالصفا في السعي

٨٥٣ ـ ١/١٢٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٨٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٥٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: **«نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»** فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٨٥٤ ـ ٢/١٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاَثاً، وَيَقُولُ: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**، يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٨٥٥ ـ ٣/١٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

٤٢/٢٥٥ ـ باب: جامع السعي

٨٥٦ ـ ١/١٢٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] فَمَا

---

٨٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤).

٨٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (الحديث ١٧٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (الحديث ٣٠٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٨٦).

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

عَلَى الرَّجُلِ شَيءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ[1] تَبارَكَ و[1] تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا
١٤٥ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ/ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

٨٥٧ ـ ٢/١٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِن الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بالأُولَى[2] مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هٰؤلاَءِ وَخَسِرُوا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ[3] حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعىٰ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ لَهُ ذٰلِكَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ

---

٨٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: بالأول.
(٣) في نسخة هـ: يذكره.

يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِىءُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٥٨ ـ ٣/١٣١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَشَىٰ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَىٰ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: لِيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

٤٣/٢٥٦ ـ باب: صيام يوم عرفة

٨٥٩ ـ ١/١٣٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ(١).

٨٦٠ ـ ٢/١٣٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

---

٨٥٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٨٥٣).

٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: صوم يوم عرفة (الحديث ١٩٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (الحديث ٢٦٢٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم عرفة بعرفة (الحديث ٢٤٤١).

٨٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فشربه.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا(١) وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ(٢) فَتُفْطِرُ.

١٤٦ ## ٤٤/٢٥٧ ـ باب: ما جاء في/ صيام أيام منى

٨٦١ ـ ١/١٣٤ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

٨٦٢ ـ ٢/١٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى، يَطُوفُ، يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ.

٨٦٣ ـ ٣/١٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحىٰ.

٨٦٤ ـ ٤/١٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ](٣)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ(٤): فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: (٥) هٰذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمرَنَا بِفِطْرِهِنَّ.

---

٨٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٧) وأخرجه مالك في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (الحديث ٦٨١).

٨٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (الحديث ٢٤١٨).

---

(١) في نسخة هـ: بينهما.

(٢) في نسخة هـ: الشراب.

(٣) في نسخة هـ: عن يزيد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: في هذه.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٤٥/٢٥٨ ـ باب: ما يجوز من الهدي

٨٦٥ ـ ١/١٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[(١)] بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً، كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٨٦٦ ـ ٢/١٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!**» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ.

٨٦٧ ـ ٣/١٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[(٢)] يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً[(٣)]، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

٨٦٨ ـ ٤/١٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

---

٨٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الهدي (الحديث ١٧٤٩).

٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (الحديث ١٦٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (الحديث ٣١٩٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في ركوب البدن (الحديث ١٧٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة (الحديث ٢٧٩٨).

٨٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) ساقطة من نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ: بدنته.

٨٦٩ ـ ٥/١٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

٨٧٠ ـ ٦/١٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ[١]، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

٨٧١ ـ ٧/١٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا[٢]، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا[٢] مَعَهَا.

٤٦/٢٥٩ ـ باب: العمل في الهدي حين يساق

٨٧٢ ـ ١/١٤٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ[٣] وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ
١٤٧ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ/ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

---

٨٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: البدنة.

(٢) في نسخة هـ: فصيلتها.

(٣) زيادة في الأصل.

٨٧٣ ـ ٢/١٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٨٧٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

٨٧٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ، وَالأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

٨٧٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ، حِينَ كُسِيَت الْكَعْبَةُ هٰذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

٨٧٧ ـ ٦/١٤٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

٨٧٨ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

٨٧٩ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

---

٨٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٧/٢٦٠ ـ باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

٨٨٠ ـ ١/١٤٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»**.

٨٨١ ـ ٢/١٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا.

٨٨٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٨٨٣ ـ ٤/١٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

٨٨٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

٨٨٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ.

---

٨٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (الحديث ١٧٦٢).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (الحديث ٩١٠).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب (الحديث ٣١٠٦).

٨٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٨/٢٦١ ـ باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله

٨٨٦ ـ ١/١٥١ ـ **حدّثني** يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُو مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ، يَمْضِيَانِ[1] لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهلاً بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا / حَتَّى يَقْضِيَا ١٤٨
حَجَّهُمَا.

٨٨٧ ـ ٢/١٥٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهلاً بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا، بَدَنَةً بَدَنَةً.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فِي ذٰلِكَ، الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

---

٨٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

قَالَ: وَيُوجِبُ ذٰلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذٰلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ. وَ(١)لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ، إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، والْهَدْيُ.

٤٩/٢٦٢ ـ باب: هدي من فاته الحج

٨٨٨ ـ ١٥٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ(٢): اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٨٨٩ ـ ١٥٤/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

٨٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وليس.

(٢) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي / هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا ١٤٩
فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

٥٠/٢٦٣ ـ باب: (١) من أصاب أهله قبل أن يفيض

٨٩٠ ـ ١/١٥٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

٨٩١ ـ ٢/١٥٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

٨٩٢ ـ ٣/١٥٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ؟ فَقَالَ: أَرَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ(٢)، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلٰكِنْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

---

٨٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: هدي من.

(٢) في نسخة هـ: فيفيض.

٥١/٢٦٤ ـ باب: ما استيسر من الهدي

٨٩٣ ـ ١/١٥٨ ـ **وحدّثني** يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، شَاةٌ.

٨٩٤ ـ ٢/١٥٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا[(١)]﴾[(٢)]، فَمِمَّا[(٣)] يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا، وَذٰلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذٰلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

٨٩٥ ـ ٣/١٦٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ[(٤)] أَوْ بَقَرَةٌ.

٨٩٦ ـ ٤/١٦١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ

---

٨٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: صياماً ليذوق وبال أمره.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) في نسخة هـ: فما.

(٤) في نسخة هـ: شاة.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ(١): أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا / ، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ ١٥٠
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً.

٥٢/٢٦٥ ـ باب: جامع الهدي

٨٩٧ ـ ١/١٦٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

٨٩٨ ـ ٢/١٦٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

٨٩٩ ـ ٣/١٦٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً(٢)، بَدَنَةً.

---

٨٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك .

٨٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك .

٨٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك .

---

(١) في نسخة هـ: أخبرت.

(٢) في نسخة هـ: منهما.

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَم يُوءَخِّرُهُ حَتَّى يَنحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟[١] فَقَالَ[٢]: بَلْ يُوءَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ[٣] تَبَارَكَ وَ[٣]تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٤]، وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَو الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَن يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

٩٠٠ ـ ١٦٥/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ[٥] بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقيا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ، إِلَى مَكَّةَ.

---

٩٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: قال.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) سورة: المائدة، الآية: ٩٥.
(٥) في نسخة هـ: علي بن أبي.

٥٣/٢٦٦ ـ باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة

٩٠١ ـ ١/١٦٦ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ». ١٥١

٩٠٢ ـ ٢/١٦٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَة، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[١] قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ [٢] تَبَارَكَ وَ [٢] تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٣] قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ [٤] تَبَارَكَ وَ [٤]تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٥] قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَت تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هٰؤلاَءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هٰؤلاَءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي

---

٩٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج. باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ٢٩٤٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الذبح (الحديث ٣٠٤٨).

٩٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة: البقرة، الآية ١٨٧.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥.

الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾[١] فَهٰذَا الْجِدَالُ[٢]، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٤/٢٦٧ ـ باب: وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته

٩٠٣ ـ ١٦٨/ ١ـ[٣] سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ[٤] بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذٰلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ، أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ[٥]، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

٥٥/٢٦٨ ـ باب: وقوف من فاته الحج بعرفة[٦]

٩٠٤ ـ ١٦٩/١ ـ **حدّثني** يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٩٠٥ ـ ٢/١٧٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

---

٩٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) سورة: الحج، الآية: ٦٧.

(٢) في نسخة هـ: الجدال في الحج.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.

(٤) في نسخة هـ: أحد.

(٥) في نسخة هـ: عذر.

(٦) زيادة في الأصل.

أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١ ـ مسألة: قَالَ/ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ ١٥٢ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَجْزَأَ عَنْه، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

٥٦/٢٦٩ ـ باب: تقديم النساء والصبيان

٩٠٦ ـ ١/١٧١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٩٠٧ ـ ٢/١٧٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ مَوْلاَةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ[1] أَبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذٰلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

٩٠٨ ـ ٣/١٧٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

---

٩٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (الحديث ١٦٧٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (الحديث ٣١١٧).

٩٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (الحديث ١٦٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (الحديث ٣١١٠).

٩٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بنت.

٩٠٩ ـ ٤/١٧٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

٩١٠ ـ ٥/١٧٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى، وَلاَ تَقِفُ.

٥٧/٢٧٠ ـ باب: السير في الدفعة

٩١١ ـ ١/١٧٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ[(١)]: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[(٢)] نَصَّ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٩١٢ ـ ٢/١٧٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

---

٩٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (الحديث ٣٠٩٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة (الحديث ٣٠١٧).

٩١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال.

(٢) في نسخة هـ: فرجة.

٥٨/٢٧١ ـ باب: ما جاء في النحر في الحج

٩١٣ ـ ١/١٧٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى: «هٰذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هٰذَا الْمَنْحَرُ» ـ يَعْنِي: الْمَرْوَةَ ـ: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

٩١٤ ـ ٢/١٧٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ / وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ١٥٣
أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ، بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ[(١)] بن سَعِيدٍ[(٢)]: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللَّهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

---

٩١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الذبح (الحديث ٣٠٤٨).

٩١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يأكل البدن وما يتصدق (الحديث ١٧٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الخروج آخر الشهر (الحديث ٢٩٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (الحديث ٢٩١٧) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي خرج فيه النبيّ ﷺ في المدينة للحج (الحديث ٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فسخ الحج (الحديث ٢٩٨١).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

٩١٥ ـ ١٨٠/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

٥٩/٢٧٢ ـ باب: العمل في النحر

٩١٦ ـ ١٨١/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

٩١٧ ـ ١٨٢/٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذٰلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

٩١٨ ـ ١٨٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ

---

٩١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج (الحديث ١٥٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (الحديث ٢٩٧٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ١٦٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٦).

٩١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤).

٩١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ، لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، يُفْعَلُ[1] قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٦٠/٢٧٣ ـ باب: الحلاق[2]

٩١٩ ـ ١/١٨٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**.

٩٢٠ ـ ٢/١٨٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ: وَلٰكِنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: [3] قَالَ يَحْيَىٰ [3]: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى[4] فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذٰلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَدًا لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ،

---

٩١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير (الحديث ٣١٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٧٩).

٩٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ما جاء في الحلاق.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ(١) تبَارَكَ و (١) تعَالَى قَالَ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٢).

٦١/٢٧٤ ـ باب: التقصير

٩٢١ ـ ١/١٨٦ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا
١٥٤ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ/ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ.

٩٢٢ ـ ٢/١٨٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٩٢٣ ـ ٣/١٨٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، (٣)فَضَحِكَ الْقَاسِمُ(٤) وَقَالَ(٥): مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ.

---

٩٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) في نسخة هـ: قال: فضحك.

(٤) في نسخة هـ: القاسم بن محمد.

(٥) في نسخة هـ: فقال.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

٩٢٤ ـ ١٨٩/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ[(١)] أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

٩٢٥ ـ ١٩٠/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا.

٦٢/٢٧٥ ـ باب: التلبيد

٩٢٦ ـ ١٩١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

٩٢٧ ـ ١٩٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

---

٩٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

٦٣/٢٧٦ ـ باب: الصلاة في البيت وقصر(١) الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

٩٢٨ ـ ١/١٩٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ(٢)، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ(٣)، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

٩٢٩ ـ ٢/١٩٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ(٤) قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، (٥ أَنْ لاَ تُخَالِفَ ٥) عَبْدَ اللَّهِبْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ مَا لَكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟

---

٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها (الحديث ٣٢١٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في دخول الكعبة (الحديث ٢٠٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: مقدار ذلك (الحديث ٧٤٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: دخول الكعبة (الحديث ٣٠٦٣).

٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (الحديث ١٦٦٠). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قصر الخطبة بعرفة (الحديث ١٦٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرواح يوم عرفة (الحديث ٣٠٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قصر الخطبة بعرفة (الحديث ٣٠٠٩).

---

(١) في نسخة هـ: وتقصير.
(٢) في نسخة هـ: يساره.
(٣) في نسخة هـ: يمينه.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: ألا يتخالف.
(٦) في نسخة هـ: جاء.

فَقَالَ : الرَّوَاحَ، إِنْ كُنتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ : أَهٰذِهِ السَّاعَةَ / ؟ قَالَ[1] : نَعَمْ، قَالَ : ١٥٥
فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ[2] بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ، قَالَ[3] : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ[4]، قَالَ : صَدَقَ سَالِمٌ[5].

٦٤/٢٧٧ ـ باب: الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة

٩٣٠ ـ ١/١٩٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، [6] وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ [6]، وَلٰكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

---

٩٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك .

---

(١) في نسخة هـ: فقال.
(٢) في نسخة هـ: فصار.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

٦٥/٢٧٨ ـ باب: صلاة المزدلفة

٩٣١ ـ ١/١٩٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٩٣٢ ـ ٢/١٩٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٩٣٣ ـ ٣/١٩٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

---

٩٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (الحديث ٣٠٩٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٢٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٦).

٩٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (الحديث ١٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ١٦٧٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (الحديث ٣٠٨٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النزول بعد الدفع من عرفة (الحديث ٣٠٢٥).

٩٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (الحديث ٣٠٩٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الصلاتين بجمع (الحديث ٣٠٢٠).

٩٣٤ ـ ٤/١٩٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٦٦/٢٧٩ ـ باب: صلاة منى

٩٣٥ ـ ١/٢٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

٩٣٦ ـ ٢/٢٠١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ[(١)] صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ[(٢)].

٩٣٧ ـ ٣/٢٠٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ / لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ ١٥٦
مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

٩٣٨ ـ ٤/٢٠٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

٩٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٥٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: التقصير، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٤٥٠).

٩٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عثمان بن عفان.

(٢) في نسخة هـ: بعد ذلك.

الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١ ـ مسألة: سُئِلَ(١) مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى، وَ(٢)إِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى، (٣) وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضًا.

٦٧/٢٨٠ ـ باب: صلاة المقيم بمكة ومنى

٩٣٩ ـ ١/٢٠٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ ⁽⁴ مَالِكٍ، أَنَّهُ ⁴⁾ قَالَ(٥): مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى، فَيَقْصُرَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

٦٨/٢٨١ ـ باب: تكبير أيام التشريق

٩٤٠ ـ ١/٢٠٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ،

---

٩٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وسئل.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وإن.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وإن.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: قال مالك.

ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ[١] النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمَ[٢] أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ، كُلُّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمِنًى، لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٦٩/٢٨٢ ـ باب: صلاة المعرس والمحصب

٩٤١ ـ ١/٢٠٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ / : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. ١٥٧

---

٩٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: . ١٤. (الحديث ١٥٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها (الحديث ٣٢٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: زيارة القبور (الحديث ٢٠٤٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (الحديث ٢٦٦٠).

---

(١) في نسخة هـ: ارتفع.

(٢) في نسخة هـ: فيعرف الناس.

(٣) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاَةُ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

٩٤٢ ـ ٢/٢٠٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٧٠/٢٨٣ ـ باب: البيتوتة بمكة ليالي منى

٩٤٣ ـ ١/٢٠٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٩٤٤ ـ ٢/٢٠٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٩٤٥ ـ ٣/٢١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى.

٢٨٤/ ٧١ ـ باب: رمي الجمار

٩٤٦ ـ ١/٢١١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.

٩٤٧ ـ ٢/٢١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

---

٩٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

٩٤٨ ـ ٣/٢١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ(١) عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

٩٤٩ ـ ٤/٢١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصىٰ الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصىٰ الْخَذْفِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٩٥٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

٩٥١ ـ ٦/٢١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٩٥٢ ـ ٧/٢١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

---

٩٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يكبر مع رفع اليدين عند...

١ ـ مسألة: (١ قَالَ يَحْيَىٰ ١) : سُئِلَ(٢) مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى وُجُوبًا(٣).

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍّ، إِعَادَةً، وَلٰكِنْ لاَ يتعَمَّدُ ذٰلِكَ.

٩٥٣ ـ ٨/٢١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٧٢/٢٨٥ ـ باب: الرخصة في رمي الجمار

١٥٨ **٩٥٤ ـ ١/٢١٨ ـ حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ / بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى(٤) يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

٩٥٥ ـ ٢/٢١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

---

٩٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (الحديث ٩٥٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر (الحديث ٣٠٣٧).

٩٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: وسئل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ[١] رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَىٰ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ[٢] لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَىٰ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذٰلِكَ، لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَىٰ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ، وَنَفَرُوا.

٩٥٦ ـ ٣/٢٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ[٣] أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ أَتَتَا[٤] وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

١ ـ مسألة: (٥ قَالَ يَحْيَىٰ ٥): سُئِلَ[٦] مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

٧٣/٢٨٦ ـ باب: الإفاضة

٩٥٧ـ ١/٢٢١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

٩٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: يرمون.
(٣) في نسخة هـ: بنت.
(٤) في نسخة هـ: أتتا في.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: وسئل.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٩٥٨ ـ ٢٢٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ(١) حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

٧٤/٢٨٧ ـ باب: دخول الحائض مكة

٩٥٩ ـ ٢٢٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ
بِالْبَيْتِ / وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»**، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: **«هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ»**، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا(٢)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. ١٥٩

---

٩٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (الحديث ٢٩١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٢).

---

(١) في نسخة هـ: و.

(٢) زيادة في الأصل.

٩٦٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٩٦١ ـ ٣/٢٢٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[(١)]، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ[(٢)] أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ[(٣)] الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوافَ، بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ[(٤)]، فَإِنَّهَا تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

٧٥/٢٨٨ ـ باب: إفاضة الحائض

٩٦٢ ـ ١/٢٢٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (الحديث ١٥٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (الحديث ٢٩٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (الحديث ٢٤٢).

٩٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت (الحديث ١٦٥٠).

٩٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (الحديث ١٧٥٧).

(١) في نسخة هـ: عائشة زوج النبي ﷺ.
(٢) في نسخة هـ: ولم.
(٣) في نسخة هـ: المرأة الحائض.
(٤) في نسخة هـ: وصلت قبل أن تحيض.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ[١] ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «**فَلاَ، إِذًا**».

٩٦٣ ـ ٢٢٦/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟**» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**».

٩٦٤ ـ ٢٢٧/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ[٢] بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

٩٦٥ ـ ٢٢٨/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
١٦٠ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ/: قَدْ[٣] حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ[٤] طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**فَلاَ، إِذًا**».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ، فَلِمَ

---

٩٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه من الحائض (الحديث ٣٢١٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٨٩).

٩٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة (الحديث ٢٠٠٣).

---

(١) في نسخة هـ: لرسول الله.
(٢) في نسخة هـ: تنفر.
(٣) في نسخة هـ: أنها قد.
(٤) في نسخة هـ: قد كانت.

يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.

٩٦٦ ـ ٥/٢٢٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرَبَهَا، يُحْبَسُ[١] عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

٧٦/٢٨٩ ـ باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش

٩٦٧ ـ ١/٢٣٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجفْرَةٍ.

٩٦٨ ـ ٢/٢٣١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ[٢] إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ

---

٩٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تحبس.

(٢) زيادة في الأصل.

وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ [١] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [٢] وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ.

٩٦٩ ـ ٣/٢٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ.

٩٧٠ ـ ٤/٢٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

١ ـ مسألة: وَ[٣]قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَالَ[٤]: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذٰلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ[٥].

١٦١ **٩٧١ ـ ٥/٢٣٤ ـ** قَالَ / مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةً.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُون، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، و[٦]قِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ

---

٩٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لم.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قال.

(٥) في نسخة هـ: شاة.

(٦) في نسخة هـ: قال مالك: وقيمة.

أُمِّهِ، وَ[١] كُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، وَ[٢]كُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهُمَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

٧٧/٢٩٠ ـ باب: فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم

٩٧٢ ـ ١/٢٣٥ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٩٧٣ ـ ٢/٢٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ[٣]: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

٧٨/٢٩١ ـ باب: فدية من حلق قبل أن ينحر

٩٧٤ ـ ١/٢٣٧ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ،**

---

٩٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ (الحديث ١٨١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم (الحديث ٢٨٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الفدية (الحديث ١٨٦١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (الحديث ٩٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (الحديث ٢٨٥١).

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وكل.

(٢) (٣) زيادة في الأصل.

أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

٩٧٥ ـ ٢/٢٣٨ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ[1]، عَنْ [مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ][2]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».**

٩٧٦ ـ ٣/٢٣٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: **«احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»**، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ، أَنَّ أَحدًا لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ، أَوِ الصِّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ.

١٦٢ ٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ/ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ

---

٩٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾، (الحديث ١٨١٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الفدية (الحديث ١٨٥٦).

٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (الحديث ٢٨٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الفدية (الحديث ١٨٥٩).

---

(١) في نسخة هـ: قيس المكي.

(٢) في نسخة هـ: مجاهد بن أبي الحجاج.

تَعَالَى، وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ، وَ(١)مَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى.

٧٩/٢٩٢ ـ باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا

٩٧٧ ـ ٢٤٠/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيًا، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

٨٠/٢٩٣ ـ باب: جامع الفدية

٩٧٨ ـ ٢٤١/١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُوءْنَةِ

---

٩٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: من.

(٢) في نسخة هـ: أن.

الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسِكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذٰلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَم الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُوءَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذٰلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّاراتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذٰلِكَ، أَيَّ شَيْءٍ[١] أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ[٢]، فَعَلَ، قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاَثَة أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، بِالْمُدِّ الأَوَّلِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذٰلِكَ الْحَلاَلُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطأَ فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءٌ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ[٣]، إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى
١٦٣ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ/ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامَ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلاَقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ، لأَنَّ اللَّهَ[٤] تَبَارَكَ و[٤] تَعَالَى قَالَ:

(١) في نسخة هـ: ذلك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: جزاء.
(٤) زيادة في الأصل.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ [٢] الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ[٢].

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسىٰ صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلاَ يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذٰلِكَ.

٨١/٢٩٤ ـ باب: جامع الحجّ

٩٧٩ ـ ١/٢٤٢ ـ حدّثني يَحْيىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَلْحَةَ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤] لِلنَّاسِ بِمِنًى[٤]، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ[٥]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ[٦] أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْحَرْ[٧]، وَلاَ حَرَجَ»**، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ،

---

٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (الحديث ١٧٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (الحديث ٣١٤٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (الحديث ٢٠١٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي (الحديث ٩١٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك (الحديث ٣٠٥١).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) في نسخة هـ: النساء والطيب.
(٣) في نسخة هـ: عيسى بن طلحة بن عبد اللّه.
(٤) في نسخة هـ: في حجة الوداع للناس بمنى.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: إني لم.
(٧) في نسخة هـ: اذبح.

قَالَ(١): «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».

٩٨٠ ـ ٢٤٣/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيراتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**.

٩٨١ ـ ٢٤٤/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**.

٩٨٢ ـ ٢٤٥/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ](٣)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوماً، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ**

---

٩٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (الحديث ١٧٩٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر (الحديث ٣٢٦٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التكبير على كل شرف في المسير (الحديث ٢٧٧٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (الحديث ٩٥٠).

٩٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (الحديث ٣٢٤٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الصبي يحج (الحديث ١٧٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحج بالصغير (الحديث ٢٦٤٨).

٩٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال رسول الله ﷺ.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة.

وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَى، يَوْمَ بَدْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ/**». ١٦٤

٩٨٣ ـ ٢٤٦/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ[(١)]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**».

٩٨٤ ـ ٢٤٧/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوهُ**».

قَالَ مَالِكٌ[(٢)]: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، مُحْرِمًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٨٥ ـ ٢٤٨/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

---

٩٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٣٢٩٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السلاح (الحديث ٢٨٠٥).

٩٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ربيعة المخزومي.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: قال ابن شهاب.

٩٨٦ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ[1] ذٰلِكَ.

٩٨٧ ـ ٢٤٩/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[2] بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ[3] سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»**.

٩٨٨ ـ ٢٥٠/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا[4]: يَا أَمَةَ اللَّهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

٩٨٩ ـ ٢٥١/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، الْمُلْتَزَمُ.

٩٩٠ ـ ٢٥٢/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ

---

٩٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما ذُكر في منى (الحديث ٢٩٩٥).

٩٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مثل.

(٢) في نسخة هـ: شجرة.

(٣) في نسخة هـ: سرحة.

(٤) زيادة في الأصل.

حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ[١]: لاَ، قَالَ: فَأْتَنِفِ[٢] الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ[٣] مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبذَةِ، ـ يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ ـ، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

٩٩١ ـ ١٣/٢٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لاَ.

٨٢/٢٩٥ ـ باب: حج المرأة بغير ذي محرم

٩٩٢ ـ ١/٢٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ/ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ ١٦٥
يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ[٤] عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ[٥].

٨٣/٢٩٦ ـ باب: صيام التمتع

٩٩٣ ـ ١/٢٥٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ

٩٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال.
(٢) في نسخة هـ: فاستأنف.
(٣) في نسخة هـ: ثم مكثت.
(٤) في نسخة هـ: الله عز وجل.
(٥) في نسخة هـ: من النساء.

لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

٩٩٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ(١ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ١).

بعونه تعالى تم الجزء الأول ويليه
الجزء الثاني وأوله كتاب: الجهاد

---

٩٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

فهرس كتب الجزء الأول

فهرس الموضوعات
حسب ترتيبها في الكتاب

الجزء الأول

١ ـ كتاب: وقوت الصلاة

٢ ـ كتاب: الطهارة

٣ ـ كتاب: الصلاة

٤ ـ كتاب: السهو

٥ ـ كتاب: الجمعة

٦ ـ كتاب: الصلاة في رمضان

٧ ـ كتاب: صلاة الليل

٨ ـ كتاب: الصلاة الجماعة

٩ ـ كتاب: قصر الصلاة في السفر

١٠ ـ كتاب: العيدين

١١ ـ كتاب: صلاة الخوف

١٢ ـ كتاب: صلاة الكسوف

١٣ ـ كتاب: الاستسقاء

١٤ ـ كتاب: القبلة

١٥ ـ كتاب: القرآن

١٦ ـ كتاب: الجنائز

١٧ـ كتاب: الزكاة

١٨ ـ كتاب: الصيام

١٩ ـ كتاب: الاعتكاف

٢٠ ـ كتاب: الحج